تاثير العمليات الانتخابية في
عملية التحول الديمقراطي

تأثير العمليات الانتخابية
في عملية التحول الديمقراطي

تأليـف

الدكتور صالح ياسر
رياض غـازي أيمن أحمد
جاسم الحلفي زاهر ربيـع

حقوق النشر والطبع محفوظة
غير مخصص للبيع

الناشر مؤسسة فريدريش ايبرت ٢٠١٢

ص.ب: ٩٤١٨٧٦

عمان ١١١٩٦- الأردن

جميع الحقوق محفوظة، لا يمكن إعادة طبع، نسخ أو إستعمال أي جزء من هذه المطبوعة من دون اذن مكتوب من الناشر

يتحمل كل كاتب مسؤولية ذاتية عن ما عبر عنه مضمون الجزء الذي كتبه. وليس بالضرورة أن تكون الآراء الواردة فيه تتفق في جميع تفاصيلها مع وجهة نظر مؤسسة فريدريش ايبرت.

يشكل العامان القادمان ٢٠١٣، ٢٠١٤ نقطة تحول بالنسبة لمستقبل الديمقراطية في العراق. الانتخابات المحلية والاقليمية ستكون من اهم المؤشرات اذا كانت الديمقراطية العراقية لا تزال هشة وتتجه نحو طريق الترسيخ ام لا.

الانتخابات هي الأداة الرئيسية لضمان التمثيل في اي مجتمع ديمقراطي. الديمقراطية التمثيلية، هي غالباً الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها تجميع المواطنين للمشاركة المباشرة في العملية السياسية. وليس فقط في عملية الانتخابية بل بالمشاركة بالحملات والمناقشات في الفترة التي تسبق الانتخابات. مشاركة الناخب هي ايضاً احد اهم هي المؤشرات في طبيعة المجتمع السياسية.

تلقي هذه الدراسة الضوء على اثر الانتخابات على التحول الديمقراطي في العراق. وكذلك تحلل تنفيذ العملية الانتخابية على عدة مستويات منذ تغيير النظام عام ٢٠٠٣. بالاضافة الى ذلك تناقش الدراسة عدة جوانب منها التغييرات في قانون الانتخاب ومشاركة الناخبين في العملية الأنتخابية.

ونحن ممتنون جدا لشركائنا مركز معلومة للابحاث والتنمية في بغداد، لتحقيق هذا العمل الرائد حقا، في مرحلة العراق ما بعد الحرب.

أنيا فيلر – شوك
المدير المقيم لمؤسسة فريدريش ايبرت
الأردن و العراق

المقدمة

تعد الانتخابات إحدى الوسائل الرئيسة للديمقراطية، فهي آلية أساسية إلى جانب آليات أخرى كالتعددية السياسية، الأحزاب السياسية، حرية التعبير وغيرها التي تجسد مجتمعة الوجود الحقيقي للعملية الديمقراطية، إلا أن العملية الانتخابية تبقى القناة الرئيسة للممارسة الديمقراطية، ومن ثم فان سلامة هذه العملية من أولها إلى آخرها هي السبيل الوحيد لمصداقية الجماهير في مدى وجود ديمقراطية حقيقية؛ لذا تحرص الدول الديمقراطية على الالتزام بشفافية العملية الانتخابية ؛فصندوق الاقتراع هو التعبير الحقيقي عن الممارسة الديمقراطية السليمة.

لكن بالرغم من ذلك لا يمكن حصر مفهوم الديمقراطية في العملية الانتخابية رغم كونها مسألة جوهرية؛ فالمسألة تبقى ناقصة، ينبغي ان تكون للديمقراطية دلالات أخرى.

تقوم العملية الانتخابية على ضرورة توفير نزاهة ودورية الانتخابات، قانونية الانتخابات، إدارة الانتخابات (الاقتراع، رصد النتائج، الشكاوى، حل الخلافات)، ومحاولة الربط بين المستويين فاتضح أن المستويين متلازمين،والعلاقة وثيقة الصلة بينهما، ولا يمكن الحديث عن ديمقراطية دون التحضير المحكم للعملية الانتخابية بشكل يسمح للنظام السياسي ببناء مؤسساته الديمقراطية، كما ان إجراء انتخابات دورية في جو من النزاهة والحرية منذ مرحلة التسجيل لغاية حل الخلافات او الاعتراضات، سيضفي شرعية على الممارسة السياسية.

الانتخابات هي إحدى ابرز العلامات الفارقة للنظام الديمقراطي وهي الشرط اللازم، وإنما غير كاف لوجود الديمقراطية، فهي شرط لازم لان من البديهي ان الديمقراطية كتعريف هي حكم الشعب لنفسه عبر ممثليه، والشعب يختار من يمثله انتخابيا.

ولكن الانتخابات ليست شرطا كافيا فهناك بلدان كثيرة تطبق نظاما انتخابيا والممارسة الديمقراطية فيها ليست سليمة أو معافاة.

فرضيات الدراسة :

١- الديمقراطية نظام وممارسة وثقافة في آن معا، فحيث تمارس الانتخابات لا تكون الحياة ديمقراطية بالمعنى الحقيقي ما لم تقترن بثقافة ديمقراطية واسعة بين الناس، والديمقراطية لا تكتمل عناصرها إلا بوجود ضوابط تضمن حيادية الانتخابات بحيث يكون التمثيل الشعبي صحيحا و صادقا ،بعد العمليات الانتخابية المتكررة في العراق بعد التغيير، ما مدى مساهمتها في زيادة الوعي السياسي والانتخابي لدى الناخب العراقي، وهل ان عملية التحول الديمقراطي في العراق تسير بالاتجاه الصحيح ؟

٢ - إن وجود قوانين انتخابية واضحة و عادلة لا تترك مجالا للّبس و الشك تحت مظلة سياسية و ثقافية لمعنى الديمقراطية في حياتنا ،وضمان المشاركة العامة ما يقود العمل الديمقراطي في المجتمع الحديث، و إلى إنشاء نظام ديمقراطي يحميه الديمقراطيون؛ وذلك باستمرار إنتاج الفكر و البرامج الديمقراطية في كل مناحي الحياة، إضافة إلى الشرعية التي تستمد مقوماتها و ثوابتها من الممارسة الصحيحة ومن أجندة وطنية شاملة للديمقراطية؛ فان مسؤولية الانتقال عبر المراحل الديمقراطية تبقى أمانة كبيرة مودعة لدى النخب الفكرية والسياسية التي تملك الأهلية و الحفاظ على نقاء العمل الديمقراطي، من أي شائبة تسيء إلى جوهر الفكرة وتحبط كل النتائج الايجابية المتوقعة.

فهل كان قانون الانتخابات في العراق مقبولا وعادلا في نظر الأحزاب والكيانات السياسية من جهة والناخب العراقي من جهة أخرى ،وما مدى نجاح المفوضية العليا للانتخابات في العراق بإدارة العملية الانتخابية؟

٣- يبقى التحول الديمقراطي يمثل مرحلة متقدمة على الانتقال الديمقراطي ،تتميز بالصعوبة و التعقيد ،وتتصف عملية التحول الديمقراطي بالتغيير البطيء و التدرجي للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية وهي عملية تراكمية تجري بموجبها تطبيق قواعد و إجراءات المواطنة على المؤسسات

السياسية التي كانت محكومة بمبادئ أخرى. وهي عملية مرحلية، انتقالية مؤقتة تختلط فيها الظواهر و نقائضها، وتبرز فيها الطموحات و المطالب المختلفة و المتصارعة فكريا و فلسفيا و مصلحيا.

أما الممارسة الديمقراطية فهي التطبيق العملي للديمقراطية كقيمة عالمية؛ فالعبرة بالممارسة و ليس الاكتفاء بالنصوص الدستورية، فالممارسة الديمقراطية تحكمها ضوابط رسمية ومؤسسات و آليات تهدف إلى ممارستها في الواقع.

٤- ومن سمات مراحل التحول الديمقراطي ألا يرضى أحد عما يجري بالكلية، فالرضاء الجزئي هو السمة الغالبة و الطموح إلى المزيد هو السائد، ويتساوى في ذلك من هم في السلطة ومن هم خارجها.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة بما تحمله من هدف طموح ومضمون فاعل لتعزيز عدالة ونزاهة وشفافية الانتخابات في العراق ،وهي بذلك تشكل خطوة على طريق تأسيس قاعدة للرقابة و المتابعة لضمان مسار عملية التحول الديمقراطي في العراق ،ومن اجل ان يتم التوجه بشكل علمي ومنهجي لإنتاج مسؤولية ديمقراطية ،وثقافة ديمقراطية ،يشكلان طوقا لحماية هذه الممارسة الرائدة من كل المخاطر التي تهدد وجودها النبيل .

لقد شهد العراق منذ عام ٢٠٠٥ ثلاثة عمليات انتخابية، فضلا عن انتخابات مجالس المحافظات، والاستفتاء على الدستور، وقد أجريت هذه الانتخابات باعتماد نظام التمثيل النسبي على المستوى الوطني، وكذلك في انتخابات مجالس المحافظات، ومن ثم اعتمد نفس النظام مع الأخذ بالقائمة المفتوحة جزئيا.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة منهج دراسة الحالة كمنهج أساسي، فضلا عن المنهج الوصفي، والتحليلي.

هيكلية الدراسة :

هذه الدراسة سوف تبحث في تأثير الانتخابات على عملية التحول الديمقراطي في العراق، ومن ثم تقييمها، وتقويمها، عبر فصول ثلاثة، تضمن الأول: إطار مفاهيمي لدراسة الممارسة الانتخابية وعملية التحول الديمقراطي، عبر أربعة مباحث، تناول الأول: الممارسة الانتخابية بين المشاركة و التمثيل السياسي، أما المبحث الثاني: فتضمن نظرة في النظم الانتخابية، والمبحث الثالث: التحول الديمقراطي – المفهوم و الآليات، أما المبحث الأخير فقد خصص لدراسة النظم الانتخابية في العراق.

وخصص الفصل الثاني لبحث: التجارب الانتخابية في العراق بعد التغيير، وقد قسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث: جاء الأول تحت عنوان: قراءة في الممارسات الانتخابية التي جرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣، ودرس المبحث الثاني: سجل الناخبين وأثره في بناء الثقة في نتائج الانتخابات، أما المبحث الثالث فقد ركز على: اللاعبون الاساسيون في الانتخابات العراقية.

أما الفصل الثالث فقد صمم على شكل استطلاع للرأي حول العمليات الانتخابية في العراق و أثرها في الانتقال الديمقراطي بعد تغيير النظام في ٢٠٠٣، هدف الفصل هو معرفة أراء مجتمع العينة أو الفئة المستهدفة (أعضاء وقادة الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني، نقابات واتحادات، أعضاء برلمانيين، وأعضاء مجالس محلية، صحفيين، وإعلاميين، أساتذة جامعات، فضلا عن أطباء ومحامين) عن مدى مساهمة الانتخابات في عملية التحول الديمقراطي، فضلا عن تقييم عمل مفوضية الانتخابات، ومدى مساهمتها في زيادة وعي الناخبين، هذا وقد اتبع أسلوب عرض النتائج بصورة أجمالية، وفقا لبرنامج التحليل الإحصائي (spss)عند استخراج النتائج وتحليلها. وأخيرا الخاتمة التي اختبرت فرضيات الدراسة، وخلصت إلى عدد من الاستنتاجات.

الفصل الاول

إطار مفاهيمي لدراسة الممارسة الانتخابية وعملية التحول الديمقراطي

المدخـــــل:

يؤسس هذا الفصل لمفاهيم الدراسة من الناحية النظرية، وتعد مسألة ضرورية للإحاطة بتلك المفاهيم من حيث الدلالات وفك اللبس الذي قد يبرز بين تلك المفاهيم التي تم تناولها من كتّاب ومفكرين ينطلقون من خلفيات أيديولوجية مختلفة، فضلا عن أن هذا الفصل يشكل الأرضية للفصلين اللاحقين، لذلك ستتم دراسته من خلال أربعة مباحث، نتناول في الأول: الممارسة الانتخابية بين المشاركة والتمثيل السياسي، ونبحث في الثاني: نظرة في النظم الانتخابية، أما المبحث الثالث: فقد خصص لدراسة التحول الديمقراطي المفهوم والآليات، ويتناول المبحث الرابع: النظم الانتخابية في العراق.

المبحث الاول

الممارسة الانتخابية بين المشاركة والتمثيل السياسي

تعد المشاركة السياسية أحد الركائز الأساسية للديمقراطية، يتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته وجعلها حقوقا يتمتع بها كل إنسان في المجتمع.، كما أن المشاركة السياسية هي التي تخلق معارضة قوية، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها، وتحولها إلى ممارسة يومية، وهي من الوسائل الهامة لمقاومة الظلم والجور والاستبداد.

وقبل دراسة الممارسة الانتخابية نجد من الضروري تقديم مقاربة مفاهيمية للتمثيل والمشاركة السياسية باعتبار أن العامل الأول هو احد الأساليب المتبعة في تكريس المشاركة والممارسة الديمقراطية.

المطلب الاول

مفهوم المشاركة السياسية والتمثيل السياسي

لعل الفهم الشائع لـ (المشاركة) في الأدبيات السياسية هو " تلك الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر" [١]. كما أنها تعبر عن حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو الانضمام إلى المنظمات الوسيطة [٢]

أشكال المشاركة

تساوي معظم الدراسات لنشاط المواطن بين المشاركة العامة في السياسة وعملية التصويت في الانتخابات. ومع أن التصويت في الانتخابات هو أكثر أشكال أنشطة المواطن انتشارا ووضوحا، إلا أنه ليس الوسيلة الوحيدة التي يساهم من خلالها. إذ لا تقتصر المشاركة العامة في السياسة على فترات الانتخاب، وليس التصويت بالضرورة هو الوسيلة الأكثر فعالية للتأثير على العملية السياسية. كما أن التصويت -ولأغراض المقارنة بين البلدان- قد يكون أحد أقل مقاييس إجمالي المشاركة العامة في العملية الانتخابية دقة. إن أشكال المشاركة المتفرقة موجودة بسبب اختلاف الأنشطة السياسية بشكل مطّرد في ما تتطلبه من المواطن وفي كيفية ربطها الفرد بالسلطة والنظام السياسي. فبعض الأنشطة تتطلب الكثير وقد تستوجب مستوى عال من الحنكة السياسية، أما الأشكال الأخرى من المشاركة السياسية فهي من النوع المعتاد. وتختلف أشكال المشاركة أيضا في أهدافها. ويمتلك الشعب سلطة سياسية كبيرة من خلال قدرته على اختيار القادة السياسيين، ويقول الشعب كلمته في اختيار قيادة الحكومة من خلال الانتخابات الحزبية الأولية والمؤتمرات والانتخابات العامة. وقد يحاول المواطن أيضا التأثير على القرارات السياسية للنخبة السياسية أو إطلاع الجمهور والنخبة على القضايا السياسية المعلقة. وفي وقت آخر قد

---

[١] نقلا عن كمال المنوفي، **اصول النظم السياسية المقارنة**، دار الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت،١٩٨٧، ص ٣٤٠.

[٢] داود عبد الرزاق الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٣ ،ص١٨.

يحاول المواطنون حل بعض المشاكل الإدارية الخاصة التي تتعلق بالهيئات الحكومية [١] . وبهذا يمكن القول ان المشاركة السياسية تعني في المقام الأول إسهام أو انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمع ما، سواء كان هذا الانشغال عن طريق التأييد، أو الرفض أو المقاومة، أو التظاهر، وما إلى ذلك[٢].

وعموما فان الانتخابات هي أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية وليس المظهر الوحيد كما يعتقد البعض. فحتى يشارك الشعب في السلطة عليه أن يختار ممثليه، وهذا يتم عن طريق الانتخابات، التي تختلف نظمها وأنواعها من مجتمع الى آخر. ويعد التصويت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي له في المشاركة السياسية، وان مجموع الأصوات والتي تشكل الأغلبية هي تعبير عن إرادة الأمة. والتصويت أو الانتخاب ليس هو الصورة أو الشكل الوحيد للمشاركة السياسية كما اشرنا أعلاه، بل ان هذه المشاركة تتخذ عدة صور أو أشكال أخرى قانونية مثل: عضوية الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الفكرية، وجماعات المصالح بصفة عامة، فضلا عن صور غير قانونية مثل استخدام المال في العمل السياسي عندما يتجاوز حدود معينة تفوق ما يسمح به القانون كالاشتراكات أو التبرعات الصغيرة والمعلنة يقدمها أعضاء بعض الأحزاب السياسية.

ولا يمكن عزل المشاركة السياسية عن المشاركة المجتمعية كسياق عام: ذلك أن المشاركة السياسية تبقى جزءا من المشاركة المجتمعية بمفهومها الشامل. ولاشك ان العلاقة بين المشاركة السياسية والمشاركة المجتمعية هي علاقة جدلية، فكلما تزايد منسوب المشاركة المجتمعية الفاعلة لمجموعة بشرية ما ازدادت احتمالات مشاركتها السياسية الفاعلة، وكلما انخفض ذلك المنسوب تضاءلت فرصة فرص المشاركة السياسية الفاعلة وإمكاناتها . ويأتي وضع المشاركة السياسية ضمن نسق من المشاركة المجتمعية، متماشيا مع اعتبار النظام السياسي جزءا من النظام المجتمعي العام،وهذا ما يراه بعض علماء السياسة،وعلى رأسهم ديفيد إيتسون (David Easton) وجابريل ألموند (Gabriel Almond). إذ يرى (إيتسون) أن النظام السياسي عبارة عن مجموعة من الظواهر التي تمثل نظاما فرعيا من النظام المجتمعي، فيما يذهب (ألموند) الى أن النظام السياسي هو

---

[١] رسل جيه . دالتون، **دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية**، ترجمة: احمد يعقوب المجدوبة، دار البشير، عمان، ص ٥٤.

[٢] طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٩، ص١٤.

ذلك النظام الذي يشمل على التداخلات القائمة في كافة المجتمعات والتي يقدّم عبرها الوظائف التي ينجزها النظام بواسطة القوة الجبرية الشرعية أو التهديد باستخدامها [١].

تأثير المشاركة السياسية

تفيد الأدبيات السياسية بوجود تأثير للمشاركة على الأفراد وعلى السياسة العامة للدولة. فعلى مستوى الفرد تنمي فيه المشاركة شعورا بالكرامة والقيمة والأهمية السياسية، وتنبه كلا من الحاكم والمحكوم إلى واجباته ومسئولياته، وتنهض بمستوى الوعي السياسي، كما أنها تساعد على خلق المواطن المنتمي الذي بحق عماد قوة وعافية الجسد السياسي. وعلى صعيد السياسة العامة تجلب المشاركة أعظم خير لأكبر عدد من الأفراد،إذ بفضلها يصبح الحكام أكثر استجابة لمطالب المواطنين، ويتوزع الناتج القومي بشكل أكثر عدالة، ومن ثم قد ترتبط درجة المساواة الاقتصادية في المجتمع ارتباطا مباشرا بنطاق المشاركة السياسية، حيث يؤدي ازدياد عدد المشاركين إلى مزيد من العدل الاقتصادي والاجتماعي عن طريق قيام الحكومة بإعادة توزيع الدخل والثروة [٢]. في ضوء هذه الآثار يؤمن لفيف من الدارسين بديمقراطية المشاركة بمعنى أن يكون القرار السياسي نتاج مشاركة جماهيرية حقيقية وليس تعبيرا عن إرادة الأقلية المسيطرة اقتصاديا وسياسيا. وينتقد هؤلاء وجهة النظر القائلة بضرورة تقسيم العمل السياسي وقصر حق المشاركة على الذين يعرفون كيف يزاولونه برشد وحكمة، واستحالة الحكم في مجتمع غالبية أفراده من النوع النشيط سياسيا.

الانتخابات

تعد الانتخابات وسيلة لإسناد السلطة، حيث يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد لهم باتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة، وسيلة لتنظيم علاقات الفئات المختلفة، وحسم الخلافات بينها بالطرق السلمية ،كما تعد المعيار المحدد لشرعية أو عدم شرعية السلطة

---

(1) The state of political science New York 1981. P39.
Easton David. The political system- An inquiry into.

[٢] كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، مصدر سبق ذكره،ص٣٤٦-٣٤٧.

القائمة [١]. إذا توافرت تلك الانتخابات على الشروط اللازمة لكي يصح ان نطلق عليها الانتخابات الديمقراطية، ومن بين تلك الشروط (الشفافية، والعدالة،والفعالية). وتمثل الانتخابات إحدى مظاهر النظام الديمقراطي،إذ لا ديمقراطية من دون انتخابات وتداول سلمي للسلطة وتعددية ومساواة واحترام الحقوق والحريات، فتلكم مؤشرات على وجود النظام الديمقراطي، لكن و منعا لأي لبس لا بد من الإشارة إلى أن الانتخابات وحدها لا تجسد الديمقراطية.

إذ ان النظام الديمقراطي يعني أكثر بكثير من مجرد انتخابات دورية، والانتخابات ليست غاية بحد ذاتها، بل هي خطوة ضرورية على طريق إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، ولاسيما بمشاركة الفرد في اختيار من يمثله، لكن يتم أحيانا خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة التي تقول إن النظام الديمقراطي يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بصوت الناخب فحسب، ليشمل حق المشاركة في الحياة السياسية وحق تولي المناصب العليا من دون تمييز [٢].

وإذا كانت الانتخابات ليست غاية بحد ذاتها وإنما هي آلية لتحقيق أهداف أسمى. ويرتبط بهذا ما يمكن تسميته فعالية الانتخابات أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي من اجلها أجريت. ولكي تكتسب الانتخابات صفة (الانتخابات الديمقراطية) يجب أن تحقق المقاصد التالية:

١- **التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات**: وتنفيذ آلية التمثيل النيابي؛ وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة أوضح صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات، وهو الاقتراع العام. وهذا يعني أن الحكومة تستند في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي

٢- **اختيار الحكام**: توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم فيها اختيار الحكام بتفويض شعبي، وانتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات؛ وذلك فيما

---

[١] حسين بهاز، **الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي**، في: مجموعة باحثين، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ،دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١٢، ص١٧٨.

[٢] عبد الحسين شعبان، **في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية**، في: مجموعة باحثين، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٨، ص٩١-٩٢.

يتصل برئاسة السلطة التنفيذية أو أعضاء المجالس التشريعية النيابية، أو الاثنين معا، وفقا للقواعد ذات الصلة في النظامين السياسي والانتخابي.

٣- **تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية**: توفر الانتخابات آلية لتداول السلطة، وتغيير مركز القوة، وإمكانية تقلد قوى المعارضة – حال فوزها في الانتخابات – الحكم بدلا من الحكومة القائمة. أي إن الانتخابات هي آلية لتسوية الصراعات السياسية في الدولة الحديثة بطرق سلمية.

٤- **توفير الشرعية السياسية أو تجديدها**: فالانتخابات تقوم بوظيفة توفير شرعية وشعبية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة. فعن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول الناخبين. فلشرعية تستند، في النظم الديمقراطية، إلى أن الحكومة المنتخبة تعمل في إطار المبادئ الديمقراطية، وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية والدورية. وهذا بالطبع إلى جانب وسائل أخرى حال وجود إطار دستوري يحترمه الجميع، وآليات لمساءلة المسئولين ومحاسبتهم، وآليات للمشاركة السياسية، وصحافة حرة ومستقلة، واستقلال قضائي، والتمتع باستقرار سياسي واقتصادي. كما توفر الانتخابات الديمقراطية آلية لتجديد شرعية الحكومات القائمة؛ فحكومات الدول الديمقراطية قد يعتريها الضعف مع مرور الوقت، ومن ثم تحتاج الى تجديد شرعيتها وسط ناخبيها. وهنا يستطيع النظام الديمقراطي – عن طريق آلية الانتخابات التنافسية الدورية – أن يجدد شرعية الحكومات القائمة، ويعزز الدعم الذي يوفره الناخبون لمن هم في مواقع صنع القرار، انه التجديد الذاتي لشرعية النظام الديمقراطي عن طريق الانتخابات الديمقراطية.

٥- **محاسبة الحكام** : للانتخابات مقصد مهم هو محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات، من خلال تقييم برامج المتنافسين قبل الانتخابات، أو عن طريق مكافأة، أو مع معاقبة، السياسيين إذا ما أرادوا الترشيح مرة ثانية. وهذا المقصد يعد واحدا من أبرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية في النظم النيابية المعاصرة، وأحدى الآليات الرئيسة التي يمكن من خلالها التأكد من أن الحكومة المنتخبة تستجيب بانتظام لمطالب الناخبين وترعى مختلف مصالحهم. ولأن هذا النوع من المساءلة يعد محاسبة للمسؤولين عما فعلوه في السابق؛فإن آلية المحاسبة هي انتخابات التجديد أو الحصول على فترة جديدة وليس الانتخابات نفسها. ولهذا فالمساءلة هي احد الأسباب الأساسية

وراء السماح بحق الترشيح لأكثر من فترة واحدة في جل المناصب السياسية التي تتم بالانتخاب، إذ إن مقصد المساءلة لن يكون ممكنا بغير هذا الحق.

٦- **التجنيد السياسي** : تقوم الانتخابات بدور تعبوي عام؛ فهي مصدر رئيسي من مصادر التجنيد السياسي ووسيلة مهمة من وسائل المشاركة السياسية. ففي النظم الديمقراطية المعاصرة يقوم السياسيون وقادة الأحزاب والكتل الانتخابية عادة بمهمة اختيار المرشحين للمناصب السياسية وإعداد البرامج السياسية لمواجهة المشكلات والتحديات العامة التي تواجهها مجتمعاتهم. وبهذا المعنى تؤدي الانتخابات دورا محوريا في إعداد السياسيين والقادة وتدريبهم وتأهيلهم لمناصب أعلى، الأمر الذي يساهم في تجديد حيوية المجتمع، ويضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرار. وعلى العكس من ذلك نجد المجتمعات التي لا تجري فيها انتخابات ديمقراطية غير قادرة على تجديد حيوية المجتمع ولا الدفع بعناصر جديدة إلى مواقع صنع القرار؛ إذ يظل المجتمع فترات طويلة تحت سيطرة حزب أو جماعة ما أو حتى دكتاتور فرد، فتفقد أجيال بالكامل الفرصة في المشاركة في العمل السياسي وصنع القرار.

٧- **التثقيف السياسي** : تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي عام؛ فهي تشارك -مع وسائل وقنوات أخرى - في تثقيف المواطن بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل عملية الانتخابات وفي أثنائها؛ وذلك من خلال إذاعة مختلف برامج المرشحين والأحزاب وإعلانها، وكذا مواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات. وهذا يتيح الفرصة أمام الجماهير للإطلاع على المشكلات والتحديات التي يواجهونها ومناقشتها. ولذا فانه يلاحظ في الدول الديمقراطية المعاصرة وجود علاقة طردية بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة ومستوى المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى.

وعلى العكس من ذلك تجد تلك العلاقة سلبية في كثير من الدول غير الديمقراطية؛ فالانتخابات لا تجري على أساسا الأفكار والبرامج السياسية التي تعالج الشأن العام، وإنما على أساس الأشخاص وأداء الخدمات والمصالح الشخصية.

معايير نزاهة الانتخابات

يرتبط معيار " نزاهة " الانتخابات بعنصر " الحياد " الذي يفترض أن تتسم به مجمل العملية الانتخابية، أي حياد القوانين، والقواعد والأنظمة المنظمة للانتخابات، فضلا عن حياد

الإدارة أو الهيئة المشرفة على الانتخابات مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، في جميع مراحل الانتخابات بدأ من الترشيح، والاقتراع مرورا بعمليات العد والفرز، وكيفية تحويل الأصوات إلى مقاعد وصولا إلى إعلان النتائج.

أكدت الوثائق والعهود الدولية العديدة، مثل (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، و (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) لسنة ١٩٦٦، و (الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة) لسنة ١٩٩٤، على أنه ولكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة يجب ان تتوافر فها جملة معايير من أبرزها :

١ – حق الاقتراع العام

ويعني ذلك حق جميع المواطنين البالغين المسجلين في الاقتراع دون تمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو الدين أو المذهب [١]. كما ترتبط بحق الاقتراع العام قاعدة ما يسمى (الوزن المتساوي للأصوات) أي لكل ناخب صوت واحد .

٢ – تسجيل الناخبين بشفافية وحياد

يحقق تسجيل الناخبين في السجلات الانتخابية عددا من الفوائد منها: انه يوفر إمكانية إثبات إن الشخص الذي يحضر أمام صندوق الاقتراع مستوفٍ للشروط الموضوعية التي تتطلبها ممارسة حق التصويت. كما يساعد كثيرا لجان إعداد الجداول وفي حساب الأغلبية العددية، أو القاسم الانتخابي، والنسبة المئوية المطلوب تحقيقها خلال التصويت للفوز بمقعد البرلمان وعضويته، وكذلك يمكن الهيئة المشرفة على إدارة الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية، وتوزيع مراكز الاقتراع على الدوائر الانتخابية.

٣ – الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات

لعل من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية، حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءا من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، مرورا بإدارة يوم الانتخابات، وانتهاء بعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية، والإشراف على حق الناخب والمرشح في تقديم الشكوى والتظلم أو الطعن. فمن الناحية الوظيفية تكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطن من خلال الالتزام بالحياد السياسي والحزبي، أي البعد عن أية تصرفات يفهم منها

---

[١] عبد الفتاح ماضي، حلقة نقاشية، في: مجموعة باحثين، **النزاهة في الانتخابات البرلمانية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص٣١٤.

تغليب مصالح الحكومة، أو مصالح فئة ما أو الخوض في نشاطات إحدى الجهات المتنافسة أو غير ذلك. ومن الناحية الهيكلية، يرتبط الحياد السياسي بأمور ثلاثة: الشكل التنظيمي للهيئة المنوط بها إدارة الانتخابات، حجم السلطة الممنوحة لها، وطبيعة علاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية [١].

٤ – قانون انتخابي عادل وفعال

تعتمد نزاهة الانتخابات بشكل أساس على قانون انتخابي يضمن لإطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومراقبين الإطلاع على مجمل تفاصيل العملية الانتخابية بكل شفافية. كما يجب ان ينسجم قانون الانتخابات مع التركيب الاجتماعي للمجتمع، أي يحقق عدالة في التمثيل لمختلف الفئات الاجتماعية، فضلا عن تحقيق مؤسسات سياسية فعالة قادرة على القيام بواجباتها الدستورية.

٥ – دورية الانتخابات

وتعني سمة الدورية هنا تطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية ذاتها – المحددة مسبقا – على جميع الناخبين والمرشحين بشكل دوري ومنتظم وغير متحيز لفئة أو جماعة معينة. ويستند هذا المبدأ إلى سمة رئيسة من سمات الديمقراطية، وهي أن تقلد المناصب السياسية وتحدد زمنيا بمدة محددة، فالمسئولون المنتخبون، لا يتقلدون مناصبهم مدى الحياة في الديمقراطيات المعاصرة [٢].

---

[١] عبد الفتاح ماضي، حلقة نقاشية، مصدر سبق ذكره، ص٣١٥.

[٢] عبد الفتاح ماضي، مصدر سبق ذكره، ص٣١٨.

المطلب الثاني

الإطار القانوني للانتخابات

- **الإجراءات التمهيدية للانتخابات**

يقصد بالإجراءات التمهيدية للانتخابات، كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عمليات الانتخاب في كافة أنحاء البلد الدولة لتمكين كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها في الدولة. فعملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط بين المرشحين في سبيل اختيار العدد المطلوب لملىء مقاعد المجلس النيابي المحدد بنص دستوري أو قاعدة تشريعية عادية.

قانون الانتخاب:

يقصد بقانون الانتخاب انه القانون الذي يتولى تنظيم العملية الانتخابية، وهو القانون الذي يشتق من الدستور والقوانين الوطنية ومن الأحكام القضائية. فمن زاوية، يتولى قانون الانتخاب تحديد صفة الناخب، والإجراءات المتعلقة بتسجيل الناخبين ومن زاوية ثانية، يتولى قانون الانتخاب تحديد الشروط التي يلزم توافرها في من يتولى منصب عضو البرلمان كالشرط المتعلق بالعمر ومحل الإقامة والمواطنة وما إلى ذلك من شروط. كما يتولى القانون المذكور تحديد الإجراءات التي على الشخص الراغب في الترشيح إتباعها ليكون احد المرشحين في بطاقة الانتخاب، كما يتولى قانون الانتخاب القواعد التي تحدد الموضوعات التي يمكن أن تطرح في اقتراع عام مباشر، ومن زاوية ثالثة قد ينظم قانون الانتخاب الإطار الخاص بالتنظيم الداخلي للأحزاب السياسية، وكيفية قيام الأحزاب السياسية للمرشحين الذين

يمثلونها في الانتخابات، من زاوية رابعة، ينظم قانون الانتخاب كيفية تمويل الانتخابات، وتنظيم المسائل المتعلقة بالحملة الانتخابية. من ناحية أخرى، يتولى قانون الانتخاب تنظيم كيفية رسم الدوائر الانتخابية، من زاوية خامسة يتولى قانون الانتخاب تنظيم المسائل المتعلقة بكيفية الإدلاء بالأصوات، عبر بطاقات اقتراع ورقية أو عبر التصويت الالكتروني، وكيفية فرز الأصوات. كما يتولى قانون الانتخاب تنظيم المسائل المرتبطة بالإجراءات التي للمرشح أو للناخبين اتخاذها للطعن في نتائج الانتخابات. كما يحدد قانون الانتخاب الأعمال التي ترتكب في أثناء العملية الانتخابية، والتي من شأنها أن توصف كأعمال جنائية أو جرائم [١].

وإذا كانت " سلطة " اختيار الحكام أو الممثلين تعود إلى هيئة الناخبين فإن ممارسة هذه السلطة تخضع إلى تنظيم معين يحدده المشرع من طريق قانون وضعي هو قانون الانتخابات، ويرمي هذا القانون الانتخابي إلى تحديد القواعد التي وفقاً لها يتم التصويت، والقواعد التي تحدد المنتخبين أو الفائزين بعضوية المجالس النيابية [٢].

وكذلك لابد أن يشير القانون الانتخابي في أي بلد إلى اغلب المسائل الإجرائية المتعلقة بالعملية الانتخابية، ومن بين ذلك وجوب ان يبين النظام الانتخابي، ذلك انه توجد أنظمة انتخابية متعددة ومختلفة الأمر الذي يوجب على السلطة التشريعية في أي بلد اختيار احد تلك الأنظمة أو المزاوجة بينها، وفقاً للواقع والأحوال التي يعيشها [٣]. علماً أن القواعد الانتخابية ليست واحدة في كل الدولة، لكل دولة قواعدها الانتخابية إذ يلاحظ تغيرها في الزمان والمكان، وبسبب ذلك فان قانون الانتخاب هو انعكاس للنظام السياسي، فنرى القانون الانتخابي يضع الأطر التي تتغير باستمرار تبعاً للتسويات بين القوى السياسية وبين

---

[١] عمرو هاشم ربيع وآخرون، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية**، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٩٦.

[٢] منذر الشاوي، **الاقتراع السياسي**، منشورات دار العدالة، بغداد،٢٠٠١، ص٧.

[٣] نعيم كاظم جبر، **أحكام قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨**، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص١.

الأيديولوجيات المتعارضة والتي قد تجتمع لأسباب آنية من اجل إعطاء العملية الانتخابية لوناً خاصاً. لذلك يمكن القول، إن هدف قانون الانتخاب هو تحديد القواعد التي بمقتضاها يتم التصويت [١].

١ – إعداد سجل الناخبين

المقصود بسجل الناخبين هو السجل الذي يتضمن أسماء جميع من لهم حق الانتخاب أي الذين تتوفر فيهم شروط الناخب، حيث أن مبدأ الاقتراع العام لا يعني تقرير حق الانتخاب لجميع السكان بل هناك شروطا موضوعية يجب أن يتوافر عليها الناخب، والتي من أبرزها، السن، والجنسية والأهلية العقلية والأدبية، فضلا عن التسجيل في سجل الناخبين. ونظرا لأهمية سجل الناخبين في ضمان نزاهة الانتخاب، إذ يتوقف على صحتها التعبير السليم عن الشعب تضع القوانين ضمانات مختلفة تكفل للأفراد مراقبة أعمال اللجان وحماية حقوقهم الانتخابية، فأوجبت تلك القوانين على سبيل المثال نشر أو عرض سجل الناخبين في فترات محددة، حتى يتسنى لكل فرد التأكد من وجود، وصحة بياناته الشخصية، وكذلك الطعن في تحرير السجل اقتضت الضرورة. وغالبا ما يكون عرض سجل الناخبين قبيل موعد الانتخابات بفترة محددة.

٢ – الدوائر الانتخابية

يجري عادة تقسيم البلاد إلى أقسام عديدة يطلق عليها " مناطق انتخابية " أو "دوائر انتخابية*" ويختلف أسلوب التقسيم من دولة لأخرى فقد يحدد القانون عدد النواب وعندئذ تقسم الدولة الى عدد من الدوائر مساوي لعدد النواب إذا كان الانتخاب فرديا فتنتخب كل

---

[١] للمزيد ينظر: رياض غازي فارس، **النظام الانتخابي في العراق و دوره في عملية التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠١١، ص ٢٠.

*الدائرة الانتخابية:هي تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية، ويصوت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية، وبحسب النظام الانتخابي المعمول به.

دائرة نائبا واحدا، أما إذا كان الانتخاب بالقائمة فتقسم الى مناطق واسعة ينتخب السكان عدد من النواب يتناسب وعددهم. وفي هاتين الحالتين يبقى عدد المناطق الانتخابية كما هو دون تغيير والطريقة الأصوب هي جعل عدد النواب متناسب وعدد السكان أي أن النائب يمثل كذا عدد من السكان، ففي هذه الحالة لا يكون عدد النواب ثابتا بل عرضة للزيادة و النقصان بحسب ما يطرأ على السكان من زيادة أو نقصان [1].

المبحث الثاني

نظرة في نظم الانتخاب

تختلف نظم الانتخاب وأساليبه من دولة لأخرى تبعا للظروف السياسية و الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة فضلا عن طبيعة النظام السياسي ومستوى الديمقراطية المعتمدة.

أولا: الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر.

يكون الانتخاب مباشرا إذا تولى الناخبون بأنفسهم اختيار ممثليهم مباشرة دون أية وساطة، وعلى العكس يكون الانتخاب غير مباشر إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار أعضاء مجلس النواب.

في حالة الانتخاب غير المباشر تكون الانتخابات أكثر عرضة للتشويه منها في حالة الأخذ بأسلوب الانتخاب المباشر، ذلك أن قلة عدد المندوبين الذين في أيديهم اختيار الحكام تجعل التأثير عليهم ممكنا وسهلا، سواء بالترغيب والرشوة أم بالتهديد والعنف.

وتجدر الملاحظة أن نظام الانتخاب غير المباشر لا يزال يعمل به في الدول الاتحادية لانتخاب المجلس الاتحادي في الغالب، كما انه مازال متبعا في فرنسا في اختيار أعضاء مجلس

---

[1] غازي كرم، النظم السياسية و القانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٩، ص١٦٠.

الشيوخ وفي النظام الانتخابي الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية تحول هذا النظام إلى شبه مباشر إذ يسهل معرفة وتحديد شخص رئيس الجمهورية بمجرد معرفة الهوية الحزبية لمن يقع عليه اختيار المندوبين[١].

وقد كان الانتخاب غير المباشر مطبقا في العراق حتى سنة ١٩٥٢ حيث اخذ " مرسوم انتخاب النواب " رقم ٦ والصادر في نفس السنة بمبدأ الاقتراع المباشر، فنصت مادته الأولى على "يجري انتخاب نائب الأمة بالانتخاب المباشر ..."[٢].

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يكون الانتخاب فرديا حينما تقسم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية على قدر الإمكان بحيث يتم انتخاب نائب واحد عن كل دائرة انتخابية، وهكذا يعطي الناخب صوته لمرشح واحد فقط من بين المرشحين.

يجري الانتخاب الفردي وفقا لنظام الأغلبية، وتكون الأغلبية بسيطة أو "نسبية" إذا أجري الانتخاب الفردي على دورين فإن الأغلبية ستكون مطلقة.

أولا: الانتخاب الفردي على دور واحد

يكون الانتخاب فرديا وعلى دور واحد إذا عرفت فيه نتيجة الانتخابات من الدور الأول بحيث لا يستوجب إعادة الانتخابات مرة أخرى.

ويعتبر المرشح فائزا إذا حصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين التي أعطيت بشكل صحيح " أي على أكثرية الأصوات " بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين

---

[١] عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية**، دار الجامعين ،٢٠٠٢، ص٤٩٣.

[٢] منذر الشاوي، **القانون الدستوري**،ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٧، ص١٢٢.

في الدائرة الانتخابية؛ ولهذا فإن الفوز هنا لا يشترط الحصول على الأغلبية المطلقة،أي نسبة أكثر من خمسين في المائة من عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الدائرة الانتخابية.

الانتخاب الفردي على دورين

الانتخاب الفردي على دورين لا ينهي العملية الانتخابية من الدور الأول، فقد يتطلب الأمر إجراء الانتخابات مرة ثانية. ويعني ذلك ان هذا النوع من الانتخاب يتطلب حصول المرشح في الدور الأول للفوز بمقعد النيابة على نسبة الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية. بمعنى أنه يجب أن يحصل على مجموع من الأصوات يفوق الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين مجتمعين، أي على نسبة تفوق الخمسين في المائة من عدد أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية، فإذا حصل أحد المرشحين على هذه النسبة اعتبر فائزا وانتهت الانتخابات في الدور الأول. أما إذا لم يحصل أي من المرشحين في الدور الأول على نسبة الأغلبية المطلقة فانه لابد من إعادة الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين الحاصلين على اعلي الأصوات في الجولة الأولى من الانتخابات. وفي الدور الثاني من الانتخابات يكتفي بحصول أحد المرشحين على أكثرية الأصوات يعتبر فائزا بدون شرط الأغلبية المطلقة التي كانت مطلوبة في الدور الأول.

ثانياً: الانتخاب بالقائمة

يتم تقسيم الدولة في نظام الانتخاب بالقائمة على دوائر انتخابية كبيرة واسعة النطاق، ويطلب من الناخبين في كل دائرة من هذه الدوائر انتخاب عدد معين من بين المرشحين، فلا يصوت الناخب في الانتخاب بالقائمة لمرشح واحد – كما هو الحال في نظام الانتخاب الفردي – وإنما يصوت لعدد معين من المرشحين يحدده قانون الانتخاب عن كل دائرة من الدوائر

الانتخابية [١]. وغالباً ما تخضع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية للتقسيمات الإدارية نفسها، كأن تكون المحافظة دائرة انتخابية واحدة.

وهناك عدة أنواع لنظام الانتخاب بالقائمة:

١- القوائم المغلقة

نظام يقوم على قوائم ثابتة من المرشحين، إذ لا يمكن للناخب التعبير عن خياره سوى للقائمة المفضلة، دون أي تأثير على ترتيب المرشحين على أي من تلك القوائم [٢]. بمعنى آخر لايكون للناخبين إلا حق التصويت بالرفض أو القبول على القوائم التي تقدمها الأحزاب دون أن يكون لهم حق تغيير أو ترتيب أسماء المرشحين في القائمة التي يصوتون لها أو التصويت لمرشحين مدرجة أسمائهم في عدة قوائم [٣]. ومن الدول التي طبقت نظام القائمة المغلقة – تركيا في الانتخابات التي جرت في المدة ما بين ١٩٥٠م وعام ١٩٦٠م وذلك بعد وصول الحزب الديمقراطي إلى الحكم وفوزه على الحزب الجمهوري، ومصر في انتخابات مجلس الشعب بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م[٤]. وكذلك طبق في العراق في انتخابات الجمعية الوطنية في ٢٠٠٥/١/٣٠ م والانتخابات النيابية في ٢٠٠٥/١٢/١٥م.

٢- القوائم المغلقة مع التفضيل:

ويطلق عليها أيضاً القائمة المفتوحة وتعني ان الناخب يستطيع ان يرتب الأسماء الواردة بالقائمة حسبما يتراءى له، ولكن ليس له ان يشطب اسماً منها ويضيف اسماً من عنده أو من قائمة أخرى من الأسماء، وحريته تنحصر – فقط – في ترتيب هذه الأسماء وفقاً لأهمية كل

---

[١] عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٢٤.

[٢] اندرو رينولدز وآخرون، **اشكال النظم الانتخابية**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد،٢٠٠٢،ص٢٢٤.

[٣] شمران حمادي، الاحزلب السياسية والنظم الحزبية، مطبعة دار السلام ،بغداد،١٩٧٢، ص٢٦ . وكذلك ينظر: حسان محمد شفيق، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، العاتك للكتاب، القاهرة،٢٠٠٧، ص٥٠.

[٤] إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الأنظمة السياسية:الدول والحكومات**، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٨٢.

اسم لديه وعند إعلان النتيجة تتولى لجنة الفرز اختيار ممثلي الدائرة حسب الترتيب الذي اجمع عليه الناخبون، وليس على أساس الترتيب الذي تقدمت به الأحزاب للانتخاب[١]. ونظام القائمة المفتوحة معمول به في معظم دول أوربا (بولندا ، لوكسمبورغ ، سويسرا).

٢- نظام القوائم مع المزج:

في هذا النظام لا يتقيد الناخب بقائمة انتخابية واحدة (أي أسماء من أدرج فيها) بل يكون له حق القيام بتقديم قائمة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموع القوائم المعروضة والمقدمة للانتخاب، بمعنى آخر يكون له الحق في تكوين قائمة يمزج فيها بين أسماء المرشحين الواردين في قوائم الانتخاب المتعددة [٢]. وهناك من يطلق على هذا النظام بنظام القوائم المفتوحة [٣]. ولكل من نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة مزايا وعيوب.

- **مزايا نظام الانتخاب الفردي:**

١- يمتاز بالسهولة واليسر في إظهار نتائج الانتخاب.

٢- يسهل أمكانية معرفة الناخبين للمرشحين وقدراتهم وإمكاناتهم، ومدى كفاءة كل واحد منهم، مما يسمح لهم باختيار أفضلهم وأقدرهم على التعبير عن إرادتهم وعلى خدمة مصالحهم وإمكانية تمثيل الأقليات في حالة ما إذا كانوا يمثلون أغلبية في دائرة انتخابية صغيرة [٤].

٣- يوفر مناخاً ملائماً للاستقرار الحكومي ويعمل على تفادي الأزمات السياسية.

---

[١] ينظر: محمد كمال القاضي، **الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني في مصر**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٦٩. وكذلك ينظر : اندرو رينولدز، **اشكال النظم الانتخابية**، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٤.

[٢] عبد الغني بسيوني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٤.

[٣] صالح جواد الكاظم،وعلي غالب العاني،الانظمة السياسية،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩١ ، ص٥٥. وكذلك ينظر : حميد حنون، **الأنظمة السياسية**، ط٣، العاتك للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٥٣.

[٤] جورجي شفيق ساري ، **النظام الانتخابي على ضوء المحكمة الدستورية العليا**،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١، ص١١١.

٤- يحقق هذا النظام توازناً كبيراً بين المصالح المختلفة على خلاف نظام الانتخاب بالقائمة والذي غالباً ما يفسح المجال أمام احد الأحزاب للاستحواذ على المقاعد النيابية كافة[١].

- **عيوب نظام الانتخاب الفردي:**

١- يجعل الناخب أو المرشح أسير الدائرة الانتخابية، يركز كل عنايته لخدمة مصالحها .. ولو تعارضت مع الصالح العام [٢].

٢- يشجع على ظاهرة الرشوة وشراء الأصوات مما يؤدي إلى تزييف الإرادة الحقيقية للناخبين [٣].

٣- معرفة الناخبين للمرشحين من أهم مساوئ النظام، لان المفاضلة ستتم على أسس شخصية، وليس على أساس المبادئ والبرامج.

- **مزايا الانتخاب بالقائمة**

١- إن الانتخاب بالقائمة يسمح بالأخذ بطريقة التمثيل النسبي التي تؤدي إلى تمثيل معظم الفئات السياسية مع اختلاف آرائها ومبادئها على الرغم من قلة عددها[٤].

٢- يقلل من ظاهرة الرشوة وشراء الأصوات، لكبر الدائرة الانتخابية وتعدد القوائم والمرشحين.

٣- يجعل من عملية الانتخاب تنافساً بين برامج وآراء حزبية لا تنافس بين المرشحين بذاتهم، وذلك عكس النظام الفردي.

---

[١] منصور محمد محمد منصور الواسعي، **حق الانتخابات والترشيح وضماناتها دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، بيروت، ص٦٦.

[٢] ثروة بدوي، **النظم السياسية – النظرية العامة للنظام السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٢٧.

[٣] سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات و ضماناتها – حريتها- ونزاهتها**، دار دجلة، الاردن،٢٠٠٩، ص ٧٤.

[٤] شمران حمادي، **مبادئ النظم السياسية**، مصدر سبق ذكره، ص٢٩.

٤- يعمل هذا النظام أيضاً على مد المجالس النيابية بالكفاءات نظراً لاتساع الدوائر الانتخابية، كما من شأنه أيضاً إحلال المصالح العامة محل المصالح الخاصة [١].

- **عيوب الانتخاب بالقائمة**

١- لا يساعد هذا النظام على تمثيل الأقليات، بسبب كبر الدائرة الانتخابية وشدة التنافس فيها [٢].

٢- يفقد الناخب والنائب جميعا حريتهم، إذ يقع الجميع تحت سيطرة الأحزاب. فالحزب هو الذي يعد القائمة، والنواب وهم يشعرون إن الحزب صاحب الفضل في وصولهم إلى مقاعدهم يلتزمون بسياسة الحزب[٣].

٣- في الانتخاب على أساس القائمة يكون الانتخاب بالنسبة للناخب معقدا نسبياً اذا ما قورن بالانتخاب الفردي[٤].

واستنادا لما سبق يمكن القول إن مسألة ترجيح احد النظامين، الفردي أو بالقائمة، يعتمد على جملة مسائل أبرزها أوضاع البلد السياسية، والاجتماعية، ومستوى النضج السياسي، والثقافي للمواطنين فضلا عن مسألة وجود النظام الحزبي ودرجة تماسكه وكفاءته.

وتقسم أنواع الانتخاب من حيث نتيجة الانتخاب إلى نظام الفائز الأول، و نظام التمثيل النسبي، والنظام المختلط. وفي الفقرات التالية سنتناول كل واحد منها بالتفصيل.

أولا: نظام الفائز الأول

يعد هذا النظام ابسط أشكال نظم الأغلبية، فالفائز هو المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات، حتى لو لم يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين. يستعمل هذا

---

[١] عفيفي كامل عفيفي،**الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية**، دار الجامعين،القاهرة،٢٠٠٢، ص٥٠٥.

[٢] محمد كامل ليلة، **النظم السياسية**، دار الفكر، مصر، ١٩٦٣، ص٩٩٩.

[٣] محمد الشافعي أبو راس، **نظم الحكم المعاصرة**، علاء للكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٤١٤.

[٤] حسين جميل، **نشأة الأحزاب السياسية**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٤م، ص١٠٥.

النظام دوائر فردية ويقوم الناخبون بالتصويت لمرشحين أفراد وليس لقوائم تمثل أحزاب أو كيانات سياسية [١].

إن نظام الفائز الأول أكثر شيوعاً في كل من المملكة المتحدة والبلدان المتأثرة بها تاريخيا فضلا عن كندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية ابرز الأمثلة على هذا النظام، وقد اخذ به قانون انتخاب مجلس النواب العراقي الصادر في ٢٢ تشرين الأول ١٩٢٤م (المادة ٤٠) وقانون انتخاب مجلس النواب العراقي ١ لسنة ١٩٤٦ م (المادة ٤٦ الفقرة ٢) [٢].

مزايا وعيوب نظام الفائز الأول

أ- المزايا

١- إنه يمتاز بالمرونة وعدم التعقيد ويسمح بقيام أغلبية منسجمة في المجلس النيابي، ويسمح بتشكيل حكومة من الأغلبية التي يتحقق بينهما الانسجام ويساعدها على تحقيق الاستقرار[٣].

٢- يساعد على وجود ظاهرة أخرى – تعد في الحقيقة نتيجة للثنائية الحزبية هي ظاهرة التناوب أو التعاقب بين الحزبين الرئيسين في الحكم والمعارضة.

٣- يمنع الأحزاب المتطرفة من التمثيل البرلماني فإذا لم يكن هذا الحزب المتطرف قد تركزت قواعده الشعبية في دائرة جغرافية محددة فأنه من غير المحتمل أن يفوز بأي مقعد نيابي في ظل نظام الدائرة الفردية وهو بعكس نظام التمثيل النسبي إذ يمكن للمتطرفين أن يجتمعوا على الصعيد الوطني ويضمنوا التمثيل البرلماني [٤].

---

[١] ستينا لارسرود، وريتا تافرون، **التصميم من اجل المساواة: الأنظمة الانتخابية ونظام الكوتا**، ترجمة عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠٠٧م، ص٦.

[٢] نقلا عن : منذر الشاوي، **القانون الدستوري**، مصدر سبق ذكره، ص١٣٩.

[٣] جورجي شفيق ساري، مصدر سبق ذكره، ص١٣١.

[٤] عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية**، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٤.

٤- يعطي فرصة للمرشحين المستقلين للفوز بالانتخاب وهذا قد يكون على درجة عالية من الأهمية في تلك المجتمعات التي ما زالت أحزابها السياسية في طور النشوء، إذ تدور العلاقات السياسية ضمن نطاق العلاقات العائلية او القبلية او العرقية بدلا من استنادها إلى تنظيمات سياسية قوية ومتماسكة.

ب- العيوب

١- إنه يضخم النتائج الانتخابية، أي إن المقاعد النيابية التي يحصل عليها الحزب الفائز لا تتناسب مع مجموع الأصوات التي حصل عليها هذا الحزب. لذلك يقال بعدم عدالته. ففي معظم الحالات قد يفوز من يحصل على نحو ٣٠٪ من الأصوات مع إن هناك ٧٠٪ قد صوتوا ضده وكذلك قد يحصل احد الأحزاب على نسبة متدنية من الأصوات ومع ذلك تجده يحصد نسبة كبيرة من المقاعد. ففي الانتخابات التشريعية التي جرت في بريطانيا بتأريخ ٢٠٠١/٦/٧م حصد حزب العمال ٦٣٪ من المقاعد مع انه لم يحصل على سوى ٤٠.٧ من الأصوات بينما فاز حزب المحافظين بـ ٢٥٪ من المقاعد مع انه حصل على ٣١.٧ من الأصوات [١].

٢- إقصاء أحزاب الأقلية من التمثيل البرلماني وكذلك انخفاض إمكانية تمثيل النساء[٢].

٣- زيادة حجم الإقطاعية الإقليمية قد يربح احد الأحزاب كل المقاعد في محافظة أو منطقة ما، ويحرم بقية الأطراف من أي تمثيل مع إن لها مؤيدين بين أبناء هذه المنطقة ويؤدي استثناء هذه الأطراف من التمثيل إلى زيادة التنافر وحدة الخلاف بين الأطراف من أبناء المنطقة الواحدة.

٤- يؤدي إلى هدر نسبة كبيرة من الأصوات.

٥- قد يعمل على إيجاد أغلبية برلمانية لا تستند إلى تأييد الأغلبية الشعبية [٣].

---

[١] عصام نعمة إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص٣٤٣ .

[٢] طالب عوض، **الأنظمة الانتخابية المعاصرة**، الموقع الالكتروني، الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات ، ٢٠٠٦ : Talebawad@muwatin.org

[٣] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٦.

ثانياً : نظام التمثيل النسبي

تصمم أنظمة التمثيل النسبي بحيث تترجم حصة الحزب من الأصوات إلى نسبة مناظرة من المقاعد في المجلس التشريعي. ويتطلب التمثيل النسبي استعمال المناطق الانتخابية التي يوجد فيها أكثر من عضو واحد، إذ ليس من الممكن تقسيم مقعد فرد في مناسبة واحدة بشكل تناسبي وفي بعض البلدان يشكل البلد منطقة واحدة (دائرة انتخابية واحدة) متعددة الأعضاء وتكون المناطق الانتخابية في بلدان أخرى مبنية على الأقاليم أو يتم وضع الحجم المسموح به وتعطى لجنة الانتخابات مهمة تحديده[١]. وقد كانت بلجيكا هي أول دولة تطبق هذا النظام وذلك في عام ١٨٨٩م وقد تبعتها كثير من الدول الأخرى، مثل سويسرا بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني واليونان، وهولندا، وجنوب أفريقيا، وايطاليا، والسويد، وتركيا[٢]. و يعد استعمال اللوائح الحزبية أفضل وسيلة لبلوغ النسبية فكل حزب يقدم إلى الناخبين لائحة من المرشحين على المستوى الوطني أو الإقليمي مثل (جنوب أفريقيا وإسرائيل)[٣].

مزايا وعيوب التمثيل النسبي

أ- المزايا

تعمل أنظمة التمثيل النسبي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد بشكل دقيق متجاوزة بعض النتائج المترتبة على نظم التعددية/الأغلبية وتحفز على قيام الأحزاب السياسية وتشكيل التجمعات الانتخابية من المرشحين المتقاربين فكرياً لتقديم قوائم من المرشحين للانتخابات، وكذلك يقلل من نسبة الأصوات المهدورة ويساعد أحزاب الأقليات في الحصول على تمثيل لها داخل البرلمان. ويمتاز أيضاً بأنه يحقق عدالة في التمثيل.

---

[١] فرنشسكابيندا وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص٢٩.

[٢] جورجي شفيق ساري ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٦.

[٣] انظر: برنامج مع إدارة الحكم في الدول العربية، مصدر سبق ذكره.

ب- العيـــوب

١. على الرغم من كل هذه المزايا التي يحققها التمثيل النسبي، فإن دولاً كثيرة مازالت تحتفظ بنظام الأغلبية. والكثيرون من المفكرين والساسة والفقهاء يرون إن نظام الأغلبية يفضل على التمثيل النسبي، حتى إن الأستاذ (فيدل) "يقول " إن جميع الديمقراطيات الكبرى لم تأخذ بنظام التمثيل النسبي وان التجاء ألمانيا إلى هذا النظام في دستور فيمار الصادر منذ سنة ١٩١٩م كان سبباً من أسباب ضعف حكومة فيمار حتى سقوطها على يد هتلر"[١].

٢. ينتج حكومات ائتلافية تفضي بدورها إلى اختناقات في سير الأعمال التشريعية، وما ينتج عنه من عدم القدرة على تنفيذ السياسات المتعاكسة. وتزداد خطورة الوقوع في ذلك بشكل خاص في حالات ما بعد الصراع والمراحل الانتقالية إذ تكون تطلعات الشعب للانجازات الحكومية في أوجها، إذ يمكن للحكومات الائتلافية وحكومات الوحدة الوطنية المشكلة من أحزاب مختلفة الحؤول دون القدرة على اتخاذ القرارات بشكل سريع ومتماسك[٢].

أي إن النقد الرئيسي الذي يوجه إلى نظام التمثيل النسبي يكمن في تمثيل الإعداد الكبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان. ولا شك ان كثرة عدد الأحزاب السياسية تيؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية برلمانية ثابتة، ويعمل على خلق أزمات حكومية لأحد لها، ويعرقل العمل التشريعي ويجعل من عملية إصداره عملية معقدة غير ميسرة؛ وذلك بسبب تعدد وجهات النظر داخل البرلمان وانقسام الأحزاب وتعذر اتفاقها بشأن أُمهات العمل التشريعي فضلا عن صعوبة تطبيقه عمليا... إلى درجة تأخير ظهور نتيجة الانتخابات مما قد يعرضها لعملية تزييف أو تشويه من جانب الإدارة [٣].

---

[١] نقلا عن: ثروة بدوي، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٣-٨٤.

[٢] اندرو رينولدز، مصدر سبق ذكره، ص٨٥ .

[٣] انظر :عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية**، مصدر سبق ذكره ، ص٢٤٤ وما بعدها. وكذلك للمزيد ينظر: خميس البدري، **البنى الدستورية الجديدة..للممارسة الديمقراطية في العراق مابعدالحرب**، في: الممارسة العراقية للديمقراطية(ندوة)، مركز البزاز للثقافة والرأي، بغداد، ٢٠٠٤، ص٤١.

٣. ومن حيث الجمود، فأنه ينتج من أن عدم وجود أغلبية يحول دون اتخاذ القرارات ومن ثم يجعل سلطات الدولة في حالة جمود سياسي. ويستمر هذا الجمود مدة طويلة لان الانتخابات المتعاقبة بالتمثيل النسبي تؤدي إلى نتائج متشابهة تقريباً لسابقتها ، وبذلك لا تتوافر الأغلبية، ويقوم الائتلاف مؤقتاً ثم ينحل ثم يعود مرة أخرى بنفس الشكل، وتظل الأحزاب نفسها ممسكة بسلطة مشلولة عاجزة عن الحركة [١] .

وهناك نوعان من نظم التمثيل النسبي هما: نظام القائمة النسبية، و نظام الصوت الواحد المتحول.

أولا: نظام القائمة النسبية

يقوم كل حزب سياسي أو تجمع انتخابي في ظل نظام القائمة النسبية بتقديم قائمة من المرشحين لدائرة انتخابية متعددة التمثيل، ويفوز الحزب بحصة من المقاعد تتناسب مع حصته من الأصوات. أما المرشحون الفائزون فيتم احتسابهم حسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة الحزبية (في ظل نظام القوائم المغلقة) وإذا كانت القوائم مفتوحة او حرة فيمكن للناخبين التأثير في ترتيب المرشحين وتعديله من خلال التعبير عن أفضلياتهم الفردية على كل قائمة [٢].

ونظام القائمة النسبية ينقسم بدوره الى نوعين هما :

أ- التمثيل النسبي على مستوى الدولة (الكامل أو الشامل)

يتم توزيع المقاعد وفقاً لهذه الطريقة من خلال احتساب أصوات الناخبين في عموم البلاد وتقسيمها على عدد المقاعد النيابية التي يتألف منها المجلس النيابي. وفي هذا النظام تعد البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب (نسبتها

---

[١] انظر: سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصيف، **نظم الانتخابات في العالم وفي مصر**، ط٣، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص١٢٩.

[٢] اندرو رينولدز، مصدر سبق ذكره، ص٨٧.

الإجمالية) كما هو معمول به في الكنيست الإسرائيلي [١]. ويمثل ناتج القسمة المعدل الوطنـــــي (القاسم الانتخابي).

مثال على ذلك

لنفترض: إن القاسم الانتخابي الموحد هو ٣٠.٠٠٠ صوت وتقدم حزب ما بقائمة انتخابية في دوائر مختلفة في الدولة البلاد، وحصل في إحداها على ٨٠.٠٠٠ صوت وفي حالة قسمة هذا العدد على القاسم الانتخابي نجد إن هذا الحزب قد حصل على مقعدين في هذه الدائرة مع فائض أو زيادة في عدد الأصوات مقدارها ٢٠.٠٠٠ صوت غير مستعملة، لأنها اقل من القاسم الانتخابي. وهكذا وبعد أن يتكرر مثل هذا الأمر في الدوائر الأخرى، نجد أن هذا الحزب قد اجتمعت لديه أصوات انتخابية كثيرة غير مستعملة، وعندها يصار إلى جمعها على المستوى القومي، وفي جميع الدوائر الانتخابية، بحيث قد يكون مجموعها (لو افترضنا) حوالي ١٦٥.٠٠٠ صوت غير مستعملة. وحينما يقسم هذا الرقم على القاسم الانتخابي الموحد يحصل هذا الحزب على خمسة مقاعد نيابية فضلا عن جميع المقاعد التي حصل عليها نتيجة الاقتراع.

ومما يؤخذ على هذا الأسلوب هو إن المقاعد التي لم يتم توزيعها من الهيئة الانتخابية المشرفة على الانتخابات والتي فازت بها الأحزاب من خلال جمعها في المناطق الانتخابية ، كأصوات فائضة سيتم توزيعها من طريق زعماء هذه الأحزاب السياسية. وهذا يعني ان الكثير من النواب سيتم اختيارهم عن طريق هؤلاء الزعماء وليس عن طريق الشعب[٢]، وخاصة عند تقديم هؤلاء الزعماء لقائمة على المستوى الوطني.

غير ان التمثيل النسبي الكامل، بالرغم من عدالته الظاهرة لايخلو من عيوب، فالنواب الذين ينتخبون على الصعيد القومي لا يمثلون أية منطقة انتخابية في البلاد، ومن ثم فهم لا

---

[١] طالب عوض، مصدر سبق ذكره.

[٢] غازي كرم، مصدر سبق ذكره ، ص١٧٣.

يمثلون أحداً. ثم أن كل حزب سيضع في قائمته القومية (التي ستنتفع من الأصوات المتبقية لكل حزب في المناطق الانتخابية المتعددة في البلاد) عدد من المرشحين يمثلون أهم أعضاء هذا الحزب الأمر الذي يؤدي إلى وجود عدد من النواب لا يتغيرون أبداً.

أخيراً، فأن التمثيل النسبي الكامل يشجع على تعدد الأحزاب طالما انه شبه مؤكد ان مجموع الأصوات التي سيحصل عليها كل حزب في كل المناطق الانتخابية في البلاد، حتى ولو أنها لا تعطيه أي مقعد على صعيد المنطقة الانتخابية ستعطيه بعض المناطق على الصعيد القومي[١]. ولتلافي هذه العيوب التي لحقت بالتمثيل النسبي الكامل، تلجأ بعض الدول الى إجراء جميع عمليات توزيع المقاعد النيابية على صعيد الدوائر الانتخابية فقط، وهذا هو التمثيل النسبي على مستوى الدوائر (التقريبي).

ب- التمثيل النسبي على مستوى الدوائر (التقريبي)

هذا الأسلوب الذي يعد أكثر الأساليب انتشاراً، حيث توزع المقاعد في كل دائرة: أولا على القوائم، ثم على مرشحي هذه القوائم. يتم توزيع المقاعد على القوائم على مرحلتين، في المرحلة الأولى توزع المقاعد بناء على القاسم الانتخابي. وفي المرحلة الثانية توزع المقاعد الباقية من المرحلة الأولى[٢] بطريقتين: طريقة الباقي الأقوى، وطريقة المعدل الأقوى، وهاتان الطريقتان لا تؤديان إلى النتائج نفسها كما سنرى.

١- توزيع المقاعد النيابية بين القوائم بطريقة الباقي الأقوى

في هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد على أساس "القاسم الانتخابي" والذي هو حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة. فإذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة أو الدائرة الانتخابية ١٢٥.٠٠٠ صوت وكان عدد المقاعد المخصصة لها خمسة مقاعد.

---

[١] منذر الشاوي، القانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص١٤٦.

[٢] سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، مصدر سبق ذكره، ص١١٢.

فأن القاسم الانتخابي $\frac{١٢٥.٠٠٠}{٥}$ = ٢٥.٠٠٠ صوت .

وهذا القاسم الانتخابي يمثل الحد الأدنى اللازم لأي قائمة لتحصل على مقعد واحد . وعليه يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الانتخابي.

وسنوضح ذلك من خلال المثال الآتي :

لنفرض هناك ثلاث قوائم تتنافس في الانتخابات وهي أ، ب، ج

وحصلت كل قائمة على النتائج الآتية:

القائمة (أ) حصلت على ٦٠.٠٠٠ فتكون النتيجة:

$\frac{٦٠.٠٠٠}{٢٥.٠٠٠}$ =٢ مقعد ويبقى لها ١٠.٠٠٠ صوت

القائمة (ب) حصلت على ٤٦٠٠٠ صوت فتكون النتيجة

$\frac{٤٦.٠٠٠}{٢٥.٠٠٠}$ =١ مقعد ويبقى لها ٢١.٠٠٠ صوت

القائمة (ج) حصلت على ١٩.٠٠٠ صوت وهذا الرقم أقل من القاسم الانتخابي وبذلك سوف لا تحصل هذه القائمة على مقعد . ويبقى لها ١٩.٠٠٠ صوت واستناداً إلى التوزيع السابق تكون النتيجة:

القائمة (أ) حصلت على مقعدين

القائمة (ب) حصلت على مقعد واحد

القائمة (ج) لم تحصل على مقعد

وبذلك وزعت ثلاث مقاعد وبقي مقعدان.

إن توزيع المقاعد النيابية المتبقية وفقاً لهذه الطريقة تمنح إلى القوائم التي لديها اكبر البواقي من الأصوات. ووفقاً للمثال السابق يكون للقائمة (ب) مقعداً إضافياً، لان لديها ٢١.٠٠٠ صوت وهو اكبر البواقي والمقعد الخامس يكون من حصة القائمة (ج) لأنها تملك ١٩.٠٠٠ صوت. وهكذا يتم توزيع المقاعد الخمسة على القوائم الثلاثة وتكون النتيجة كما يأتي:

القائمة (أ): مقعدان والقائمة (ب): مقعدان والقائمة (ج): مقعد واحد

٢- طريقة المعدل الأقوى (اكبر المتوسطات)

إن طريقة الباقي الأقوى تحابي الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، ثم انها تؤدي إلى نتائج غير عادلة في حالة بقاء (بعد العملية الأولى) عدة مقاعد نيابية "معلقة" ولهذا فقد استعملوا طريقة المعدل الأقوى لتوزيع المقاعد النيابية بين القوائم [١].

ووفقاً لهذه الطريقة تعطى المقاعد التي لم يتم توزيعها على أساس القاسم الانتخابي للقوائم التي حصلت على اقوي معدل، وللحصول على المعدل الأقوى يعطى مقعد إضافي افتراضي لكل قائمة ثم يحسب معدل كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي مضافاً إليها المقعد الإضافي، والقائمة التي يكون لها أقوى معدل هي التي تحصل على مقعد إضافي، وفي حالة بقاء مقاعد أخرى بعد عملية التقسيم الأولى تكرر عملية القسمة إلى إن يتم توزيع جميع المقاعد وتكون الصيغة وفقاً لما يأتي [٢]:

---

[١] منذر الشاوي، القانون الدستوري ، مصدر سبق ذكره، ص١٧٥.

[٢] غازي كرم، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٥.

المعدل الأقوى = عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة

عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد افتراضي

وبهذا ستكون النتيجة للمثال السابق:

القائمة (أ) حصلت على ٦٠.٠٠٠ صوت

٦٠.٠٠٠

فتكون النتيجة ——— = ٢٠.٠٠٠ صوت

١+٢

القائمة (ب) حصلت على ٤٦.٠٠٠ صوت

٤٦.٠٠٠

فتكون النتيجة ——— = ٢٣.٠٠٠ صوت

١+١

القائمة (ج) حصلت على ١٩.٠٠٠ صوت

١٩.٠٠٠

فتكون النتيجة ——— = ١٩.٠٠٠ صوت

٠+١

وتأسيساً لما سبق، يكون المقعد الرابع للقائمة (ب) لأنها حصلت على المعدل الأقوى، ويبقى لدينا تحديد المقعد الخامس بإتباع نفس الخطوات السابقة بغية تحديد القائمة التي تستحقه، وذلك وفقاً لما يأتي:

القائمة (أ) لها $\frac{٦٠.٠٠٠}{١+٢}$ = ٢٠.٠٠٠ صوت

القائمة (ب) لها $\frac{٤٦.٠٠٠}{١+٢}$ = ١٥.٣٣٣ صوت

القائمة (ج) لها $\frac{١٩.٠٠٠}{١+٢}$ = ١٩.٠٠٠ صوت

ونتيجة لما تقدم يكون المقعد الخامس من نصيب القائمة (أ) لأنها حصلت على أقوى معدل وهو ٢٠.٠٠٠.

وبذلك يلاحظ من خلال توزيع المقاعد من طريق المعدل الأقوى أنها طريقة تختلف من طريقة الباقي الأقوى، إذ لم تحصل القائمة (ج) على مقعد وهذا يعني إن الطريقة الأولى، المعدل الأقوى، قد تفيد الأحزاب الكبيرة، من حيث إن الطريقة الثانية (الباقي الأقوى) يفيد الأحزاب الصغيرة.

٣- طريقة هوندت:

أكتشف الرياضي البلجيكي (هوندت) طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد بإتباع خطوات ثلاث [١]:

١- يقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على ١ ثم على ٢ ثم على ٣ ... الخ إلى أن يتم استنفاذ القوائم.

---

[١] عمرو هاشم ربيع وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص١٢١.

٢- يرتب القاسم ترتيباً تنازلياً إلى أن نصل إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

٣- آخر قاسم في الترتيب التنازلي السابق يعد مؤشراً عاماً مشتركاً.

استناداً لما سبق يمكن القول إن نظام التمثيل النسبي عيوبه تفوق مزاياه، وما يحققه من نجاح في بلد قد لا يحققه في بلد آخر، وقد يسبب نتائج خطيرة لبلد آخر.

والقول بأن الأخذ بنظام التمثيل النسبي يمكن إن يؤدي إلى تكوين أغلبية برلمانية أو حكومية من خلال ائتلاف الأحزاب المتقاربة في الرؤى والأفكار مردود عليه، بأن مثل هذه الأغلبية قد لا تكون منسجمة أو ثابتة، وهي اقرب ما تكون إلى توفيق بين اتجاهات متعارضة، قد لا تحقق الاستقرار السياسي ولا تسمح للحكومة بالقيام بدورها على أحسن وجه وفقاً لبرنامج مرسوم وسياسة حازمة وواضحة المعالم والحدود، منسجمة في كل تفرعاتها. وإذا كانت مسألة العدالة التي يحققها التمثيل النسبي مطلوبة لكنها لا تكفي إذا لم تحقق حكومة مستقرة. وبما ان الديمقراطية هي أسلوب حكم يرمي إلى خير الشعب، وان هذا الخير لن يتحقق في ظل حكومات غير مستقرة ونظام سياسي قلق. وهذا يعني أن الديمقراطية إذا لم تحقق الخير المنشود تصبح عديمة الجدوى.

ثالثا:- النظم الانتخابية المختلطة

من أجل الإفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وتقليل عيوب كلا النظامين، لجأت عدد من الدول إلى اعتماد "النظام المختلط" وهو معمول به حالياً في عدد من البلدان. يعني هذا النظام انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلا) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا .. ومن الدول التي اعتمدت النظام المختلط ألبانيا، وأرمينيا، وأذربيجان، ومقدونيا، وروسيا، وأوكرانيا، والمكسيك، واليابان، وكوريا الجنوبية [١]. وهناك أنواع متعددة من النظم الانتخابية المختلطة أبرزها[٢]:

---

[١] طالب عوض، مصدر سبق ذكره.

[٢] فرنشسكا وآخرون، مصدر سبق ذكره ، ص٣٠.

١ - نظام العضوية المختلطة:

وهو نظام مختلط، إذ يتم استعمال الخيارات التي عبر عنها الناخبون لانتخاب ممثلين من خلال نظامين مختلفين- حيث يعوض نظام قائمة التمثيل النسبي عن عدم التناسبية في النتائج المنبثقة من نظام التعددية/ الأغلبية.

ويستعمل نظام العضوية المختلطة في كل من البانيا، وبوليفيا، والمانيا، وهنغاريا، وايطاليا، وليسوتو، والمكسيك، ونيوزلندا، وفنزويلا. وفي وجميعها عدا هنغاريا يتم استعمال نظام الفائز الأول لانتخاب مقاعد الدوائر الانتخابية غير النسبية. أما في هنغاريا فيستعمل نظام الجولتين. وتجدر الإشارة إلى أن النظام المعتمد في ايطاليا أكثر تعقيداً: إذ يوزع ربع مقاعد مجلس العموم للتعويض عن الأصوات الضائعة في انتخابات الدوائر أحادية التمثيل[١].

٢- النظام المتوازي:

وهو نظام مختلط يتم فيه استعمال الخيارات التي عبر عنها الناخبون لانتخاب ممثلين عنهم من خلال نظامين مختلفين، الأول هو نظام قائمة التمثيل النسبي والآخر هو نظام التعددية/ الأغلبية. ولا يؤخذ بنظر الاعتبار المقاعد المخصصة في ظل النظام الأول لاحتساب النتائج في النظام الثاني. أي لا يعمل النظام النسبي على تعويض الخلل في تناسب النتائج الناتج عن نظام التعددية/ الأغلبية المستعمل بموازاته (ويمكن إن يرافق النظام النسبي إحدى نظم الانتخاب الأخرى)، كما هو الحال في التايوان، إذ يستعمل الصوت الواحد غير المتحول[٢].

تستعمل نظام الانتخاب المتوازية حالياً في ٢١ بلداً؛ وذلك بسبب الانطباع السائد بأنها تجمع بين مزايا كل من نظام القائمة النسبية ونظم التعددية / الأغلبية (أو نظم أخرى). وتستعمل كل من أرمينيا، وغينيا، واليابان، وكوريا الجنوبية، والباكستان، والفلبين، وروسيا، وجزر السيشيل، والتايلند، وتيمور الشرقية، واوكرانيا نظاماً متوازياً يقوم على الجمع بين نظام الفائز الأول في دوائر احادية التمثيل ونظام القائمة النسبية. بينما تستعمل كل من أذربيجان، وجورجيا، وكازاخستان، وليتوانيا وطاجيكستان نظاماً يقوم على الجمع بين نظام الجولتين في

---

[١] للتفصيل ينظر: اندرو رينولدز وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص١٢٣.

[٢] للمزيد ينظر: رياض غازي فارس، **النظام الانتخابي في العراق و دوره في عملية التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣**، مصدر سبق ذكره، ص٤٣.

الدوائر الانتخابية أحادية التمثيل ونظام القائمة النسبية. وفي كل من اندورا، وتونس حتى نهاية بن علي، يستعمل نظام الكتلة الحزبية لانتخاب جزء من الممثلين في الهيئة التشريعية، بينما تنفرد موناكو في كونها البلد الوحيد الذي يستعمل نظام الكتلة لذلك الغرض [1].

المبحث الثالث

التحول الديمقراطي - المفهوم و الآليات

يعد مفهوم التحول الديمقراطي أحد المفاهيم الحديثة المطروحة على الساحة الفكرية و يختلف عن مفهوم الديمقراطية التقليدية، التي ارتبطت سابقا بعمليات تحديث وتنمية المجتمعات المتخلفة كشرط لإرساء نظام ديمقراطي فيها حيث أن عملية التحول الديمقراطي تتضمن تتابعا زمنيا للمراحل تبدأ بالقضاء على النظام السلطوي أولا ثم اجتياز المرحلة الانتخابية ثانيا فالتوصل إلى مرحلة الرسوخ.. وتعد الديمقراطية نتيجة لتطور تاريخي مستمر ومتراكم ساهمت فيه العديد من الأمم بحيث لم تعد معه تنحصر في مفهوم نظام الحكم، بل أصبحت أسلوبا للممارسة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

قبل الحديث عن مفهوم التحول الديمقراطي، فانه من الضروري البحث عن إيجاد مفهوم محدد للديمقراطية كمفهوم إجرائي؛ لان ذلك يساعد على وضوح الرؤية ويمنع استعمال المصطلحات كشعار فارغ دون معنى واضح من جهة أخرى.

المطلب الاول

مفهوم الديمقراطية

ليس مفهوم الديمقراطية مفهوما علميا يمكن بالتالي تعريفه تعريفا وحيدا ودقيقا لا يقبل المناقشة والشك، بل كلمة الديمقراطية هي مجرد تعبير لغوي مائع يتغير مضمونه بتغير

---

[1] اندرو رينولدز واخرون، مصدر سبق ذكره، ص١٣٧.

المتحدث والظروف، ورغم ذلك فالإنسان – أي إنسان يحس تماما إذا كان المجتمع المعين الذي يعيش فيه، "ديمقراطيا " حسب رأيه أم غير ديمقراطي[١]

يعد مصطلح الديمقراطية من المفاهيم التي دار ومازال يدور حوله جدال كبير. فهو مصطلح غير محدد ومركب يستخدم بمعان شتى باختلاف الزمان والمكان، وزاوية النظر إليها، كما أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للديمقراطية ولا شكل تطبيقي واحد تأخذ به جميع نظم الحكم الديمقراطي في العالم، ولو كان للديمقراطية شكل جامد ومضمون عقائدي ثابت لما استطاع نظام الحكم الديمقراطي أن ينتشر عبر القارات ويتكيف مع مختلف الثقافات[٢].

وعلى الرغم من تباين تعريفات وتطبيقات الديمقراطية، يمكن القول إن الأخيرة – هي نظام سياسي وحقوقي، يقوم على مجموعة من القيم والأعراف والتشريعات، التي تعمل ضمن آليات تنظيم العلاقة بين مختلف مؤسساتها التي تتعاون فيما بينها لكنها مستقلة عن بعضها فيما يعرف باستقلالية السلطات[٣]. يعرف (آلان تورين) الديمقراطية: بأنها اختيار حر للحاكمين من قبل المحكومين يتم خلال فترات منتظمة ... ولا وجود لسلطة شعبية قابلة لتسميتها ديمقراطية ما لم تكن ممنوحة ومجددة عن طريق الاختيار الحر [٤].

وهناك من يعرف الديمقراطية: على أنها نظام سياسي يقدم فرص دستورية دورية لتغيير مسئولين الحكومة، وميكانيكية اجتماعية تسمح لأكبر جزء ممكن من السكان للتأثير على

---

[١] محمد صفي الدين خربوش، **رؤية القيادة الليبية للديمقراطية دراسة مقارنة مع بعض التجارب العربية الأخرى**، في: مجموعة باحثين، التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، اعمال الندوة المصرية – الفرنسية الثالثة، مركز البحوث والدراسات، القاهرة،١٩٩٠، ص٥٩.

[٢] علي خليفة الكواري،وآخرون، **الخليج العربي والديمقراطية نحو رؤية مستقبلية لتغيير المساعي الديمقراطية**، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٢، ص١٧.

[٣] عبد النبي العكري، **قضايا الإصلاح و الديمقراطية والتنمية و الحقوق**، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ٢٠٠٤ ،ص٨٥.

[٤] ينظر :آلان تورين، **ما الديمقراطية** ترجمة: عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٠٠، ص١١.

القرارات الرئيسة من خلال اختيارهم للمنافسين للفوز بالمناصب السياسية [١]. أما (روبرت دال) فيرى أن الديمقراطية تتيح للمواطنين إمكانيات المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وفهم العملية السياسية والمساواة في التصويت، والإسهام في وضع الأجندة السياسية.

وهذه الإمكانات التي تقدمها الديمقراطية للمواطنين تؤدي إلى توفير الحقوق والحريات العامة، والمساواة السياسية، وتحقيق الذات وحماية المصالح الشخصية الأساسية، وتحقيق النمو الإنساني. وإضافة لما سبق فان الديمقراطية المعاصرة تؤدي إلى السعي للسلام وتحقيق الرفاهية.

ووفقا لوجهة نظر " (روبرت دال)" فإن أهم مؤسسات الديمقراطية تتمثل في نظام انتخابات يتسم بالحرية والعدالة، وإقرار حرية التعبير، وتنوع مصادر المعلومات، وشمول المواطنة، واستقلال الجماعات والتنظيمات المدنية المختلفة داخل المجتمع، ووجود ممثلين منتخبين من الشعب. وتوافر هذه المؤسسات في النظام سياسي يؤدي إلى مشاركة فعالة من جانب المواطنين، وفهم أفضل للعملية السياسية، وسيطرة على الأجندة السياسية من جانبهم، واستيعاب كافة القوى والاتجاهات داخل المجتمع.

في هذا الإطار يضع (روبرت دال) عددا من الشروط المناسبة لكي تقوم المؤسسات الديمقراطية بدورها . وأهم هذه الشروط يتمثل في السيطرة على المؤسسة العسكرية، ووجود ثقافة سياسية ديمقراطية، وعدم وجود سيطرة خارجية من جانب قوى معادية للديمقراطية. كما أن هذه المؤسسات لابد أن تعمل في إطار مجتمع ديمقراطي يتسم بالحداثة السياسية والاقتصادية.

وضعف التعددية الثقافية وغياب واحد أو أكثر من هذه الشروط،لا يجعل الديمقراطية مستحيلة ولكنها تكون محتملة [٢].

في حين يصفها د. فالح عبد الجبار بالقول:" ليست الديمقراطية مثلا عليا، ومبادئ مجردة، يطبقها هذا المصلح أو ذاك، فهي في جانبها ليست أكثر من تمثلات فكرية لعلاقات

---

[١] نقلا عن : حسن لطيف الزبيدي، نعمة محمد العبادي، **الديمقراطية مفاهيم وتجارب**، المركز العراقي للبحوث والدراسات،العراق،٢٠١٠ ، ص١٩.

[٢] شادية فتحي إبراهيم، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية**، ط١، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، ٢٠٠٥ ،ص٢٠.

متبلورة أو قيد التبلور، نظام علاقات اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، ومؤسساتية وثقافية، تعمل بإيجاز شديد على ثلاثة مستويات" [١]:

أولاً: نظام علاقات بين إفراد وفئات مجتمع معين.

ثانياً: نظام علاقات بين هذا المجتمع وبين الدولة بوصفها هيئة ناظمة لاحتكار وسائل العنف المشروع والتقنين، لصيانة حياة وملكية وثقافة سائر مكونات المجتمع، وحماية المجتمع نفسه ككل من التحديات الخارجية.

ثالثاً: نظام علاقات وظيفي مؤسساتي بين مكونات هذه الدولة، التي تضطلع بوظائف متباينة: التنفيذ، التشريع، القضاء.

ويقول (فليب شمبيتر) و (تيري كارل) : "الديمقراطية السياسية الحديثة هي نظام للإدارة والتنظيم يخضع فيه الحكام للمحاسبة على أعمالهم في مجال العام أمام المواطنين وتعمل بصورة غير مباشرة من خلال التنافس والتعاون للنواب المنتخبين .وبعبارة أخرى تقدم الديمقراطية الحديثة تشكيلة من القنوات والعمليات التنافسية للتعبير عن المصالح والقيم القائمة على أساس الرابطة أو الحزب، الوظيفة أو الإقليم، الجماعة أو الفرد وجميعها جزء لا يتجزأ من ممارستها" [٢].

بالرغم من ذلك لا ينبغي الاكتفاء بالديمقراطية السياسية، بل من المفترض الأخذ أيضا بالديمقراطية الاجتماعية القائمة على أساس تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع.

إذ أن الديمقراطية السياسية تبقى ناقصة بدون ديمقراطية اجتماعية، الأولى تهتم بمصدر السيادة والسلطة، وحقوق المواطن السياسية، ومساهمته في الانتخابات، وتشكيل الأحزاب، وإبداء الرأي ونشره... أما الثانية والتي لا تقل أهمية عن الأولى، فتهتم بتحسين أوضاع

---

[١] فالح عبد الجبار، **الديمقراطية المستحيلة الديمقراطية الممكنة**، أنموذج العراق، دار الموسى للثقافة والنشر، دمشق، ١٩٩٨م، ص٩.

[٢] ينظر :حسين بهاز، **الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي**، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٦.

المواطن المادية، عن طريق مبدأ العدالة الاجتماعية، من حيث توزيع خيرات البلد على كل المواطنين: فأفراد الشعب الفقراء وقليلي الثقافة، لا يمكن أن يساهموا بشكل جدي في الحياة السياسية التي تتطلب معرفة بأمور الدولة و تسييرها، وأمور السلطة ومداخلاتها، فأولويات هؤلاء الناس هي لقمة العيش وليس السياسة .

المطلب الثاني

مفهوم التحول الديمقراطي

بات موضوع التحول الديمقراطي يشغل حيزا متناميا لدى مفكري ومنظري النظرية الديمقراطية، وذلك منذ عام ١٩٨٩ وهو ما يسميه بعض الباحثين "عام الحقيقة" عندما انهار الاتحاد السوفيتي وبرزت موجة التحول من النظم السلطوية نحو الديمقراطية، وهو ما أسماه " (صموئيل هنتنجتون) " (بالموجة الثالثة للتحول الديمقراطي).

ويعرف (صموئيل هنتنجتون) موجة الديمقراطية بأنها مجموعة من التحولات من النظم غير الديمقراطية إلى النظم الديمقراطية، والتي تحدث خلال فترة زمنية معينة.

ومراجعة الأدبيات النظرية في موضوع موجات التحول الديمقراطي، تشير إلى أن هناك بعض الاختلاف في تحديد بداية هذه الموجات وانتهائها. وإن كان (هنتنجتون) يشير إلى أن موجة التحول الديمقراطي الأولى (١٨٢٨ – ١٩٢٦) بدأت منذ بداية القرن التاسع عشر وانتهت بانتصار (٢٠) دولة، ثم حدثت موجة عكسية، وانتهت في عام ١٩٤٢ بانخفاض عدد الدول الديمقراطية إلى (١٢) دولة، والموجة الثانية (١٩٤٣ – ١٩٦٢) بدأت بعد الحرب العالمية الثانية عندما ازداد عدد الدول الديمقراطية إلى أكثر من (٣٠) دولة ولكن تبعتها انهيار الديمقراطية في عدد من هذه الدول. وبدأت الموجة الثالثة في البرتغال في عام (١٩٧٤) وانتشرت بسرعة حتى وصلت عدد الدول الديمقراطية إلى أكثر من ٦٠ ٪ من مجموع الدول في العالم [١].

وإذا كانت عملية التحول الديمقراطي هي التحول من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي، فان لهذه العملية أسباب مختلفة. فقد تكون أسباب نابعة من داخل المجتمع ذاته

---

[١] نقلا عن: شادية فتحي إبراهيم عبد الله، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية**، مصدر سبق ذكره، ص٢٨.

كحالة الهند، كما قد تكون الديمقراطية مفروضة على المجتمع من خارجه كحالة اليابان عقب هزيمتها في الحرب العالمية الثانية، أو العراق بعد عام ٢٠٠٣ اثر سقوط نظام صدام بفعل العامل الخارجي المتمثل بدخول قوات الاحتلال الأمريكي.

وبالمقابل يمكن أن ينتج التحول الديمقراطي عن رغبة الدولة المعنية في تلقي المساعدات الخارجية، حيث تربط الدول المانحة بين درجة التقدم الديمقراطي من ناحية وبين حجم المعونات من ناحية أخرى، خاصة وأن أغلب المعونات الاقتصادية تأتي من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

كما تختلف الدول التي تعرف خبرة التحول الديمقراطي في الدرجة، فهناك دول قطعت شوطا كبيرا في طريق التحول الديمقراطي، ودول أخرى مازالت في بداية طريق التحول. كما يمكن التمييز بين الدول التي حققت نجاحا واستقرارا في تحولها الديمقراطي، ودول أخرى شهدت تراجعا في الديمقراطية، كما أن بعض الدول استطاعت أن تحقق استقرارها السياسي من خلال الديمقراطية، ودول أخرى عانت من بعض مؤشرات عدم الاستقرار السياسي نتيجة لأخذها بالتطبيق الديمقراطي.

وهكذا فإنه على الرغم من الاشتراك في وصف التحول الديمقراطي إلا أن الدول تختلف فيما بينها في درجة هذا التحول وشدته ودرجة الإيمان بجدوى التحول ومدى الاستمرارية أو التراجع في الديمقراطية وفي مدى صورية أو جدية الإيمان بالتحول الديمقراطي، وفي درجة التوافق بين القيم الديمقراطية والقيم السياسية السائدة في المجتمعات التي تعرف خبرة التحول الديمقراطي[١].

وعملية التحول الديمقراطي عملية تدرجية تتحول إليها المجتمعات عن طريق تعديل مؤسساتها السياسية واتجاهاتها من خلال عمليات وإجراءات شتى، ترتبط بطبيعة الأحزاب

---

[١] محمد السيد سليم، السيد صدقي عابدين، **التحولات الديمقراطية في آسيا**،مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والسياسة، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص١ص٢.

السياسية، وبنية السلطة التشريعية ونمط الثقافة السياسية السائدة، فضلا عن العملية الانتخابية.

و من جهة أخرى تتسم عملية التحول الديمقراطي بعدد من السمات من بينها[١]:

- إنها عملية معقدة للغاية وتشير إلى التحولات في البنى والأهداف والعمليات التي تؤثر على توزيع ممارسة السلطة السياسية، وهي محصلة لعمليات معقدة تتفاعل فيها مختلف الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- إن عملية التحول الديمقراطي تتسم بعدم التأكد، كما تتضمن مخاطر الارتداد مرة أخرى الى النظام السلطوي، حيث توجد مؤسسات النظام السلطوي جنبا الى جنب مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد.
- تمر عملية التحول الديمقراطي بمرحلتين نوعيتين، فوفقا لما يراه (جليرمو أودونيل) و (فليبشميتر) فإنهما تتمثلان في مرحلة التحول إلى الليبرالية ثم مرحلة التحول إلى الديمقراطية.

وعملية التحول الديمقراطي عملية ليست بالسهلة بل انها تتكون من عدة مراحل هي [٢]:

١ - مرحلة القضاء على النظام التسلطي

هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى انهيار النظام التسلطي، ومن بينها الصراع داخل هذا النظام وانقسام نخبته بين " إصلاحيين ومحافظين ". وفي هذا السياق هناك عدة عوامل مهمة ذات صلة بانهيار النظام التسلطي أو تماسكه:

- كلما كان النظام أكثر تماسكا كانت احتمالات بقائه أكبر.

---

[١] بلقيس احمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٨.

[٢] أحمد منيسي، **التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربي**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٩، ص١٠ وما بعدها.

- كلما تضاربت المصالح المؤسساتية المتمثلة في النظام أصبح من الصعب الحفاظ على تماسكه.
- كلما كانت علاقات النظام مع القطاعات الشعبية أكثر فاعلية أصبح من الصعب أن يفقد النظام سيطرته على التعبئة السياسية.
- كلما كانت قوى المجتمع المدني أكثر استقلالا وقوة كان من المحتمل أن تؤدي الأزمة السياسية بالنظام إلى التحول الديمقراطي.

٢ - مرحلة التحول

تمثل هذه المرحلة الفترة الزمنية للانتقال من النظام التسلطي إلى النظام الديمقراطي، وهي مرحلة مسكونة باحتمالات الارتداد عن الديمقراطية. وتوصف مرحلة التحول بأنها الفترة الزمنية التي تفصل بين انهيار النظام التسلطي والانتقال إلى النظام الديمقراطي.

٣ - مرحلة دعم التحول الديمقراطي

تعد هذه المرحلة التالية لحدوث التحول، وذلك للحيلولة دون حدوث انتكاسات في مسار عملية التحول. فضمان ما يسمى بـ "الديمقراطية الإجرائية" خلال مرحلة التحول لا يعني أن النظام قد استقر بشكل نهائي، وأنه في طريقه بشكل سلس نحو مرحلة الرسوخ وتكريس الديمقراطية. وجوهر هذه المرحلة هو قبول كافة الفاعلين السياسيين بشرعية المؤسسات الجديدة.

٤ - مرحلة النضج الديمقراطي

- تتحقق في هذه المرحلة الديمقراطية الاقتصادية التي تعمل على تحقيق نمط متساو لتوزيع السلع والخدمات، كما تتحقق الديمقراطية الاجتماعية التي تمنح مختلف الفئات المجتمع نفس القدر من حقوق المشاركة. وتهدف هذه المرحلة إلى تكريس النمط الجديد من مؤسسات العهد الديمقراطي.

القواعد المنظمة للمباراة السياسية خلال عملية التحول الديمقراطي

يمكن الإشارة إلى ثلاث قواعد تنظم المباراة السياسية خلال عملية التحول الديمقراطي:

١- شكل الحكومة

يميل عدد من الباحثين الذين تناولوا موضوع التحول الديمقراطي إلى تفضيل النظام البرلماني في الديمقراطية، وفي رأيهم أن النظام الرئاسي رغم ما يكفله من سلطة تنفيذية قوية يمكن أن تسهل تنفيذ السياسات فإنه يفتقد إلى الميكانيزم الذي يحقق التوافق بين النخبة والمعارضة، ويمكن أن يؤدي غياب هذا التوافق إلى انهيار الديمقراطية.

وان كانت خبرة العديد من النظم التي عرفت التحول الديمقراطي تشير الى أنها قد أخذت بالشكل الرئاسي في الحكم، وربما يمكن تفسير ذلك بأنه يصعب في بعض الأحيان الانتقال من نظام سلطوي يعتمد على فكرة تركيز السلطة إلى الشكل البرلماني في الحكم والذي لا يعطي لرأس الدولة سوى سلطات شكلية.

٢- النظام الانتخابي

يعد النظام الانتخابي من أهم العوامل التي تؤثر على النظام الحزبي وعلى الديمقراطية ككل. ويعتبر النظام الانتخابي في نظام حديث العهد بالديمقراطية نتاجا لمساومات مكثفة بين النخبة السائدة وبين العناصر المناوئة أو المعارضة لها، بحيث يحاول كل طرف زيادة المكاسب المستقبلية المتوقعة من خلال اختيار النظام الانتخابي الاكثر مناسبة من وجهة نظرها. وعندما يكون النظام الانتخابي مناسبا من وجهة نظر مختلف الأطراف الفاعلة سياسيا فان ذلك يحافظ على بقاء الديمقراطية واستمراريتها، بينما إذا شعر أحد الأطراف بظلم واقع عليه فإن ذلك يدفعه إلى اللجوء إلى الأعمال غير المشروعة ويهدد بذلك استمرارية النظام ككل ويمكن أن يترتب على ذلك تقويض للديمقراطية الناشئة.

٣ – الجماعات المشاركة في العملية السياسية

هناك بعض القوى التي يكون من المفيد استبعادها من ممارسة دور سياسي في نظام ديمقراطي كالمؤسسة العسكرية، بينما هناك قوى أخرى يسمح لها بالدخول في مجال المشاركة السياسية للتعبير عن وجهة نظرها و حماية لمصالحها ولإنجاح عملية التوفيق والمساومة التي تنطوي عليها الديمقراطية. ولذلك تتبع النظم الديمقراطية أساليب معينة لضمان حياد القوات المسلحة مثل وضع القواعد الدستورية التي تنص على ذلك أو تعظم التكلفة السياسية لمثل هذا التدخل، وذلك لان الجيش نادرا ما ينعزل عن السياسة من تلقاء نفسه [١].

آليات التحول الديمقراطي

حظيت الآليات أو العوامل المسئولة عن تحول النظم السلطوية نحو الديمقراطية باهتمام الباحثين والمهتمين السياسيين. حيث يرى كل من (جابريل ألموند) و (باولبينغهام) أن المبادرة من أجل التغيير السياسي يمكن أن تتبع من ثلاثة مصادر: من النظام السياسي نفسه أي من النخبة الحاكمة ومن الجماعات الاجتماعية في البيئة الداخلية، ومن النظم السياسية في البيئة الدولية، وعادة ما تتفاعل هذه العناصر الثلاث مع بعضها[٢] .

ومن الجدير بالملاحظة أن موجات التحول الديمقراطي تمت في إطار تداخل وتشابك بين مجموعة من العوامل التي يمكن تقسيمها إلى عوامل داخلية وخارجية.

١– العوامل الداخلية

دور القيادة والنخب السياسية

---

[١] نقلا عن: محمد السيد سليم، السيد صدقي عابدين، مصدر سبق ذكره، ص ٤.

[٢] الموند ،جابريل، وباول، بينغهام الاين، **السياسية المقارنة**، ترجمة: أحمد علي وأحمد عناني، القاهرة، مكتبة الوعي، ١٩٦٦، ص ١٨٤-١٨٥.

تندرج ضمن العوامل الداخلية عدد من العناصر التي تؤدي الى التحول الديمقراطي وهي دور القيادة والنخب السياسية. تبادر القيادة السياسية باتخاذ قرار التحول الديمقراطي في العديد من الحالات عندما تتعرض لضغوطات داخلية وخارجية فتلجأ إلى توسيع نطاق المشاركة السياسية وتوزيع الموارد الاقتصادية. وتعتبر القيادة مسئولة عن حماية الأفراد من تعسف السلطة والتفاوض مع الجماعات للوصول إلى صيغ أكثر قبولا في المجتمع وهذا لتحقيق عملية التماسك الديمقراطي. كما تحدد القيادة السياسية طبيعة النظام السياسي ونمط الحياة السياسية [١].

ولا ننسى الدور المهم الذي تقوم به القيادة السياسية التي تتسم بالكفاءة والالتزام بالديمقراطية في المبادرة إلى إدخال إصلاح سياسي على النظام السلطوي، مع إدراك هذه القيادة أن استمرارها في هذا الحكم يؤدي إلى إضعاف البنى التي يوكل إليها دور هام في عملية التحول الديمقراطي. كما أن النظام السلطوي ذاته يتعرض للتآكل، حيث أن التطلعات الشعبية المتزايدة وما يترتب عليها من مطالب سياسية واجتماعية واقتصادية، وتزامن ذلك مع عدم قدرة النظام السياسي القائم علة إشباعها، وعدم وجود مؤسسات تمثيلية متعددة لاستيعابها، تجمعها ومحاولة تلبيتها، سيؤدي إلى مزيد من الإحباط الاجتماعي يبرز معه الغضب غير المنظم الذي يهدد النظام القائم ككل[٢].

الأزمة الاقتصادية: إن فتردي الأوضاع الاقتصادية التي عانت منه كثير من الدول الثالث ذات الحكم السلطوي، كان عاملا مهما في اهتزاز شرعية نظمها، وهو ما يتم التعبير عنه في صورة كثير من الاضطرابات والتظاهرات الجماهيرية ونحوها، والتي تطالب بإدخال مزيد من الإصلاحات لمنع سيطرة فئة قليلة على موارد البلاد [٣].

---

[١] حسين بهاز، مصدر سبق ذكره، ٢٢١.

[٢] رياض غازي فارس، **النظام الانتخابي في العراق و دوره في عملية التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣** ، مصدر سبق ذكره، ص٥٦.

[٣] بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي**، مصدر سبق ذكره، ص٣٧.

دور المجتمع المدني: مع بداية الربع الأخير من القرن العشرين وفي إطار " الموجة الثالثة " للتحول الديمقراطي، برز دور مهم لقوى وتنظيمات المجتمع المدني في دفع عملية التحول في العديد من دول العالم.

تبرز أهمية المجتمع المدني في تدعيم وترسيخ المبادئ الديمقراطية من حيث كونه يمثل البيئة المناسبة لغرس وتنمية القيم الديمقراطية، خاصة مع تزايد التعليم والثقافة و التطور التكنولوجي ووسائل الإعلام مما يساعد على إدراك الجماهير لحقوقها الطبيعية و تنامي اهتمام المثقفين من خريجي الجامعات من المشاركة السياسية وتبلور دور الحركة النسائية ومنظمات حقوق الإنسان [١]. ويمثل المجتمع المدني النشط، وجماعاته أو تنظيماته المختلفة، أهمية كبرى في تعزيز الديمقراطية، خصوصا إذا كان لهذه الجهات والتنظيمات من أسباب الفاعلية والحرية والانفتاح ما يكفل لها الاستقلال والحركة والاستمرارية [٢].

٢- العوامل الخارجية

تصاعد التأثير الذي تمارسه هذه العوامل خلال العقد الأخير. وتعددت طبيعة وأشكال ومدى تأثير الضغوط الخارجية، والتي من أهمها ضغوطات المؤسسات المالية الدولية التي لعبت دورا كبيرا في دفع عمليات التحول الديمقراطي، من خلال ما يسمى بـ "المشروطية السياسية" والتي تشترط على الدول النامية أن تتحول إلى الديمقراطية لكي تحصل على المنح والقروض المالية، مما أدى إلى تفاقم مشكلة المديونية و التبعية.

كذلك ساهمت ضغوطات القوى و التكتلات الكبرى بدفع بعض البلدان للتحول نحو الديمقراطية. وإحدى صور هذه الضغوطات استعمال المساعدات الدولية كسلاح سياسي،

---

[١] نقلا عن: حسين بهاز، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٤-٢٢٥.

[٢] عبد الغفار رشاد القصبي، التطور السياسي و التحول الديمقراطي (الكتاب الثاني) الحراك السياسي وإدارة الصراع، ط٢ ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و السياسة،٢٠٠٦، ص١٠٣.

على سبيل المثال قامت واشنطن عام ١٩٩١ بوقف معوناتها الاقتصادية لكينيا لانتهاكها حقوق الإنسان وتقييدها الحريات السياسية.

إضافة إلى الدور الأمريكي كان للاتحاد الأوربي دور مهم في دفع عمليات التحول الديمقراطي عن طريق جملة من الاشتراطات التي فرضها على دول أوربا الشرقية لقبول عضويتها به. وكذلك جعل مساعداته للدول الأفريقية مشروطة باحترام حقوق الإنسان.

هذا ولقد لعبت العدوى الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة دورا كبيرا في نشر الديمقراطية وتحولاتها. كلك يمكن اعتبار الحرب أو الغزو الخارجي إحدى آليات التحول الديمقراطي كما حدث في العراق بعد عام ٢٠٠٣ على سبيل المثال.

ولا ننسى الثورة المعلوماتية الكبيرة في وسائل الاتصالات والانترنيت، من خلال التويتر، والفيس بوك، واليوتيوب التي كان لها أبرز الأثر فيما عرف بربيع الثورات العربية في تونس، وليبيا، ومصر، التي تحولت من نظم تسلطية إلى نظم يراد لها أن تكون ديمقراطية حيث ان إجراء انتخابات شرعية وديمقراطية لوحدها في بلد كان يعاني من نظاما سلطويا لا تكفي للقول بان النظام الجديد أصبح ديمقراطيا.

وبحسب بعض الباحثين (دانكوارت روستو مثلا) فان عملية التحول الديمقراطي حتى تتحقق، لا بد أن تمر في عدة مراحل وهذه المراحل هي: المرحلة التحضيرية، ومرحلة القرار أو الاختيار، ومرحلة التعود.

❖ المرحلة التحضيرية: وهي المرحلة التي أطلق عليها (روستو) هذا الاسم لأنها تمثل مرحلة بداية الصراع، أي أنها تبدأ عندما تحدث أزمة في النظام ويصبح هناك صراع بين القوى الحاكمة، والقوى المعارضة).

يفترض روستو أن العملية الفعالة للديمقراطية نفسها معدة من قبل نزاع سياسي غير محسوم ومطول، حيث أن الطبقات الاجتماعية والفئات والنخب المجتمعية تختلف من بلد لآخر أو في

نفس البلد من فترة لفترة أخرى. والصراع بالنسبة لروستو من الممكن أن يكون ما بين الطبقات المختلفة من المجتمع أو حتى بين أفراد الطبقة أو الفئة الواحدة مثل الطبقة الغنية والغنية الحديثة العهد (ما حصل في تركيا خلال العقدين الأخيرين)، أو من الممكن أن يكون نزاع طبقي بين الفلاحين والطبقة الوسطى حيث خلقت جواً مشحوناً خلال فترة حاسمة جداً.

من دون شك، كما يقول روستو، سيحدث الكثير من مشاكل في المرحلة التحضيرية مثل أن تسحق إحدى الفرق الفرقة الأخرى، وفي هذه الحالة يمكن لمشروع الديمقراطية أن ينحرف عن المسار. ويرى بأنه في حال فشل هذه المرحلة ستكون المشاكل أكبر.

❖ مرحلة القرار (الاختيار): المرحلة التالية للمرحلة التحضيرية هي مرحلة القرار أو الاختيار، وهي المرحلة التي يتم فيها الاتفاق (أو عدم الاتفاق) على قواعد اللعبة الديمقراطية. ويناقش روستو بأن الانتقال نحو الديمقراطية هو عملية غير مخطط لها وابتكار جديد، وهي عملية معقدة قد تطول إلى عقود حتى تتحقق، ولا يرد فيها أن حرية الطرف الآخر خلال المرحلة التحضيرية ستكون واردة، فالذي يختصر المرحلة التحضيرية هو القرار المدروس من قبل القادة السياسيين لقبول وجود التعددية، وفي النهاية بناء وجه حاسم للعمل الديمقراطي. ويقول روستو بأن القرار يعني الخيار وحين يكون القرار الديمقراطي غير ظاهر حتى تتهيأ الظروف والقاعدة يكون القرار حقيقياً ولا يتبع لأي من الشروط الأولى، والقرار يأتي عادة من تفاعل العديد من القوى. ويعتقد بأنه قد ترضخ بعض القوى المتشددة أو القومية للإجماع وتقبل بالقرار ليس بسبب الرضي وإنما حرصاً على مصالحها أو مستقبلها، مثل الذي قرار التعددية الحزبية في تركيا. أو لتخوف بعض الأطراف من حرب أهلية قد تستغرق أعواماً طويلة حتى تضع أوزارها.

❖ مرحلة التعود: بعد مرحلة القرار تأتي مرحلة التعود حيث تصبح الديمقراطية أمرا طبيعيا يتم التعود عليها. فعملية الديمقراطية نفسها تفرض عملية مضاعفة من الانتقائية الدارونية

لمصلحة الديمقراطيين المقتنعين، واحد فقط من بين الأحزاب المرشحة في الانتخابات العامة وآخر من بين السياسيين يتنافس للقيادة. أول من ينجح من بين هذه الأحزاب التي تبنت الديمقراطية يمكن أن يشجع القوى السياسية وقادتها لتقديم الأسئلة الرئيسية الأخرى من أجل الإقرار بالإجراءات الديمقراطية. يقول روستو بأن قرارا بالإكراه سوف يكون مستساغا أكثر إذا أجبرت على العيش معه، الخبرة اليومية تزودنا بالأدلة القاطعة على صحة هذه الاحتمالية. ويرى أن الديمقراطية بتعريفها هي عملية تنافسية تعطي التميز للذين يبررون التزامهم بها وتميزاً أكبر للذين يؤمنون بها. ويضيف بأن السياسة ليست فقط منافسة في المكتب وإنما عملية لفض النزاعات بين المجموعات المتصارعة التي قد تنشأ بسبب تناقض المصالح أو الشك بالمستقبل. وبتطبيقاتها الأساسية للجدل المتعدد الجوانب تتضمن الديمقراطية بشكل خاص عملية المحاولة والخطأ. والنجاح الأول، حسبما يناقش، قد يشجع القوى السياسية وقادتها على طرح أمور أخرى لفضها على الطريقة الديمقراطية.

يواصل روستو نقاشه للتمييز بين مرحلة التعود ومرحلة القرار مشيرا إلى أن الانتقال إلى الديمقراطية يتطلب سلوكا عاما وبعض السلوك الخاص من قبل السياسي والمواطن العام. الفرق واضح تماماً أثناء مرحلة القرار حيث هناك القادة يتفقون على المساومة بينما أتباعهم يتابعون بقلق حاملين يافطات النزاع القديم. وتصبح أكثر وضوحاً في مرحلة التعود حيث يتعلم كل من القادة والمجتمع من المصالحة الناجحة أن يتركوا بعض الثقة للنظام الجديد، ثم أن المجتمع بأكمله سيصبح ملائماً للتركيبة الجديدة عن طريق بناء الأحزاب والممثلين في البرلمان".

ولابد من التذكير هنا واستنادا إلى تجاب الانتقال التي تمت بعد عقد التسعينات من القرن الماضي إلى أن الانتقال نحو الديمقراطية تزامن عادة مع الانتقال نحو اقتصاد السوق، وهو انتقال تم بكلفة اجتماعية باهظة كما هو معروف (تجارب روسيا والعديد من بلدان اوربا الشرقية والوسطى تفقأ العين). وهنا ظهرت مخاطر مركزة السلطة من خلال سعي بعض

القوى لأن تستغل سياق الأزمة للدفع باتجاه تغييرات دستورية توسع من مجال تدخل السلطة التنفيذية تحت ذرائع مختلفة منها ذريعة حل الأزمة ولكن على حساب من؟

وهنا يطرح السؤال الحاسم: من هم الحائزون علي السلطة السياسية في المرحلة الانتقالية وكيف يمكن أن تترجم الهندسة الدستورية التوازنات الهشة في المرحلة الانتقالية، في أفق تحويلها إلي قاعدة عمل مشتركة بين مختلف أطراف العملية السياسية في فترة ما بعد الانتقال.

المبحث الرابع

النظم الانتخابية في العراق

لم تكن الانتخابات كآلية لاختيار ممثلي الشعب في الهيئة التشريعية جديدة في العراق، فقد عرف العراقيون الانتخابات منذ عام ١٨٧٦م عندما أصدرت الدولة العثمانية أول وثيقة دستورية والتي بموجبها تكون أول مجلس تشريعي منتخب (مجلس المبعوثان) [٥] وقد توالت التشريعات الانتخابية منذ عام ١٩٠٨ م "صدور أول قانون للانتخابات" مرورا بنشوء الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١م (العهد الملكي ١٩٢١م – ١٩٥٨م) ثم (العهد الجمهوري ١٩٥٨م-٢٠٠٣ م). لذا نرى من الضروري ونحن ندرس النظام الانتخابي في العراق، بوصفه جانباً أساسياً ومحورياً وفعالا في تشكيل النظام السياسي، ان نتطرق إلى النظم الانتخابية التي شرعت في العراق منذ عام ١٩٢١، وفقاً للتسلسل التاريخي لمختلف مراحل التطور السياسي فيه.

---

[٥] إلا أن الانتخابات الأولى التي تمت في تلك المرحلة لم تجر على أساس تشريع انتخابي خاص على الرغم من أنها قد تمت بعد صدور الدستور بثلاثة أشهر وإنما تمت على أساس التعليمات التي صدرت من العاصمة إلى الأقاليم بإجراء الانتخابات حسب معرفة مجالس الإدارة والبلديات في الولايات والألوية والملحقات وعلى أساس ابتدائي وتقديري لأن عدد نفوس الدولة العثمانية لم يكن معروفا على وجه الدقة. لمزيد من التفاصيل ينظر: رعد الجدة، **التشريعات الانتخابية في العراق**، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠، ص٤.

يقتصر هذا المبحث على دراسة النظم الانتخابية في العراق منذ نشوء الدولة العراقية المعاصرة في عام ١٩٢١ حتى عام ٢٠٠٣م وقد قسم على مرحلتين، الأولى اختصت بالعهد الملكي، والثانية تناولت العهد الجمهوري.

المطلب الاول

النظام الانتخابي في العهد الملكي (١٩٢١ م-١٩٥٨ م) :

في الحادي عشر من تموز ١٩٢١م نودي بالأمير فيصل بن الحسين ملكا على العراق ، على أن تكون حكومته (دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بقانون) [١] . وفي ٤ آذار ١٩٢٢م أصدر الملك فيصل الأول النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي والذي يعد أول قانون انتخابات في الدولة العراقية الحديثة. وقد اعتمد هذا القانون نظام الانتخاب غير المباشر، إذ إن المنتخِب الثاني – (بكسر الخاء) هو الذي ينتخبه المنتخبون الأولون لينتخب نواباً . والنائب – هو الذي ينتخبه المنتخبون الثانويين ليكون عضوا في المجلس التأسيسي [٢] أما ما يخص دوائر الانتخاب وأقسامها، فقد قسم العراق على ثلاثة دوائر انتخابية [٣]:

الأولى – تحتوي على ألوية: الموصل وكركوك والسليمانية و اربيل.

الثانية- تحتوي على ألوية: بغداد وديالى والدليم والحلة وكربلاء والكوت والديوانية.

الثالثة- تحتوي على ألوية: المنتفك والعمارة والبصرة.

كما حدد عدد أعضاء المجلس التأسيسي بمائة نائب.

أما تنظيم الدفاتر الأساسية [٥] فقد نظم على مستوى القضاء ويحتوي على جميع أسماء نفوسه الذكور الحائزين على حق الانتخاب.

---

(١) عبد الرزاق الحسني تاريخ الوزارات العراقية ،ج١ ،ط٢، دار الشؤون الثقافية بيروت ،١٩٥٧،ص١٥٤ .

[٢] (المادة ١) من النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢، وكذلك ينظر : رعد الجدة، **التشريعات الانتخابية في العراق**، مصدر سبق ذكره، ص٤٢ وما بعدها.

[٣] (المادة ٤) من النظام المؤقت للانتخابات لانتخاب المجلس التأسيسي.

[٥] الدفاتر الأساسية – وتعني سجل الناخبين الذي يضم أسماء الناخبين المؤهلين.

كما أنيطت وظيفة تنظيم الدفاتر الأساسية في كل قضاء بهيئة مؤلفة من رؤساء مجالس البلدية والأئمة والقسوس والحاخامات والمختارين وعدد من الوجوه لا يتجاوز الثلاثة [١]. وأنيط ايضا بهذه الهيئة تقدير سن الناخبين، والذين اشترط فيهم، إكمالهم سن الحادية والعشرين من العمر، وان يكونوا مسجلين في الدفاتر الخاصة بالمحلة أو القرية [٢]. وبخصوص إدارة الانتخابات، فقد كانت على ديوان، يؤلفه مجلس الوزراء في العاصمة بغداد ويكون ملحقاً بوزارة الداخلية من اجل إدارة الانتخابات العمومية والإحاطة بشؤونها ويكون مرجعا لها [٣]، كما ترتبط بهذا الديوان هيئة تفتيش في كل قضاء. وقد حدد الفصل الثالث من النظام المؤقت طريقة تشكل هيئة التفتيش ووظائفها.

وكذلك نظم القانون هيئة الناخبين، فجعل كل مأتي شخص ينتخبون منتخباً ثانوياً. وحدد القانون أيضا الممنوعين من التصويت بوصفهم ناخبين أولين على النحو الآتي [٤]:

- من لم يكمل سن الحادية والعشرين.

- من كان ساقطاً من الحقوق المدنية ومن كان تابعا لدولة أجنبية أو مدعياً تبعيتها - أو محكوماً عليه بالإفلاس ولم يعد اعتباره أو محجوراً عليه ولم يفك حجره أو محكوماً عليه بجناية مهما كانت أو جنحة تمس بالشرف كالسرقة، والرشوة، وسوء استعمال الأمانة، والتحريف والتزوير، والاحتيال وما شاكل ذلك.. أو كان لا يؤدي للحكومة أو البلدية ضريبة كثرت أو قلت.

أما الذين لا يحق لهم أن يكونوا ناخبين ثانويين فهم [٥]:

- من لم يكن عراقياً.

- من لم يكن قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

- من كان ساقطاً من الحقوق المدنية.

---

[١] ينظر : المادة ٧ من الفصل الثاني من النظام المؤقت لانتخاب المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢ .

[٢] ينظر : المادة ١١ من الفصل الثاني من النظام المؤقت .

[٣] ينظر : المادة ٥ من الفصل الأول من النظام المؤقت.

[٤] ينظر : المادة ٢٠ من الفصل الرابع من النظام المؤقت.

[٥] ينظر : المادة ٢١ من الفصل الرابع من النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي.

– من كان مدعياً بتابعية أجنبية.

– من كان محكوماً عليه بالإفلاس.

– من كان محجوراً عليه ولم يفك حجزه.

– من كان محكوما عليه بجناية مهما كانت أو جنحة تمس بالشرف.

– من كان لا يؤدي إلى الحكومة أو البلدية ضريبة كثرت أو قلت .

ولم يذكر القانون شروط الترشيح، بل اكتفى بتحديد الممنوعين من عضوية المجلس التأسيسي أو الشروط الواجب توافرها في المتصدي للعضوية وهي تتطابق مع الشروط الواجب توافرها في الناخب الثانوي مع اختلافات معينة مثل تحديد سن العضو بتمام الثلاثين سنة وإضافة شرط أن يحسن القراءة والكتابة ما عدى نواب العشائر. ويعد المرشح فائزا إذا حاز على أكثرية أصوات الناخبين في اللواء [١] وتجري أحكام هذا النظام المؤقت لانتخاب المجلس التأسيسي مرة واحدة إلى أن ينعقد المجلس التأسيسي[٢] وجرت الانتخابات فعلا في مطلع سنة ١٩٢٤م وانتخب في حينه المجلس التأسيسي.

وافتتح المجلس التأسيسي يوم ١٩٢٤/٣/٢٧ وحددت مهماته في التالي[٣]:

١- تصديق المعاهدة البريطانية – العراقية.

٢- إقرار القانون الأساسي.

٣- إقرار قانون الانتخابات.

---

[١] ينظر : المادة ٤٨ من الفصل الخامس من النظام المؤقت.

[٢] ينظر : المادة ٧١ – من الفصل السابع من النظام المؤقت.

[٣] نبيل عبد الرحمن حياوي، دستور العراق الملكي القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ والتشريعات الدستورية للحقبة الملكية، المكتبة القانونية، بغداد ، بلا ، ص٦.

والذي يهمنا هنا هو قانون الانتخابات، حيث قام المجلس التأسيسي بسنه بموجب القانون الأساسي الذي نص على التالي: (أن يكون انتخاب النواب بقانون تعين فيه كيفية ترشيح النواب والتصويت السري في انتخابهم ووجوب تمثيل الأقليات المسيحية والموسوية) [١].

وقد جاء مشروع القانون مشابهاً لنظام انتخاب المجلس التأسيسي، والذي بدوره كان قد استمد أسسه من قانون الانتخابات العثماني. وقد احتوى قانون انتخابات مجلس النواب لسنة ١٩٢٤م على (٥٢) مادة موزعة على مقدمة ضمت أحكام عامة وأربعة فصول[٢].

ومنذ عام ١٩٢٤م وحتى عام ١٩٥٨م شهد العراق ستة عشر دورة انتخابية، صدر خلالها أربعة قوانين لانتخاب النواب، الأول عام ١٩٢٤، والثاني في عام ١٩٤٦، والثالث هو مرسوم بقانون صدر عام ١٩٥٢، والرابع والأخير صدر عام ١٩٥٦م[٣].

وكان قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ مشابها للنظام المؤقت الخاص بانتخاب المجلس التأسيسي إلا انه تميز عنه في جملة أمور منها:

١- حدد لكل لواء نائب واحد عن كل عشرين ألف من عدد ذكوره[٤].

٢- قلل عدد نواب اليهود من خمسة إلى أربعة نواب إذ الغي المقعد المخصص لهم في قضاء مركز كركوك. أما بالنسبة للمسيحيين فقد قلل عدد نوابهم في بغداد من نائبين إلى نائب واحد.

٣- أشار إلى وجوب تحديث سجل الناخبين كل سنة[٥].

---

[١] ينظر: المادة ٣٧ من الباب الأول من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

[٢] رعد الجدة، **التطورات الدستورية في العراق**، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص٤١.

[٣] أحلام حسين جميل، **الخلفية السياسية والاجتماعية للأوضاع التي كان يطبق في ظلها دستور ١٩٢٥ في العراق**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦، ص٩.

[٤] ينظر: المادة (٥) من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤.

[٥] ينظر: المادة ١٨ من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤.

٤- استثنى أو منع أقارب الملك من الترشيح لعضوية مجلس النواب في الدرجة التي تعين بقانون.

٥- سمح لضباط الجيش والشرطة أن يرشحوا لمجلس النواب [١].

٦- قلل سن الناخب الأولي من واحد وعشرين إلى عشرين سنة.

وكان من ابرز الانتقادات التي وجهت إلى قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ ما يلي.

١- اعتماده نظام الانتخاب غير المباشر. وهذه الطريقة ساعدت السلطة التنفيذية في إيجاد منفذا للسيطرة على مجلس النواب من خلال تدخلها بالانتخاب بصورة مباشرة، إذ استطاعت أن تؤثر في الناخبين الثانويين بحكم قلة عددهم وتضطرهم إلى انتخاب من تريد من النواب[٢].

٢- لم ينظم عملية الترشيح، إذ كان المرشحون يكسبون التأييد لانتخاباتهم، أما من طريق التجمهر والتحدث مع وزير الداخلية، أو أنهم يعتمدون على مركزهم العائلي والاجتماعي الذي يؤهلهم بفرض أسمائهم على قائمة الحكومة [٣].

٣- لم يضمن القانون المذكور حق الطعن بالانتخابات وإنما اقتصر الأمر في الاعتراض على سجل الناخبين (دفاتر الناخبين) [٤].

وبسبب كثرة الانتقادات التي وجهت إلى قانون الانتخابات من القوى السياسية المختلفة ونتيجة لضغط أوضاع المرحلة شرع قانون جديد للانتخابات خلال وزارة توفيق السويدي الثانية وهو قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦م. وقد تركزت الاتجاهات الجديدة فيه على ما يلي :-

---

[١] ينظر : المادة ٤٥ من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤.

[٢] نقلا عن: سحر كامل خليل، **المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري**، رسالة ماجستير غير منشورة، ، كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد،٢٠٠٤، ص٩٠.

[٣] عبد المجيد كامل التكريتي، **مجلس الأمة العراقي البرلمان الأعيان والنواب ١٩٤٥- ١٩٥٣**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٠.

[٤] ينظر : المادة ١٦ من قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦.

١- منع أقارب الملك إلى الدرجة الرابعة من الترشيح للنيابة [١].

٢- نظم الانتخاب على أساس الترشيح [٢].

٣- اعتمد على دفاتر النفوس في تحديد عدد نواب الدوائر الانتخابية.

٤- زاد عدد النواب المسيحيين من خمسة إلى ستة نواب.

٥- قلل عدد الناخبين الأوليين إلى مئة ناخب والذين بدورهم ينتخبون منتخب ثانوي واحد.

٦- اشترط على المرشح إيداع مبلغ مائة دينار (كتأمينات) في صندوق القضاء، ولا يتم إرجاعه إلا إذا حصل المرشح على نسبة ١٠٪ من أصوات المنطقة الانتخابية [٣].

٧- وصف جميع المرشحين منتخبين بالتزكية إذا كان عددهم لا يتجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم عن المنطقة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا تجري عملية التصويت.

٨- عمل على تصغير الدوائر الانتخابية فجعل القضاء دائرة انتخابية واحدة بدل عن اللواء. ولا شك ان تصغير الدوائر الانتخابية يؤدي إلى الحد من النفوذ الحكومي في التأثير على الانتخابات [٤].

ولكن بالرغم من تلك التغييرات التي أجريت على النظام الانتخابي إلا انه ابقي على الانتخاب غير المباشر.

---

[١] ينظر: الفقرة (٨) من المادة (٤) من قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦.

[٢] ينظر: المواد ٣٥، ٣٦ من قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦.

[٣] ينظر: المادة (٣٧) من قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦.

[٤] رعد الجدة، مصدر سبق ذكره ، ص٨٩.

موقف القوى السياسية من النظام الانتخابي

لقد استمرت المطالبات الداعية إلى ضرورة تغيير النظام الانتخابي غير المباشر وجعله نظاماً انتخابياً مباشراً. إذ تقدم جمهور من النواب بطلب إلى الحكومة لوضع تشريع جديد يأخذ بالانتخاب المباشر، فنظموا تقريراً بذلك في ٢٦/شباط/١٩٥١م وتقدم النائب جواد الخطيب مع أربعة وعشرين نائباً بتقرير آخر إلى رئيس مجلس النواب في ٣/نيسان/١٩٥١م والخاص بضرورة إجراء إصلاحات على النظام الانتخابي[١].

وكذلك طالب حزب الاستقلال بمذكراته المرفوعة الى الوصي على عرش العراق عبد الإله في تشرين الأول عام ١٩٥٢م العمل على تعديل قوانين الانتخابات وإدارة البلديات والألوية وجعلها على درجة واحدة ووضع ضمانات لحسن تطبيق هذه القوانين[٢].

وجاء في مذكرة الجبهة الشعبية إلى: " ما من شك إن أهم أسباب عجز الهيئة التشريعية في أداء واجباتها هو ما درجت عليه الحكومات العراقية من المداخلة في الانتخابات النيابية وتزييفها مستعينة على ذلك بشذوذ ظاهر في قانون الانتخابات المعمول به في العراق عن جميع قوانين العالم الانتخابية التي أقرت الانتخاب المباشر" [٣].

كما قدم الحزب الوطني الديمقراطي مذكرة جاء فيها " في اعتقادنا ان التعديل المطلوب يجب ان يكون تمهيدا لإعادة الحياة النيابية على أسس سليمة وفي مقدمتها الأخذ بمبدأ الانتخاب المباشر من طريق تعديل قانون الانتخابات الحالي ،على هذا الأساس فهذا القانون ليس في الأقطار الديمقراطية ما يماثله من حيث رجعيته[٤].

ومن الأحزاب الأخرى التي طالبت بضرورة تعديل قانون الانتخابات حزب الأمة الاشتراكي. وقد عزز الدعوة إلى الأخذ بالانتخاب المباشر الإضراب الطلابي الذي جرى في تشرين الثاني ١٩٥٢، وتبنى الطلاب في مطالبهم، مطلبا بوجوب الأخذ بالانتخاب المباشر كأساس

---

[١] عبد الرزاق الحسني، تأريخ الوزارات العراقية، ج٨، ط٧، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨م، ص١٩٩- ٢٠٠٠.

[٢] عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٦.

[٣] المصدر السابق، ص٢٩٧- ٢٩٨.

[٤] المصدر السابق، ص٢٩٩.

للانتخابات القادمة [١]. وفي ظل هذه الأوضاع أصدرت حكومة نور الدين محمود العسكرية مرسوم الانتخابات رقم (٦) لسنة ١٩٥٢م.

وابرز ما تميز به القانون الانتخابي الجديد عن باقي قوانين الانتخاب السابقة هو إقراره لمبدأ الانتخاب المباشر. إذ نصت المادة الأولى من هذا المرسوم: " يجري انتخاب نائب الأمة بالانتخاب المباشر وفق أحكام هذا المرسوم ". فضلا عن ذلك تضمن عدد من التعديلات الأخرى وهي:

١- اعتمد بطاقة الناخب.

٢- منع الترشيح في أكثر من منطقتين انتخابيتين.

٣- نظم الدعاية الانتخابية.

٤- سمح بإخضاع العملية الانتخابية للمراقبة من المرشح أو من ينتدبه في كل شعبة انتخابية.

٥- إجراء عمليات العد والفرز الأولي في اللجنة الانتخابية في كل منطقة انتخابية، وفق ضوابط محددة في عملية العد والفرز متقدمة على ما كان معتمدا في القوانين السابقة.

٦- حدد شرط الفوز بالنيابة للمرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من أصوات الناخبين وبشرط أن لا تقل نسبة الأصوات التي حصل عليها عن ٤٠٪ من عدد الأصوات الصحيحة. فإذا لم يحصل احد المرشحين في المرة الأولى على هذا العدد من الأصوات يعاد الانتخاب، في المنطقة الانتخابية خلال سبعة أيام بين المرشحين الذين حصلوا على مايقل عن ١٠٪ من أصوات الناخبين الذين ابدوا آراءهم، وفي المرة الثانية يكون نائباً،المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة [٢].وبهذا يكون النظام المتبع هو نظام الأغلبية النسبية على دورين.

٧- سمح القانون بالطعون والاعتراضات الانتخابية.

أما القانون الخامس والأخير فهو قانون انتخاب النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦م، والذي لم يحدث فيه أي تغيير يذكر في أحكام مرسوم الانتخابات لعام ١٩٥٢م سوى انه تميز بما يلي:-

---

[١] عبد الرزاق الحسني، **تاريخ الوزارات العراقية**، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٠.

[٢] ينظر : المادة (٥٢) من قانون انتخاب النواب رقم (٦) لسنة ١٩٥٢.

١- زاد عدد النواب المسيحيين إلى ثمانية نواب [١].

٢- أعطى حق الترشيح للأشخاص الموجودين خارج العراق بعد دفع التأمينات بطلب يقدمونه إلى الممثل الدبلوماسي أو القنصل العراقي [٢].

وبهذا يكون العراق في العهد الملكي قد عرف خمسة قوانين انتخابية، اعتمد فيها نظام الانتخاب غير المباشر (على درجتين) (منذ عام ١٩٢٢م إلى عام ١٩٥٢م)، ثم نظام الانتخاب المباشر (من عام ١٩٥٢م إلى عام ١٩٥٨م). ووفقاً لها جرت في العراق خلال حقبة العهد الملكي (١٧) عملية انتخابية كانت خمسة منها في عهد الملك فيصل الأول، وأربعة في عهد الملك غازي، وخمسة في عهد الوصي عبد الإله، وثلاثة في عهد الملك فيصل الثاني [٣].

ويمكن إجمال عدد من المؤشرات السلبية التي تتعلق بالنظام الانتخابي والعمليات الانتخابية في العهد الملكي:-

- منع المرأة من ممارسة حقها في الاقتراع والترشيح.
- لم يأخذ أي من قوانين انتخاب النواب بنظام الغرفة السرية التي يصوت فيها الناخب للشخص الذي يريد انتخابه إنما كان يجري ذلك علنا، مما كان يؤثر في الانتخاب لمصلحة مرشحي الحكومة [٤].
- كان الترشيح مقتصراً على رؤساء العشائر والإقطاعيين وكبار الملاكين والتجار[٥].
- استمرار هيمنة الملك دستوريا على المستويين التشريعي، والتنفيذي وتدخله في العملية السياسية بصورة كبيرة بالرغم من إن الملك (يسود ولا يحكم) [٦]. ولم تتخلص العملية الانتخابية نفسها من تدخلات سافرة من لدن مراكز القوى الثلاثة: دار الاعتماد، البلاط

---

[١] ينظر : المادة (٨) من الفصل الأول، قانون انتخاب النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦.

[٢] ينظر : الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الفصل الثالث، قانون النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦.

[٣] سعد محسن عبد، " الانتخابات النيابية في العراق منذ تأسيس الحكومة العراقية حتى عام ٢٠٠٣ م "، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، العدد (١٢) آذار، ٢٠١٠ م، ص٤١.

[٤] أحلام حسين جميل، مصدر سبق ذكره ، ص٤٩.

[٥] عبد الكريم ياسين رمضان، الحياة النيابية في العراق ١٩٥٣- ١٩٥٨م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب،جامعة بغداد، ١٩٨٧م، ص٢٠.

[٦] حافظ علوان حمادي، " العراق الملكي والعراق الجمهوري (نظرة مقارنة) "، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العددان (٢، ٣) شباط، ٢٠٠٤م، ص ١٨.

والحكومة [١]. فقد كان للبريطانيين دور كبير في الدفع باتجاه التدخل في سير العملية الانتخابية في العراق، إذ إنهم اهتموا بمصالحهم فقط ولم يهتموا بنقل التجربة البريطانية إلى العراق، تقاليدها وصيغها الصحيحة، وإنما تدخلوا وشجعوا الحكومات العراقية على التدخل والتلاعب في الانتخابات فخلقوا سابقة خطيرة من الاستهانة بالبرلمان بوصفها مؤسسة نيابية تشريعية مما أدى إلى عدم احترام المجتمع لها ومن ثم انفصالها عنه. فلم تعد جزءا من تقاليده وأعرافه التي لا تمس بقدر ما أصبحت ظاهرة تقوم بها الحكومة متى شاءت، إذ لم يكمل أي برلمان عراقي دورته، وإنما كان حل البرلمان لأسباب خاصة بالحكومة هو نهاية كل دورة انتخابية حتى وان لم يمض عليها نصف مدتها [٢]. لذلك لم تشكل الانتخابات جزءاً من تقاليد المجتمع وعاداته بالشكل الذي هي عليه في الغرب، مع إن البريطانيين كانوا أوصياء على العراق بتفويض دولي، ولذلك فهم وحدهم يتحملون وزر المسؤولية في عدم توجيه المجتمع العراقي بالشكل الذي جبلوا عليه في ممارسة الحياة البريطانية في بلادهم [٣]. وينسب (فيليب ايرلند) إلى الملك فيصل الأول انه كان يدعوا الحكومة لان تضع في قائمتها للنواب عدداً من مرشحي المعارضة، وذلك أن الملك فيصل الأول كان يرى إن نواب المعارضة الموهوبين بسبب من عدم رضاهم يثيرون خارج المجلس مشكلات أكثر مما لو كانوا نواباً[٤]. وفي انتخابات جميع تلك المجالس كانت الحكومة تضغط بوساطة موظفيها المحليين من اجل فوز مرشحيها، مستغلين في ذلك جهل الغالبية العظمى من السكان القراءة والكتابة، وكان الموظفون هم الذين يملؤون الأوراق الانتخابية [٥].

---

[١] نقلا عن علاء حسين الرهيمي، **المعارضة البرلمانية في العراق في عهد الملك فيصل الاول**، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٧م، ص ١٢٩.

[٢] ينظر: محمد مظفر الادهمي، **العراق تأسيس النظام الملكي وتجربته البرلمانية تحت الانتداب البريطاني ١٩٢٠-١٩٣٢**، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٢٣ وما بعدها.

[٣] محمد مظفر الادهمي مصدر سبق ذكره، ص٣٢٩.

[٤] حسين جميل، **الحياة النيابية في العراق١٩٢٥- ١٩٤٦ موقف جماعة الأهالي منها**، ط١، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٣، ص٧١.

[٥] نوري عبد الحميد العاني، " التجربة الديمقراطية في العراق في عهد الانتداب ١٩٢٠-١٩٣٢"، **مجلة الحكمة**، بيت الحكمة، العدد (٣٨)، كانون الاول، ٢٠٠٤، ص١٣.

ومع ذلك فان هذا لا يعني خلوا المجلس النيابي من نواب المعارضة الوطنية الذين كانوا فاعلين فيه على الرغم من قلة عددهم. إذ يقول حسين جميل سكرتير، الحزب الوطني الديمقراطي، "إن جريان الانتخابات على هذا الوجه الذي ذكرناه، لا يعني أن جميع الأشخاص الذين كانت القوائم الانتخابية تضم أسماءهم كانوا من الموالين للسلطة أو إنهم جميعا كانوا من أعوانها أو أن بعضهم لم تكن له شعبية تكفي لينتخبهم الناخبون نواباً عنهم لو أنهم مارسوا حق الانتخاب بحرية فانه ليس من شك في إن بعضهم وربما عددا كبيرا منهم في بعض الدورات كانوا يفوزون بالنيابة في انتخابات حرة، ومن هؤلاء مرشحوا الحركة الوطنية والمعارضة" [1].

واستنادا لما تقدم، يمكن القول إن العراق في العهد الملكي من ١٩٢١م – ١٩٥٨ م، لم يشهد انتخابات حقيقية، بل هي اقرب ما تكون إلى عملية انتقاء أو تعيين لأفراد لفئات مصلحية مؤيدة للحكومة والنظام السياسي، جمعتهم المصلحة الذاتية المشتركة.

ولكن وبالرغم من كل المؤشرات السلبية التي تضمنها النظام الانتخابي والعمليات الانتخابية التي كانت في معظمها شكلية، ولا تتفق مع معايير الانتخابات الديمقراطية المعاصرة في تلك الفترة من تاريخ الدولة العراقية الحديثة، إلا إنها أسهمت في تنمية الحياة السياسية، والتعددية الحزبية وحرية الصحافة، وإبداء الرأي المعارض، سواء داخل أم خارج مجلس النواب، ولو بشكل نسبي.

---

[1] حسين جميل، مصدر سبق ذكره ، ص٦٩.

المطلب الثاني

النظام الانتخابي والممارسات الانتخابية في العهد الجمهوري (١٩٥٨م-٢٠٠٣م)

بعد انهيار الملكية صبيحة ١٤ تموز عام ١٩٥٨، أعلن يوم ٢٧ تموز من العام نفسه عن أول دستور مؤقت في ظل النظام الجمهوري، والذي وضع السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد مجلس الوزراء (أو رئيس الوزراء بالتحديد)[١]. ولم يصدر قانون الانتخابات حتى عام ١٩٦٧، عندما صدر قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧م، والذي تم فيه المطابقة بين سن الرشد السياسي وبين سن الرشد المدني عندما جعل حق الانتخاب لمن يبلغ (١٨) سنة بعد ان كان (٢٠) سنة، وكذلك منح المرأة حق التصويت، إلا إنه لم تحصل أي انتخابات نيابية منذ انهيار النظام الملكي حتى صدور قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠م، والذي بموجبه تم انتخاب أعضاء أول برلمان في العراق الجمهوري وفي ظل نظام الحزب الواحد [٢].

حدد هذا القانون أعضاء المجلس بـ (٢٥٠) عضواً، يجري اختيارهم من طريق الانتخاب المباشر والاقتراع السري العام، كما اشترط في الناخب بلوغ الثامن عشر من العمر، والمرشح تمام الخامسة والعشرين من العمر فضلا عن ذلك كان يفرض شروطاً تعجيزية على المرشح، تجعل دعم الحزب له أمر أكثر من ضروري (المادتان ١٢، ١٤) [٣].

---

[١] المادتان (٢١ ، ٢٢) من دستور الجمهورية العراقية المؤقت لعام ١٩٥٨.

[٢] نقلا عن: شاكر ظاهر فرحان، **جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام ٢٠٠٥**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٧-٣٨.

[٣] علي وتوت، **الدولة والمجتمع في العراق المعاصر : سوسيولوجيا المؤسسة السياسية في العراق ١٩٢١- ٢٠٠٣**، مركز دراسات المشرق العربي، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٣٠.

أما تقسيم المناطق الانتخابية فكان يجري من خلال [١]:-

- تقسيم المحافظة على مناطق انتخابية، على أن لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس.

- إذا قلّ عدد سكان المحافظة عن خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس اعتبرت المحافظة منطقة انتخابية واحدة على أساس ممثل واحد للعدد من السكان المحدد بموجب الفقرة (أولا) من المادة (٢٢) من القانون المذكور.

- إذا زاد عدد سكان المحافظة على خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس، قسمت تلك المحافظة على منطقتين انتخابيتين أو أكثر شرط أن لا تقل هذه الزيادة عن نصف العدد المحدد في الفقرة أولا من هذه المادة وبما لا يتعارض مع حكمها. كما جعل لكل منطقة انتخابية، قائمة انتخابية واحدة تتضمن أسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد أعضاء المجلس المخصص لتلك المنطقة [٢].

- ويفوز بعضوية المجلس، من حصل على أكثر الأصوات عددا على التوالي وذلك، في حدود عدد الأعضاء المخصص للمنطقة الانتخابية. وإذا نال مرشحون آخرون أصواتاً متساوية لما نال المرشح الأخير من الأصوات، فيعاد الاقتراع بعد أسبوع من تأريخ إعلان النتائج، وذلك لاختيار احد المرشحين [٣]. أي عندما صدر قانون المجلس الوطني العراقي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠م، وقسم بموجبه العراق إلى مناطق انتخابية كبيرة، ولكل منطقة مقاعد عدة، وبإمكان الناخبين التصويت لمرشح واحد أو أكثر من بين الأسماء ضمن القائمة المفتوحة، ووزعت المقاعد ضمن نظام الأغلبية ذو الدورين[٤]. أما بخصوص الهيئة العليا المشرفة على

---

[١] ينظر المادة (٢٢) – الفصل الرابع – قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠.

[٢] المادة (٢٣) – الفصل الرابع – من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠.

[٣] الفقر ثانياً – المادة (٤١) – الفصل السابع – قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠.

[٤] علي غالب خضير العاني ونوري لطيف، القانون الدستوري، ط٢، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص٤١.

الانتخابات، فكان يتولى تشكيلها (مجلس قيادة الثورة)، وبإشراف من (حزب البعث) الحاكم[١].

وبسبب التعديلات الكثيرة التي طرأت على قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ م، والتي بمجملها لم تمس جوهره الرئيسي، تم إلغائه وإصدار قانون جديد عرف بقانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ . ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن هذا القانون لم يجر تغييرات كبيرة أو رئيسية على القانون السابق وخاصة في ما يخص يتعلق بشرط الناخب والمرشح أو تقسيم المناطق الانتخابية سوى انه أضاف شرط آخر على المرشح، وهو ان يكون مؤمناً بـ (ام المعارك) واشترط حصول المرشح على الأقل، شهادة المتوسطة او ما يعادلها [٢] بعد ان كان قد اشترط، في القانون السابق، حصول المرشح على شهادة الابتدائية أو محو الأمية المعادلة للصف السادس الابتدائي كحد أدنى.

كان (حزب البعث) يحصل على أغلبية (٧٥٪) من المقاعد البرلمانية، مع ضمان عدم مشاركة القوى السياسية الأخرى، من خلال حظر الأحزاب بثقافاتها وأيديولوجياتها كافة، أما النسبة المتبقية التي هي ٢٥٪ فأن الحزب يتدخل في ترشيح الأسماء وصعودها إلى المجلس الوطني[٣]. ان ضمان سيطرة أعضاء الحزب والموالين للنظام من خلال إيصالهم إلى المجلس الوطني، وعدم السماح للمرشحين من ذوي الاتجاهات الحزبية المختلفة، ورفضه التعددية الحزبية داخل المجلس يدل أن " المجلس الوطني " كان مجرد مجلس شكلي، مسخر لأغراض النظام وأهدافه، مما يعني إفراغ الانتخابات من مغزاها الحقيقي. ومن المآخذ على هذه الانتخابات، التي جرت أثناء فترة حكم حزب البعث، هو افتقارها إلى المعايير الإقليمية والدولية، وتقييد

---

[١] ينظر : المادتان (٢٥، ٢٦) – الفصل الخامس – قانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠.

[٢] المادة (١٥) – الفقرة (٩) قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥.

[٣] نقلا عن – وجدان فالح حسن، نمط إدارة الحكم في العراق وآثاره السياسية والاقتصادية للمدة (١٩٢١- ٢٠٠٦م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص ١١٥.

حرية الناخبين وعدم فسح المجال أمام مرشحين مستقلين لانعدام التعددية الحزبية والسياسية [١]. وقد سجلت الملاحظات الآتية على الدورة البرلمانية للمجلس الوطني [٢]:-

١- هيمنة حزب البعث على أعمال المجلس كافة؛ وذلك لان المرشحين لعضويته، أما أن يكونوا أعضاء في الحزب المذكور أو ممن يوافق عليهم.

٢- إن طبيعة العلاقة الدستورية بين " مجلس قيادة الثورة " كأعلى سلطة في الدولة وبين " المجلس الوطني " أتاحت إلى الأول اقتراح القوانين كافة وإحالتها إلى المجلس الوطني الذي كان بدوره شكليا في المصادقة على هذه المشروعات، دون أن يستطيع إبداء أي رأي مغاير لما يرد من مجلس قيادة الثورة.

٣- لم يمارس المجلس أي دور رقابي فعلي على أعمال السلطة التنفيذية بالرغم من تمتعه بهذه الصلاحية القانونية؛ وذلك لخشيتهم من أعضاء مجلس الوزراء الذين كان اغلبهم من الكادر المتقدم للحزب.

٤- شغل صدام حسين منصب رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس قيادة الثورة، والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الوزراء، وأمين سر قيادة قطر العراق، ومن ثم فجميع مجلس الوزراء تابع له من الناحيتين الحزبية والتنفيذية، كما أن اغلب أعضاء المجلس الوطني هم أعضاء في حزب البعث. وقد تحول صدام حسين بمرور الأيام إلى أعلى مسئول في السلطة التنفيذية وقائد عسكري يتمتع بأعلى سلطة تشريعية يناديه قادة الحزب والوزراء وأعضاء المجلس الوطني بكلمة (سيدي) ويؤدون له التحية العسكرية. علما ان العسكرية حرفة تصدر فيها الأوامر من الأعلى لتكون واجبة التنفيذ من الأدنى، ولا مجال للمناقشة والديمقراطية في هذا الجو. لذا يمكن التأكيد ان العراق في ظل تجربة " المجلس الوطني " الممتدة منذ عام ١٩٨٠م إلى عام ٢٠٠٣ م لم يشهد أي تجربة برلمانية، وهي اقرب إلى التعيين منها إلى الانتخاب ومن ثم فهي تجربة فاشلة من الناحية الواقعية اعترتها سلبيات بأركانها كافة وأسست على معايير وشروط باطلة من الناحية القانونية.

---

[١] هادي حسن عليوي، " الانتخابات في العراق وبناء الديمقراطية "، جريدة الصباح، الملحق الانتخابي، العدد (٧١٤)، ٢٠٠٨/١٢/٤، ص٦.

[٢] وائل عبد اللطيف، أصول العمل النيابي (البرلمان)، دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، لامط، بغداد، ٢٠٠٦م، ص ١٥٣- ١٥٤.

النظام الانتخابي بعد عام ٢٠٠٣ م

على خلاف الأنظمة الانتخابية التي طبقت في العهدين الملكي والجمهوري، والتي أخذت بنظام الأغلبية / النسبية، حيث يفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات في كل منطقة انتخابية. فقد أخذت قوانين الانتخاب بعد عام ٢٠٠٣ م، بالانتخاب المباشر السري العام ونظام التمثيل النسبي، ابتداء من انتخابات (الجمعية الوطنية العراقية) والتي جرت في ٣٠/ ١/ ٢٠٠٥م، وفقاً لقرار (مجلس الحكم) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤م. إذ نص قانون الانتخابات رقم (٩٦) على انه " سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال التمثيل النسبي"[١] مع الأخذ بالقائمة المغلقة.

وبقي نظام التمثيل النسبي معتمداً في الانتخابات النيابية التي جرت في ١٥/١٢/ ٢٠٠٥م، إلا انه استعاض عن عدّ العراق دائرة انتخابية واحدة، وجعل من كل محافظة دائرة انتخابية واحدة وفقاً لحدودها الإدارية، مع الإبقاء على القائمة المغلقة، حتى انتخابات مجالس المحافظات التي جرت في ٣١/ ١/ ٢٠٠٩ م والانتخابات النيابية في ٧/٣/ ٢٠١٠م التي أبقت على نظام التمثيل النسبي والدوائر المتعددة مع الأخذ بنظام القائمة المفتوحة جزئياً. وهذا ما سوف نبحثه في الفصل الثاني من خلال تسليط الضوء على العمليات الانتخابي.

---

[١] ينظر : الفقرة (٣) – القسم الثالث – قانون الانتخابات رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ م، سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر رقم (٩٦) قانون الانتخابات، ١٥/٦/٢٠٠٤م، الموقع الالكتروني لسلطة الائتلاف المؤقتة:

http://www.cpa-irag-org/arabic/regulations/2004-53-cpAo*RD-92-independent-Electoral-comaission-of-irag-Arabic:pdf.*

الفصل الثاني

التجارب الانتخابية في العراق بعد التغيير

شهد العراق بعد التغيير العديد من العمليات الانتخابية للتعبير عن الارادة الشعبية في اختيار الحكام، وهذه العمليات جديرة بالاهتمام والبحث والتقييم، وللوقوف على الطبيعة السياسية والقانونية والفنية للانتخابات سيتم دراستها في هذا الفصل في مباحث ثلاث، الاول سيكون عرض وصفي وتحليلي موجز لأهم الممارسات الانتخابية التي جرت بعد التغيير، والثاني ركز الاهتمام على سجل الناخبين وأثره في بناء الثقة في نتائج الانتخابات، اما المبحث الثالث فقد ركز على المتغيرات المؤثرة في نتائج الانتخابات، ولعل أهمها الأحزاب السياسية، والاعلام، والمال السياسي، والدور الدولي والعامل الاقليمي.

المبحث الاول: قراءة في الممارسات الانتخابية التي جرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ .

أحدث سقوط النظام السياسي العراقي في ٢٠٠٣/٤/٩ فراغاً كبيراً في السلطة، وانهيار البنى التحتية، وغياب الاجهزة الامنية والحكومية. وخلال هذه الفترة أصدر (مجلس الامن) قراره المرقم (١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٢، الذي يشير إلى وضع العراق تحت الاحتلال، وبذلك أصبح السفير الامريكي بول بريمر الحاكم المدني للعراق، واسهم هذا القرار بتكوين حالة من الاحباط عند العراقيين، الذين بدأوا يتطلعون إلى الحرية في ظل أجواء من الفوضى والتدهور الامني، ويتطلعون أيضاً إلى الديمقراطية في ظل أجواء من الاحتلال الذي شرعنه قرار مجلس الامن الدولي المشار اليه اعلاه.

من ناحية المضمون، يمكن القول أن القرار (١٤٨٣) اثار طائفة من الملاحظات والإشكاليات. فمن جهة، تشير ديباجة القرار الى ان تطبيقه سيفتح الأفق لأوضاع جديدة تخرج العراق بلدا وشعبا من الأوضاع المأساوية الناجمة عن سيطرة النظام الدكتاتوري لفترة طويلة، وتفتح الطريق الى بناء عراق ديمقراطي حر. ولكن القرار، من جهة أخرى، فرض

الاحتلال على العراق ولفترة مفتوحة في الزمن لا تحتاج إلى تجديد، بعكس ما التزمت به الولايات المتحدة إزاء (المعارضة العراقية) والشعب العراقي، كما شكل سلطة عليا تمثل دولتي الاحتلال وقوات التحالف في العراق تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتمتلك شرعية مجلس الأمن الدولي، بخلاف شن الحرب على العراق.

الخلاصة التي يمكن استخلاصها من قراءة هذا القرار هي انه عكس بشكل صارخ موازين القوى السائدة في حينه على المسرح العالمي، والتي كانت تسير بشكل حاسم لصالح الولايات المتحدة، وأن الكلمة الفاصلة في العراق ستكون للولايات المتحدة. ولهذا فإن هذا القرار دشن سابقة دولية خطيرة في العلاقات الدولية ممثلة بشرعنته احتلال دولة عضو في الأمم المتحدة من طرف مجموعة دول أعضاء في نفس المنظمة كذلك، علما بأن الهدف المعلن للقرار هو: رفع العقوبات الاقتصادية على العراق!!

إن القرار ١٤٨٣ اضفى الشرعية على الاحتلال و"سلطة الاحتلال"، وان المجلس لم يستشر الشعب العراقي بأية صورة، ولم يستمع الى رأي ممثليه في ايّ من الشؤون التي يعالجها القرار.

هذا مع العلم ان هذا القرار جاء، من جانب آخر، بتعديل ايجابي في شأن تعويض المتضررين من غزو الكويت، حيث خفض نسبة المستقطع لهذا الغرض من عائداتنا النفطية من ٢٥ في المئة الى ٥ في المئة فقط.

وبعد ثمانية أشهر من الاحتلال، بدأ العراقيون أول مرة يرون بصيص الأمل ليذوقو طعم الحرية والديمقراطية عندما بدأ (مجلس الحكم) يناقش الجدول الزمني لإنهاء الاحتلال، وتشكيل حكومة عراقية، فخرج الاف العراقيين في تظاهرات واسعة للأيام (١٥-٢٠) كانون الثاني ٢٠٠٤ في بغداد والبصرة والناصرية والكوت وغيرها، تأييداً لإجراء انتخابات شاملة في العراق لانتخاب حكومة مستقلة قبل تسلم السيادة في حزيران ٢٠٠٤، فرفضت سلطة الاحتلال الامريكي كل مطالب الشعب العراقي[١]. وقد أيد السفير الاخضر الابراهيمي المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة عند تقييم الوضع في العراق، صعوبة اجرائها وبدأت دراسة البدائل لتشكيل (الحكومة المؤقتة) عن طريق توسيع مجلس الحكم أو

---

[١] جاسم يونس الحريري، **العراق ... إلى أين؟ (ملف)، الوحدة الوطنية**، مجلة المستقبل العربي، العدد(٣٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز، ٢٠٠٤، ص ٧٩.

استبداله[١]. وكان قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٥١١) في ٢٠٠٣/١٠/١٦ قد حدد جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال، وانتهى الجدل بعد أن تم التوقيع على قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في ٢٠٠٤/٣/٨ الذي حدد جدولاً زمنياً لإجراء الانتخابات الانتقالية وكذلك الانتخابات الدستورية. وعلى الرغم من تشكيل لجنة عليا لإدارة الانتخابات في العراق (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق) بقي موضوع الانتخابات حبراً على ورق، ومجرد بصيص أمل لفترة ٦ أشهر بين اذار- ايلول ٢٠٠٤ عندما بدأ العد التنازلي للانتخابات بتفعيل اللجنة العليا للانتخابات، واصدارها مجموعة قوانين، أو تعليمات حول ادارة وتنفيذ العملية الانتخابية في العراق[٢]. وفي ٢٠٠٤/٦/١ تشكلت الحكومة العراقية المؤقتة، وقد جاء ذلك بعد أن انتخب مجلس الحكم العراقي اثنين لمنصبين رئيسين اياد علاوي رئيساً للوزراء، وغازي عجيل الياور رئيساً للجمهورية، وفي اليوم نفسه اعلن رئيس الوزراء أسماء الوزراء الذين يؤلفون وزارة الحكومة المؤقتة، اضافة إلى ذلك حل مجلس الحكم. وفي ٢٠٠٤/٦/٨، أي بعد اسبوع من تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة وافق مجلس الامن الدولي في قراره المرقم (١٥٤٦) في ٢٠٠٤/٦/٨، والذي كان من المزمع اصداره منذ وقت طويل، والذي عدل كثيراً بشأن الانتقال السياسي في العراق والمرقم (١٥٤٦) في ٢٠٠٤/٦/٨، وقد أكد هذا القرار على حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وأن يسيطر على مصادره الطبيعية، واشار أيضاً إلى وضع خطة تفصيلية لمستقبل التطور السياسي للعراق بما في ذلك عقد انتخابات ديمقراطية قبل ٢٠٠٥/١/٣١ على أقل تقدير لجمعية وطنية انتقالية[٣].

ومن المفيد الاشارة الى أن الإجماع في مجلس الامن على هذا القرار لم يكن ولادة يسيرة، بل جاء عبر مخاض طويل، عبّرت عنه القراءات المتعددة للمشروع المقدم، وصولا إلى حل وسط يرضي الجميع داخل مجلس الأمن. ولكن برغم ذلك يمكن اعتبار الإجماع في التصويت بمثابة تأكيد واضح على الدعم الدولي المثبت في ديباجة القرار لإقامة "عراق

---

[١] مجموعة باحثين، **احتلال العراق وتداعياته عربياً واقليمياً وعالمياً**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥٥٩.

[٢] سعد جواد قنديل، **دليل الانتخابات، كل ما يحتاجه الناخب من معلومات للمشاركة في الانتخابات العراقية**، بغداد، ٢٠٠٥، ص ص ١-٢.

[٣] آدم روبرتس، **نهاية الاحتلال في العراق (٢٠٠٤)**، مجلة المستقبل العربي، العدد(٣٠٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ايلول، ٢٠٠٤، ص ص ٤٣-٤٤.

اتحادي ديمقراطي تعددي موحد، يتوافر فيه كامل الاحترام للحقوق السياسية وحقوق الإنسان".

لتبدأ بعد ذلك سلسلة من الانتخابات وكما يأتي:

المطلب الاول

انتخابات الجمعية الوطنية العراقية في ٢٠٠٥/١/٣١.

كانت الظروف السياسية في العراق بالغة التعقيد في الانتخابات العراقية الاولى التي جرت في (كانون الثاني ٢٠٠٥)، والتي كان الغرض الأساسي من إجراءها هو تشكيل جمعية وطنية منتخبة من الشعب مباشرة تتولى إعداد دستور دائم ومكتوب للبلاد ينقلها من الحكومات الموقتة والانتقالية إلى الحكومات الدستورية الدائمة. وهو ما جرى فعلاً، إذ تمت كتابة مسودة الدستور، وعرض على الشعب للاستفتاء عليه في تشرين الاول ٢٠٠٥، ونال موافقة أكثرية سكان البلاد. وكانت الانتخابات العراقية الأولى ثلاثية شملت: السلطة التشريعية الاتحادية، والسلطة التشريعية الكردستانية، ومجالس محافظات العراق الثماني عشرة، ولكل منها نظامها الانتخابي الخاص بها. وفيما يتعلق بالنظام الانتخابي للسلطة التشريعية الاتحادية، فقد جرى تبني نظام الدائرة الواحدة، والقائمة المغلقة، والتمثيل النسبي، كما سمح بالترشيح الفردي، للإستفادة من مزاياها جميعاً. غير أن القانون الانتخابي أغفل النص على آلية شغل المقاعد التي تكون شاغرة فيما بعد، وهكذا ملئت مقاعد السلطة التشريعية الاتحادية الـ(٢٧٥)، وبقاسم انتخابي بلغ حوالي (٣٠٧٥٠) صوتاً، بضمنه أصوات الناخبين من خارج العراق. وإذا كانت بعض القوى قد قررت مقاطعة الانتخابات، مما انعكس بدوره على نتائج وحجم تمثيل الكيانات السياسية في المجلس النيابي المنتخب، فإن أسباب ذلك لم تمت بصلة إلى النظام الانتخابي، وإنما لأسباب ومواقف سياسية خاصة ومن بينها الموقف من الاحتلال. وبطبيعة الحال، فإن التمثيل المناطقي لم ينل رضا بعض مناطق البلاد الجغرافية التي أغفل تمثيلها بسبب مقاطعة بعض الكيانات السياسية للانتخابات من جانب،

وعدم أخذ القوى المشاركة للتنوع المناطقي بعين الاعتبار، مما ولّدَ نقداً أضيف إلى النقد الموجه للقائمة المغلقة[١] .

بلغت نسبة المشاركة في انتخابات الجمعية الوطنية (التشريعية الأولى)، حوالي ٥٨,٦ ٪ من مجموع الناخبين أي حوالي (٨,٥) مليون ناخب من أصل(١٤,٣٧٩,١٦٩) مليون مواطن يحق لهم الاقتراع. وقد تم إعلان نتائجها النهائية في ١٣/شباط/٢٠٠٥، وتراوحت نسبة المشاركة بين ٧٠٪ و ٨٥٪ في معظم المحافظات وبين ٢٥ ٪ في محافظة صلاح الدين و ١٧٪ في نينوى و٢٪ في محافظة الانبار كما أظهرت نتائج انتخابات العراقيين في الخارج مشاركة ٢٦٥١٤٨ ناخب عراقي فيها وهو ما يمثل ٩٣.٦٪ من إجمالي المسجلين في قوائم الناخبين العراقيين في ١٤ دولة شملت في العملية الانتخابية تلك.

أسفرت نتيجة الانتخابات عن فوز (١٢) كياناً سياسياً وخروج (٩٩) كياناً، وقد تباين عدد الأصوات التي حصل عليها كل كيان فقد تصدرت قائمة الائتلاف الموحد القوائم الفائزة بحصولها على (٤٠٧٥٢٩٥) صوتاً قابلها (١٤٠) مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية البالغة (٢٧٥) مقعداً أي ما يعادل تقريباً ٥٠,٩٠ ٪ من المقاعد ثم تليها قائمة التحالف الكردستاني والتي حصلت على (٢١٧٢٩٦٦) صوتاً قابلها (٧٥) مقعداً، وجاءت القائمة العراقية بالمرتبة الثالثة إذ حصلت على (١١٦٨٩٤٣) صوتاً قابلها (٤٠) مقعداً. ووزعت باقي المقاعد على الكيانات الأخرى حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها .

أظهرت نتائج الانتخابات أن معظم أطياف الشعب العراقي متأثرة بصورة أو بأخرى بقياداتها الدينية، التي كان لها الأثر الكبير في نسب المشاركة في العملية الانتخابية. فبرز العامل الديني والمذهبي كواقع أساسي في مسالة الاشتراك من عدمه، وقد تباينت فتاوى علماء الدين حول

---

[١] ينظر: أنور سعيد الحيدري، **النظم الانتخابية في العراق ... قراءة نقدية**، في: مجموعة باحثين: الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠١٠ الواقع والتحديات (المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، للمدة ٢-٣ نيسان ٢٠١١)، مطبعة الوقف الحديثة، اربيل، ٢٠١٢، ص ص٢٧٥-٢٧٦.

المشاركة في انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥ . فبينما أفتى اغلب مراجع الدين الشيعة بوجوب المشاركة في الانتخابات[١]، فقد حَرَّمَ "معظم" رجال الدين السنة الاشتراك فيها، مما انعكس ذلك على نسب المشاركة وعلى نتائج الانتخابات [٢].

وتعد الجمعية الوطنية العراقية أعلى سلطة، أو هيئة تشريعية في المرحلة الانتقالية من ٢٠٠٥/١/٣١ إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١، وتشكلت من (٢٧٥) عضواً، بناءً على ما جاء في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وحسبما جاء في الامر المرقم٩٦ (قانون الانتخابات الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة)، وقد شكل ذلك تطوراً كبيراً في العملية السياسية في العراق[١]. تلك الجمعية كانت بمثابة المجلس التأسيسي - والتي كان أهم أعمالها هو إعداد الدستور في ١٥/آب /٢٠٠٥م، والاستفتاء عليه في ١٥/تشرين الأول/ ٢٠٠٥م وتمت الموافقة عليه من الشعب العراقي بنسبة (٧٨.٤١٪)، في حين بلغت نسبة المعترضين عليه (٢١.٤٠٪) من الاصوات المعبر عنها، وكذلك تشريع قانون الانتخابات النيابية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

---

[١] لمزيد من التفاصيل انظر : محمد عبد الحمزة خوان، **النظام السياسي العراقي ما بعد ٢٠٠٣ الطبيعة، التوجهات، التحديات**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٨، ص١١٤ وما بعدها.

[٢] ينظر: شاكر ظاهر فرحان الزبيدي، **جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام ٢٠٠٥**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٠٥.

[١] غسان أبو طبيخ ، **السلطة التشريعية في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩**، المجلة البرلمانية ، العدد الأول ، بلا مطبعة ، بغداد ، ٢٠١٠، ص٣٥.

المطلب الثاني

انتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٠٥/١٢/١٥.

لقد اكتسبت انتخابات مجلس النواب أهمية كبيرة لكونها أول انتخابات تشريعية تجري بعد كتابة وإقرار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . وقد تميزت بالمشاركة الواسعة والشاملة للناخبين العراقيين في كل أرجاء البلاد دون استثناء، إذ أدلى ما مجموعه (١٢٣٩٦٦٣١)، ناخباً مؤهلا بصوته في حوالي (٦٢٣٠) مركزا انتخابي ضمت (٣١٣٤٨) محطة اقتراع، ومن بين أولئك الناخبين صوت ما مجموعه (٢٩٥٣٧٧) ناخباً في ١٥ دولة في الخارج، و٢٠٣٨٥٦ مصوتاً في مراكز الاقتراع التصويت الخاص التي شملت العسكريين وقوات الأمن المشاركين في حماية العملية الانتخابية كما شملت لأول مرة المحتجزين من السجناء ونزلاء المستشفيات من المرضى. وتعكس هذه الأرقام نسبة مشاركة في الانتخابات بلغت ٧٩.٦٢ ٪ وهو ما يمثل ارتفاعاً كبيراً في عدد الناخبين المصوتين مقارنة مع عددهم في انتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥ التي كانت قد بلغت ٥٨.٦ ٪ ومقارنة أيضاً بعدد المصوتين في الاستفتاء على الدستور. ومن جهة أخرى، سجلت انتخابات مجلس النواب في ١٥/كانون الأول /٢٠٠٥ مشاركة واسعة جداً في تصويت الناخبين من سكان محافظات: نينوى وصلاح الدين والانبار التي كانت قد قاطعت عملياً انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠/كانون الثاني /٢٠٠٥ فأصبح ينظر لهذه الانتخابات على أنها حاسمة في تقرير أمور عدة: هل أن الوضع الطائفي ستكون له الغلبة؟ هل أن إرادة المرجعية الدينية ستكون مطاعة؟ وكيف ستكون عليها القوة النسبية للقائمة الشيعية؟ كان المراقبون كذلك ينظرون إلى الانتخابات كمؤشر لوزن السنة العرب في سكان العراق، لاسيما في بغداد[١]. وقد أبقى المشرع العراقي على اعتماد نظام التمثيل النسبي، لكنه استعاض عن اعتماد الدائرة الواحدة، بالدوائر المتعددة [*]، ذات التمثيل المتعدد مع الإبقاء على نظام القائمة المغلقة. وحيث أن نظام القائمة المغلقة لا يعطي للناخب الحق في التدخل في تشكيل

---

[١] ينظر: رياض غازي فارس، **النظام الانتخابي في العراق ودوره في عملية التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣م**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٩ ومابعدها.

[*] جعل كل محافظة دائرة انتخابية تمثل بعدد من النواب، فقسم بذلك العراق إلى (١٨) دائرة بعدد محافظاته.

القائمة أو إعادة ترتيبها، لذا نص قانون الانتخابات بأن يراعي عدمَ جوازِ تغيير هذا الترتيب في القائمة حيث (يتم توزيع المقاعد في المجلس على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لأي من تلك الكيانات في أي وقت أن تسحب من أحد المرشحين المقعد الذي يشغله في المجلس الوطني بناءً على تخصيصه له)[١]. ويتم أيضاً توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لأي من الكيانات أن تسحب من المرشح المقعد المخصص له)[٢]. وإذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها[٣]. لكن مجلس النواب في أولى جلساته شرع قانوناً لاستبدال الاعضاء أعطى من خلاله الحق للكتل السياسية بتسمية مرشحين آخرين لإشغال المقاعد الشاغرة من دون مراعاة الترتيب الوارد في القائمة[٤].

وبموجب النظام الانتخابي المعتمد، قدمت الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات قوائم خاصة بمرشحيها لكل محافظة على حدة بدلا من قائمة وطنية واحدة، كما كان الشأن في الانتخابات السابقة، وأخضعت القوائم لفحص دقيق من جانب (هيئة اجتثاث البعث)[٥]، وفقا لما نص عليه القانون الانتخابي، ونتيجة لذلك، تم إقصاء نحو مائتي مرشح من المنافسة الانتخابية واستبدالهم لعدم استيفاءهم الشروط التي تتطلبها لوائح تلك الهيئة [٥].

حددت المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ عدد مقاعد مجلس النواب بـ (٢٧٥) مقعداً، (٢٣٠) مقعداً منها توزع على الدوائر الانتخابية، و(٤٥) مقعداً تعويضياً، وتكون كل

---

[١] ينظر: المادة (٥) من القسم الرابع، من قانون رقم(٩٦) لسنة ٢٠٠٤م، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤) لسنة ٢٠٠٤م.

[٢] المادة (١٣) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٠) لسنة ٢٠٠٥م.

[٣] المادة (١٤) من القانون نفسه.

[٤] القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م. منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٢٤) في ٢٠٠٦/٧/١٩م.

[٥] هيئة المساءلة والعدالة أسست في نيسان /٢٠٠٣ تحت اسم "هيئة اجتثاث البعث" إذ كانت من القرارات التي أصدرها الحاكم المدني الأمريكي للعراق بول بريمر، إنشاء هذه الهيئة بغرض تطهير أجهزة الدولة العراقية من قيادات واعضاء النظام السابق ، وفي كانون الثاني ٢٠٠٨ اقر مجلس النواب العراقي قانون "المساءلة والعدالة" الذي يقضي بتشكيل "هيئة عليا للمساءلة والعدالة" بدلا عن هيئة اجتثاث البعث: انظر: ويكبيديا، الموسوعة الحرة :orghttp:llar.wikipedia.

[٥] ينظر: ثلاث عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠٠٦، ص٣٧.

محافظة، وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية، تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات ٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥ (المعتمد على نظام البطاقة التموينية)[١]. أما المقاعد التعويضية والمقاعد الوطنية، فتخصص التعويضية منها بموجب القانون للكيانات التي لم يخصص لها أي مقعد في المحافظات ولكنها حصلت في جميع المحافظات التي تنافس في انتخاباتها على عدد من الأصوات يساوي او يزيد على (الحد الوطني) المطلوب للمقعد الواحد فيما تذهب المقاعد الوطنية للكيانات التي تحقق الحد الوطني من الأصوات الذي هو ناتج قسمة العدد الإجمالي للأصوات في العراق على المجموع الكلي للمقاعد[٢].

لقد جاء القانون الجديد حاملاً معه مزايا الجمع بين الدائرة الواحدة والدوائر المتعددة، ومن ضمن المقاعد التعويضية، فقد تمكن كيان سياسي واحد من اجتياز القاسم الانتخابي الوطني الذي ناهز الـ(٤٤٣٣١) صوتاً (قائمة الرافدين التي تزعمها وشغل مقعدها النائب يونادم كنا)، ووزعت المقاعد الـ(٤٤) المتبقية على الكيانات السياسية الفائزة كلٌ حسب نسبة أصواتها. وكانت أبرز عيوب هذا النظام هو تخليه عن التمثيل النسبي وأخذه بـ (الباقي الاقوى) الذي يسمح للكيانات السياسية التي لم تجتز القاسم الانتخابي في دائرة انتخابية من الحصول على مقعد منها، وهو ما أدى إلى إخلال في موازين القوى السياسية، والذي انعكس بدوره على التمثيل البرلماني. فبعض القوى حصلت على مقاعد تفوق استحقاقاتها الانتخابية (كالقائمة العراقية الوطنية التي استفادت من ستة مقاعد، والاتحاد الإسلامي الكردستاني الذي استفاد من ثلاثة مقاعد)، واخرى خسرت من مقاعدها(كالائتلاف العراقي الموحد الذي خسر تسعة مقاعد، والتحالف الكردستاني الذي خسر خمسة مقاعد، والجبهة العراقية للحوار الوطني التي خسرت مقعدين)، في حين دخلت كيانات سياسية إلى مجلس النواب وهي لم تجتز القاسم الانتخابي في أي من الدوائر الانتخابية (وهي: كتلة المصالحة والتحرير التي احرزت

---

[١] الفقرة (٢) من المادة (١٥) ، قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

[٢] ثلاثة عمليات انتخابية،المصدر السابق، ص٣٥.

ثلاثة مقاعد، والجبهة التركمانية العراقية، وقائمة مثال الالوسي للامة العراقية، والحركة الإيزدية من أجل الإصلاح والتقدم، وقد أحرزت كل منها مقعداً واحداً، وكان الاولى أن لا يؤخذ بـ(الباقي الاقوى) بل أن تأخذ الكيانات السياسية المتنافسة التي اجتازت القاسم الانتخابي في الدوائر الانتخابية كامل استحقاقاتها على وفق قاعدة (التمثيل النسبي)، في حين تُشمل الكيانات السياسية التي اجتازت القاسم الانتخابي الوطني بالمقاعد الوطنية (التعويضية) حسب استحقاقها الانتخابي ايضاً، وأغفل القانون أيضاً آلية شغل المقاعد الشاغرة[١].

وقد شارك في هذه الانتخابات (٣٠٧) كياناً سياسياً من أصل (٣٢٦) كيان كانت قد صادقت عليها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، منها (١٩) ائتلافاً انتخابياً. وبلغ عدد المرشحين الكلي (٧٦٤٨) مرشح. وجرت الانتخابات بإشراف (٢٧٢٢٩٥) وكيل كيان سياسي و (١٢٦١٢٥) مراقب عراقي و(٩٤٩) مراقب دولي، وتوجه إلى صناديق الانتخاب نحو (١٥٥٦٨٧٠٢) ناخب مسجل للإدلاء بأصواتهم في (٣١٣٤٨) محطة انتخابية موزعة على جميع محافظات العراق، وبلغ عدد الاصوات غير الصحيحة (١٣٩٦٥٦) فضلا عن (٦٢٨٣٦) ورقة بيضاء من أصل (١٥٥٦٨٧٠٢) ورقة ناخب مسجل. وقد أكدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على إنها تسلمت (١٩٨٥) شكوى منها (١٥٨) اتخذ إجراء بصددها والتي لها تأثير على نتيجة الانتخابات[٢]. وفي خضم هذا العدد الكبير من القوائم المتنافسة أفرزت نتائج الانتخابات فوز (١٢) كيان سياسي شغلت مقاعد البرلمان البالغة (٢٧٥) مقعداً في حين لم توفق الكيانات الأخرى في الوصول إلى البرلمان.

---

[١] أنور سعيد الحيدري **النظم الانتخابية في العراق ... قراءة نقدية**، المصدر السابق، ص ٢٧٦.

[٢] للمزيد ينظر **ثلاثة عمليات انتخابية**، المصدر السابق، ص٤٠ وما بعدها.

المطلب الثالث

انتخابات مجالس المحافظات في ١٥/١٢/ ٢٠٠٥.

لم يعرف العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١م، انتخابات محلية، على مستوى الألوية / المحافظات. فالسلطة العليا في المحافظات العراقية، كانت محصورة بيد الشخص التنفيذي الأول في المحافظة (اللواء سابقاً) والذي يعرف بـ (المحافظ / المتصرف سابقاً) والمعين من وزير الداخلية، وإذا كان (متصرفو الألوية) في اغلب الأحيان من المدنيين في العهد الملكي / المدني، فان غالبيتهم كان من العسكريين بعد استيلاء العسكر على السلطة في البلاد (تموز ١٩٥٨م) .. واللافت للنظر انه كان من النادر أن يكون المحافظ من أبناء المحافظة ذاتها، ومن النادر جداً أن لا يكون عضواً بارزاً في الحزب الحاكم[١].

لقد جرت أول انتخابات لمجالس المحافظات في العراق في ١٥/١٢/٢٠٠٥ والتي شملت جميع المحافظات العراقية ماعدا إقليم كردستان، إلا إنها لم تحض بالاهتمام المناسب، لكون التركيز كان منصباً على انتخابات مجلس النواب الاتحادي، والتي جرت بالتزامن مع انتخابات اقليم كردستان وانتخابات مجالس المحافظات في يوم واحد. والاهتمام بموضوعة كتابة الدستور، الذي هو من ابرز مهمات مجلس النواب الاتحادي في حينه.

لم تسلم الانتخابات الأولى لمجالس المحافظات من النقد، كون تلك المجالس ذات طبيعة غير تمثيلية، إذ خصص لكل محافظة (٤١) مقعداً، ماعدا بغداد العاصمة (٥١) مقعداً، بغض النظر عن عدد السكان في كل محافظة، فضلا عن المطالب الواسعة، لتغيير نظام التمثيل النسبي ذو القائمة المغلقة، فضلا عن ذلك مقاطعة الانتخابات من عدد من الأحزاب، فمجالس المحافظات التي تشكلت بعد عام ٢٠٠٥م، في ديالى، وصلاح الدين، ونينوى، والانبار، وبغداد، قد ينظر إليها بأنها غير ممثلة لجزء كبير من السكان، وفي مناطق أخرى من

---

[١] ينظر : أنور سعيد الحيدري ، **المحافظات العراقية ... نحو انتخابات ثانية**، مجلة شئون عراقية، مركز العراق للدراسات، بغداد، العدد الثاني، شباط ، ٢٠٠٩، ص ١٢٥.

البلد هناك عدم رضا عن أداء المجالس فيها[١]. ولم ينص القانون الانتخابي أيضاً على آلية شغل المقاعد التي قد تشغر فيما بعد، وقد اختلف القاسم الانتخابي لدخول مجالس المحافظات حسب نسبة المشاركة فيها، فكان حوالي (٣٤٣٢٩) لمجلس محافظة بغداد، وحوالي(٩٢) صوتاً فقط لمجلس محافظة الانبار، ومن المفارقات أن القاسم الانتخابي لدخول مجلس محافظة بغداد كان أعلى من القاسم الانتخابي لدخول السلطة التشريعية الاتحادية[٢]. أما ما يخص تمثيل المرأة في العمليات الانتخابية السالفة الذكر فقد اشترطت القوانين الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حصول المرأة على ما لا يقل عن ربع المقاعد في المجالس التمثيلية المنتخبة (كوتا النساء)، ولضمان ذلك، فقد جرى اشتراط أن تكون من ضمن كل ثلاثة مرشحين امرأة واحدة، وقد أعطت القوائم المتنافسة المرأة تسلسل الرقم (٣) ومضاعفاته في قوائمها الانتخابية المغلقة[٣].

المطلب الرابع

انتخابات مجالس المحافظات في ٢٠٠٩/١/٣١ م.

بدأت المراحل التحضيرية لانتخابات مجالس المحافظات في أوضاع تميزت بالانقسام العميق في الآراء بين الكتل السياسية داخل مجلس النواب حول قانون الانتخابات وجوانب تعديله، هل يعتمد نظام الدائرة الواحدة ام الدوائر المتعددة، نظام القائمة المفتوحة أم المغلقة، فضلا عن نقطة الخلاف الأبرز بين الكتل النيابية وهي الانتخابات في محافظة كركوك، الاكراد كانوا يؤيدون مسألة إجراء الانتخابات، والعرب والتركمان يرفضون إجراء الانتخابات في المحافظة لاعتقادهم بأن الأكراد قد غيروا من التركيبة الديمغرافية في محافظة كركوك من خلال، جلب أعداد كبيرة من اقليم كردستان وإسكانهم في المدينة بعد عام ٢٠٠٣. وقد استمرت النقاشات لأشهر طويلة، لم يحسمها الا تدخل الأمم المتحدة، من خلال اقتراحها

---

[١] ينظر : بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق – يونامي الموقع الالكتروني:
http://www.uuirag.org/ectoral/observersinfo.asf

[٢] أنور سعيد الحيدري ،**النظم الانتخابية في العراق ... قراءة نقدية**، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

[٣] ينظر : أنور سعيد الحيدري ،**النظم الانتخابية في العراق ... قراءة نقدية**، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

القاضي بإجراء الانتخابات في عموم البلاد في موعدها المحدد، وتأجيل انتخابات محافظة كركوك الى موعد لاحق، واستمرار مجلس محافظة المدينة الحالي بأداء مهامه لحين تنظيم انتخابات فيها، على أن تتم مراجعة السجلات المدنية في المحافظة، للتحقق من التجاوزات الديمغرافية التي حصلت قبل عام ٢٠٠٣ وبعده[١].

وبعد جدل كبير ونقاش مستفيض وتأجيلات عدة، أقر مجلس النواب العراقي في ٩/١٤/ ٢٠٠٨ قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، وجاء القانون بثمانية فصول و (٥١) مادة تنظم سير تلك الانتخابات[٢]. وفي الفصل الثالث من القانون الذي جاء تحت عنوان (حق الترشيح)، تم استبدال نمط (القائمة المغلقة) بما جاء تحت مسمى (القائمة المفتوحة)، وإن كانت في حقيقتها قائمة شبه مغلقة، حيث نصت المادة (٩) من القانون على أن ((يكون الترشيح وفقاً لنظام القائمة المفتوحة)). وبغية الاستفادة من ميزة القائمة المغلقة والتصويت للكيان ككل، جاء في القانون المادة (١٢/ثالثاً) ما نصه: ((يسمح للناخب بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة ...))، وهكذا جاءت هذه المادة بمثابة حل توفيقي بين النظامين، فهي من جانب تسمح لأنصار القائمة المغلقة بانتخاب القائمة ككل، وتسمح، من جانب آخر، لأنصار القائمة المفتوحة انتخاب المرشح الفرد الذي يريدون، فأدرج في ورقة الاقتراع اسم الكيان السياسي ورقمه الانتخابي وكذلك ارقام مرشحي الكيان السياسي جميعاً.

ومع أن ذلك يمكن عده بمثابة تقدم نوعي في النظام الانتخابي العراقي، إلا أنه ليس بالإمكان إعفاؤه من المآخذ. فهو أولاً ينقل الناخب من عشرات الكيانات السياسية المتنافسة إلى مئات الاسماء المرشحة في وقت انتخابي محدود، وثانياً جعل عملية فرز الأصوات أكثر صعوبة على ملاك (المفوضية)، وقد استغرق الوصول إلى النتائج النهائية للانتخابات وقتاً أطول.

---

[١] ينظر: رياض غازي فارس، المصدر السابق، ص ص ١٠٣- ١٠٤.

[٢] للاطلاع على نص القانون ينظر: الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على شبكة المعلومات الدولية: www.parliament.iq

وإذا كانت النظم الانتخابية التي تبنت القائمة المغلقة تأخذ بتسلسل المرشحين في القائمة المتنافسة المُعَدة من قبل الأحزاب أساساً لفوزهم في عضوية المجالس التمثيلية، فإن نظام القائمة المفتوحة جاء ليأخذ بتسلسل المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات كأساس لفوزهم في مجالس المحافظات، حيث جاء في المادة (١٣/ثانياً): ((توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو مَنْ يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين...)). أما فيما يخص المرأة فقد تعامل معها القانون على وفق الدستور الذي حدد نسبة تمثيلها في مجلس النواب بـ (٢٥٪) من عدد المقاعد الكلية، فقد جاءت المادة (١٣/ثانياً) من القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ لتحدد تسلسل الفائزين بالنص: ((... على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين.....)). وفيما يخص مقعدها الشاغر، لم يشترط القانون نفسه أن تشغله امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء[1]. وقد واجهت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق إشكالية في ملء المقاعد المخصصة للمرأة في مجالس بعض المحافظات، وذلك بسبب كثرة الكيانات السياسية التي دخلت مجالس المحافظات بأقل من أربعة مقاعد، ومع أنها أعطت نسبة تزيد عن ربع مقاعد بعض الكيانات السياسية الفائزة للنساء، إلا أن تلك النسبة لم تصل إلى النصف، وقد وازنت (المفوضية) بين نسبة النساء داخل الكيانات السياسية الفائزة، وداخل مجالس المحافظات، وكذلك ضمن إطار مجالس المحافظات ككل، وهكذا حلت الإشكالية بمنح النساء عموماً (١١٠) مقاعد من أصل (٤٤٠) مقعداً هي مجموع مقاعد مجالس المحافظات العراقية الاربع عشرة التي جرت فيها الانتخابات، وتجدر الإشارة إلى أن (٤) نساء فقط من بين الـ(١١٠) امرأة قد حصلن على مقاعدهن على وفق القانون من غير اللجوء إلى الكوتا النسوية، أما الـ(١٠٦) الباقيات فقد حللن محل رجال منتخبين.

---

[1] ينظر: قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨م، المادة (١٥/ثانياً).

ولم يسلم القانون من الانتقادات والاعتراضات، حيث تعرض للاستنكار من الكيانات السياسية الصغيرة والكيانات المنفردة على حد سواء، لاعتقادهم بان قانون الانتخابات، جاء لخدمة الأحزاب والكتل السياسية الكبيرة أو المهيمنة في مجلس النواب لأنه حدد حصة صغيرة للأقليات (المكونات) العراقية، إذ حدد للمكون المسيحي ثلاثة مقاعد موزعة على ثلاثة محافظات (بغداد، الموصل، البصرة) ومقعد واحد للشبك وآخر للآيزديين في الموصل، ومقعد واحد للصابئة في بغداد[١]. وفي الوقت الذي كان فيه القاسم الانتخابي لمجلس محافظة بغداد هو (٣٠٦٤٢) صوتاً، فإن العضو المسيحي حصل على مقعده بـ (٤٣٣٤) صوتاً، والصابئي بـ(٢٤١) صوتاً فقط، أما القاسم الانتخابي لمجلس محافظة نينوى فكان (٢٧٧٧٧) صوتاً، وقد حصل العضو المسيحي فيه على (١٣٧٦٠) صوتاً، والشبكي على (١٨٩٨٤) صوتاً، والإيزدي على (٦١٧٤) صوتاً، في حين كان القاسم الانتخابي لمجلس محافظة البصرة (١٨٩٨٤) صوتاً، وحصل العضو المسيحي فيه على (٢٢٧) صوتاً فقط، أما المرشحين الذين اجتازوا القاسم الانتخابي في دوائرهم فكان عددهم (٩) من أصل (٤٤٠)، وفازت قائمة منفردة واحدة فقط، هي قائمة (يوسف مجيد الحبوبي) في محافظة كربلاء المقدسة[٢].وبالرغم من أن القانون أشار إلى آلية ملء المقاعد الشاغرة في المادة (١٥/أولاً) بالنص: ((إذا فقد عضو مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته وإذا كان العضو في قائمة منفردة يصار إلى انتخابات تكميلية ضمن الدائرة الانتخابية ذاتها))، إلا أنه لم تجر انتخابات تكميلية في محافظة كربلاء لملء مقعد القائمة المنفردة المشار اليها اعلاه والذي أصبح شاغراً بتولي شاغله لمنصب تنفيذي.

ومن الأمور المهمة والتي ينبغي الإشارة إليها، أن مجالس المحافظات خضعت في تركيبها وسياقات عملها وتوجهها إلى المناخ السياسي العام في البلد، إذ لم تكن بعيدة عن التجاذبات

---

[١] ينظر: المادة (٥٢) من قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨، قانون تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

[٢] ينظر: نتائج انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٩ على الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

والإحتقانات والتقاطعات السياسية، التي سادت الواقع العراقي. وبالرغم من ذلك انطوت انتخابات مجالس المحافظات على أهمية كبيرة؛ لأنها أسست لواقع جديد يرتكز على الدستور العراقي الدائم[١]. جرت انتخابات مجالس المحافظات ٢٠٠٩، وفقاً لقانون الانتخابات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، وبالاعتماد على قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، ودستور العراق لعام ٢٠٠٥، فضلا عن الأنظمة الانتخابية الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وقد اعتمد قانون الانتخابات، نظام التمثيل النسبي ذو الدوائر المتعددة مع الأخذ بنظام القائمة المفتوحة[٥]. وشملت هذه الانتخابات جميع المحافظات العراقية ماعدا إقليم كردستان ومحافظة كركوك[٥٥].

بلغ عدد الكيانات السياسية المشاركة في هذه الانتخابات ٣٥٠ كياناً من مجموع ٣٦٦ كياناً سياسياً مسجلاً، وعدد الائتلافات منها ٣٦ ائتلاف وبلغ عدد المرشحين ١٤٤٢٨ مرشحاً، منها ١٠٥١٦ من الذكور، و ٣٩١٢ من الإناث، وكان عدد الناخبين في عموم المحافظات ١٤٨٦٠٦٥٥، تفاوتت اعدادهم من محافظة إلى أخرى، كما تفاوتت نسبة المصوتين كذلك، إذ بلغت نسبة المصوتين في بغداد/ الكرخ ٣٦,٤٠٪وفي جانب الرصافة ٣٩٪ ، وسجلت محافظة الموصل أعلى نسبة تصويت بلغت ٦٢.٤٦٪، تلتها محافظة صلاح الدين ٦٠٪ ثم المثنى ٥٧ ٪ والديوانية ٥٥٪[٢]. كما وأدت نتيجة انتخابات مجالس المحافظات ٢٠٠٩، دوراً كبيراً وأساسياً في رسم ملامح الائتلافات السياسية المتنافسة، وفي نتيجة الانتخابات النيابية العامة لعام ٢٠١٠.

---

[١] عادل الجبوري، **رؤية استشرافية لانتخابات مجالس المحافظات المقبلة** ، مجلة الملتقى ، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية ، بغداد ، العدد (١١) ، ٢٠٠٨م، ص١٢٢.

[٥] وفقاً لقانون الانتخابات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨م، القائمة المفتوحة : هي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة على أن لا تتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

[٥٥] نصت الفقرة خامساً من المادة (٢٣) من المصدر السابق على (يستمر مجلس محافظة كركوك الحالي في ممارسة مهماته وفقاً لقوانين النافذة قبل نفاذ القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، ويبقى وضع محافظة كركوك المنصوص عليه دستورياً على ما هو عليه إلى حين إجراء الانتخابات فيها.

[٢] ينظر : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات: www.ihec.ig

المطلب الخامس

انتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠١٠/٣/٧.

بدأت المراحل التحضيرية لانتخابات مجلس النواب في أوضاع تميزت بانقسام عميق في الحياة السياسية، بشأن الموقف من تشريع قانون جديد للانتخابات أو تعديل القانون السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، أو الإبقاء عليه. وبعد حوارات طويلة استغرقت وقتاً ليس بالقصير تمكن البرلمان بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٧م من المصادقة على قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، بعد نقاشات محتدمة لم تغيب عنها قضية الانتخابات في محافظة كركوك، وقد ألغى القانون المعدل، المادة (١٥) من القانون رقم (١٦) واحل محلها مادة جديدة [١]. حددت عدد مقاعد البرلمان بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة، ووفقاً لآخر إحصائية قدمتها وزارة التجارة على أن تكون المقاعد التعويضية من ضمنها بواقع ٥٪، كما منح التعديل ثمانية مقاعد للمكونات تحسب من المقاعد التعويضية ومن جملة المواد التي ألغاها قانون التعديل الجديد المواد (٩، ١٠ ، ١١، ١٦) فضلا عن ذلك حسم قانون التعديل طريقة الانتخابات في كركوك من خلال المواد(٦، ٧)، حيث سمح القانون بإجراء الانتخابات في كركوك والمحافظات المشكوك في سجلاتها[٥]، في موعدها المقرر استثناءً، أسوة بالمحافظات العراقية الأخرى. على أن يشكل مجلس النواب لجنة من أعضاءه لمحافظة كركوك ولكل محافظة مشكوك في سجلاتها تتكون من ممثلي مكونات تلك المحافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومبعوث الأمم المتحدة لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة على سجلات الناخبين وفقاً للبيانات الرسمية.. على أن لا تعد نتائج الانتخابات في محافظة كركوك أو أية محافظة مشكوك في

---

[١] ينظر: المادة أولا من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ – قانون تعديل قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م.

[٥] المحافظات المشكوك في سجلاتها هي من تجاوز معدل النمو السكاني فيها أكثر من ٥٪ سنوياً،على أن يقدم طلب التشكيك من خمسين نائباً على الأقل ويحظى بموافقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ينظر: قانون تعديل قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

سجلاتها قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها كأساس لأي عملية انتخابية مستقبلية أو سابقة لأي وضع سياسي أو إداري[١]. بموجب (التعديل الأول) أصبح عدد مقاعد البرلمان (٣٢٥) بعد أن كان (٢٧٥)، وقد تم منح (٨) مقاعد للأقليات إذ تم تخصيص مقعد للمكون المسيحي في كل من اربيل، دهوك، نينوى، كركوك، بغداد. كما تم تخصيص مقعد واحد للشبك وآخر للآيزيدية في نينوى وآخر للصابئة المندائية في بغداد، على أن تخصص هذه المقاعد التعويضية والتي لا تتعدى (١٦) مقعداً كما قررت المفوضية عدّ العراقيين المقيمين في الخارج (دائرة انتخابية واحدة) خصص لها (٥) مقاعد من المقاعد التعويضية الـ (٨) المتبقية...

إن التعديل القانوني أعلاه تعرض إلى النقض من عضو مجلس الرئاسة نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي الذي منحه الدستور النافذ مثل هذا الحق، وانصب نقض الهاشمي للتعديل على قناعته بان التعديل قد غبن حق ناخبي الخارج عندما منحهم عدد من المقاعد لا يتناسب تماماً وأعدادهم الكبيرة، مثل هكذا نقض (دون الخوض في طبيعة وحقيقة أسبابه ومبرراته وما ترتب عليه من ردود أفعال) فأنه عملياً وفق البنود الدستورية قد أعاد مشروع التعديل إلى البرلمان لأجل إعادة النظر بالتعديل[٢]. وبعد جهود مضنية وبعد تقديم أكثر من مقترح عاد مجلس النواب العراقي واتخذ بجلسته في ٢٣/تشرين الثاني/٢٠٠٩، قراراً جديداً (التعديل الثاني). ومرة أخرى سادت الجلسة الفوضى، ولم يتم التركيز على جوهر النقض الذي مارسه الهاشمي بقدر توصل المجلس إلى تعديل المادة الأولى من قانون تعديل قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، وجاء كما يأتي :

---

[١] ينظر: الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٦) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، قانون تعديل قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

[٢] ينظر: المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية (إعداد)، **الانتخابات التشريعية في العراق : دراسة مقارنة** ، مجلة شؤون عراقية ، كانون الثاني ٢٠١٠م، ص٨.

١- يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة وفقاً لإحصائيات وزارة التجارة العام لعام ٢٠٠٥ على أن تضاف إليها نسبة النمو السكاني بمعدل (٨ و٢) لكل محافظة سنوياً.

٢- يصوت العراقيون أينما كانوا لقوائم محافظاتهم أو لمرشحيهم على أن يشمل المصوتين خارج العراق بضوابط التصويت الخاص.

٣- تمنح المكونات (كوتا) تحسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم.

٤- تخصص نسبة (٥٪) من المقاعد بوصفها مقاعد تعويضية توزع على القوائم بنسبة المقاعد التي حصلت عليها.

وتم التصويت على إضافة فقرة أخرى تتعلق بكوتا المسيحيين وتكون المقاعد المخصصة لكوتا المسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة. وبموجب التعديل أعلاه قامت مفوضية الانتخابات بإعادة النظر بالطريقة التي اعتمدتها سابقاً (بموجب التعديل الأول) في توزيع مقاعد البرلمان على المحافظات العراقية وأظهرت أرقاماً جديدة مختلفة. وبموجبها خسرت بعض من المحافظات لعدد من المقاعد ولصالح زيادات جديدة تركزت في العدد الذي تقرر سابقاً إلى محافظات إقليم كردستان[١].

يمكن القول إن (التعديل الثاني)، غيّر شكل التصويت للمقاعد المخصصة لكوتا المسيحيين إذ اعتمد أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة، كما ألغى هذا التعديل دائرة انتخابات عراقيّ الخارج، كما احدث التعديل متغيراً مهماً في عدد المقاعد التي ستحصل عليها كل محافظة، في حين وفر التعديل الجديد مقاعد إضافية لمحافظات إقليم كردستان مما أثار جدلا جديداً للموضوع، وكان الأكراد مقتنعين بهذه النتيجة خصوصاً وان الزيادة في عدد المقاعد لمحافظاتهم الثلاثة زادت من (٣٨) إلى (٤٣) مقعداً.

---

[١] المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية (إعداد)، المصدر السابق،ص١٢.

وبعد ساعات قليلة من تصويت البرلمان على التعديل الثاني وبتأريخ ٢٤/تشرين الثاني/٢٠٠٩م اصدر مكتب الهاشمي بيانا ذكر فيه إن التعديل الجديد جاء يتضمن تناقضاً واضحاً في طريقة احتساب المقاعد بين المادة الأولى والثانية وهو مالم يرد في التعديلات المقترحة فضلا عن انه تعديل قد تجاهل مرة أخرى موضوع عراقيّ الخارج، وأضاف البيان ان نائب الرئيس يعد قرار التعديل الجديد غير دستوري، وانه قرر نقض التعديل الجديد في حالة عدم التوصل إلى توافق جديد. ولأجل تفادي وقوع نقض جديد حصلت حوارات معمقة لأجل الخروج من المأزق نجم عنها إمكانية توافق جديد يمكن أن يعتمد مقترحاً جديداً قدمته الأمم المتحدة في العراق، وهذا المقترح الجديد بموجبه سيكون عدد مقاعد البرلمان (٣٢٥). ولأجل تفادي النقض الجديد للهاشمي فقد حددت المحكمة العليا منتصف ليلة ٦-٧ /٢٠٠٩/١٢ كآخر موعد يمكن للهاشمي أن يستعمل حقه بالنقض من عدمه، وقبل دقائق قليلة من انقضاء المهلة التي حددتها المحكمة العليا وهي الساعة الثانية عشر من منتصف ليلة ٦-٢٠٠٩/١٢/٧ عقد مجلس النواب جلسة تم فيها المصادقة على التعديل الثالث لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، بصفة قرار على شكل مذكرة تفسيرية بالرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ [١]. وبهذا يكون التعديل الجديد قد ادخل جملة من التغييرات، منها، نظام التمثيل النسبي عن طريق القائمة المفتوحة جزئياً، كما انه زاد من المقاعد الإجمالية لمجلس النواب، وقلل من عدد المقاعد التعويضية، اعتماد تحضيرات للتصويت الخاص لأصناف محددة من الناخبين، واعتماد بنود خاصة في محافظات معينة مثل كركوك ومحافظات أخرى ذات سجل انتخابي متنازع عليه.

جاءت الانتخابات الاتحادية الثالثة وهي تحمل عيوباً لا تدانيها مزايا، من حيث توقيت إجراء الانتخابات، ومن حيث شكلومضمون القانون.

---

[١] ينظر: المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، المصدر السابق، ص١٣.

توقيت إجراء الانتخابات:

كان من المفترض أن تجري الانتخابات في موعدها المحدد دستورياً باحتساب أن أغلب النظم الديمقراطية تجري انتخاباتها كل أربع سنوات، وهو ما نص عليه الدستور العراقي صراحة، بيد أن مجلس النواب العراقي لم يأخذ بالحسبان إرادة الناخب العراقي حينما عطل إرادته بمدة تزيد عن الأربع سنوات بأكثر من ثلاثة أشهر عندما قرر إجراء الانتخابات في (٧آذار ٢٠١٠)، بعد أن غير موعدين مفترضين لها في (كانون الثاني ٢٠١٠)، وقد سوغ المجلس ذلك تسويغاً دستورياً عندما ربط بين فقرتي المادة (٥٤) من الدستور التي نصت أولاهما على أن ((تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة))، والثانية التي نصت على أن ((يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء دورته الانتخابية السابقة))، ويلاحظ على ذلك أن مجلس النواب قد التاف على الإرادة الشعبية عبر إغفال دلالة كلمة (تقويمية)، وأنه حمل الشعب العراقي مسؤولية تأخر المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق في إعلان نتائج الانتخابات، وتأخر اتفاق الكيانات السياسية حول عقد الجلسة الأولى لمجلس النواب (والتي سميت بالجلسة المفتوحة)[٥].

ويبدو أن هناك عوامل أخرى وقفت وراء ذلك لعل أهمها :

---

[٥] الجلسة المفتوحة: وهي بدعة سياسية ابتدعها بعض السياسيين العراقيين ليغطوا فشلهم وتلكؤهم وعدم قدرتهم على تشكيل الحكومة وهي مخالفة دستورية واضحة، وقد كلفت هذه الجلسة المفتوحة والتي استمرت سبعة أشهر ميزانية الدولة ٧٠ مليون دولار كمخصصات لأعضاء البرلمان ولم يجتمعوا خلال تلك الفترة أكثر من تسعة دقائق!، وقد ألغت المحكمة الاتحادية العليا هذه الجلسة لعدم دستوريتها. ينظر : أيمن أحمد محمد، **الفساد السياسي في العراق** منذ عام ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٧٣.

- إخفاق الكتل السياسية في مجلس النواب في إصدار قانون جديد للانتخابات وذلك نتيجة خلافاتها السياسية.
- عدم خبرة مجلس النواب في القضايا والمسائل ذات الطبيعة القانونية، وتغليب غالبية أعضاءه لتصوراتهم الشخصية ومصالحهم الفئوية على الجوانب القانونية ذات العلاقة بآليات العمل الديمقراطي.
- محاولة الاستفادة من الامتيازات المادية الضخمة التي منحها أعضاء مجلس النواب لأنفسهم لأطول مدة ممكنة[1].

شكل ومضمون القانون:

إن القانون هو تعديل لقانون سابق وهو قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، افتقر إلى الكثير من الإجراءات والضوابط الانتخابية المعمول بها في الدول الديمقراطية التي تؤمن التنافس العادل. فعلى سبيل المثال، لم ينظم القانون عملية التمويل الانتخابي والكيفية التي يتم بها تلقي الأموال بما يضمن مبدأ الشفافية والعدالة بين جميع القوى والأطراف المشاركة، وأفتقر إلى الصرامة والوضوح، وتضمن مغالطات دستورية لم يتم فيها احترام قاعدة عدم دستورية القوانين، كما أن هذا القانون قد قيد نفسه بنفسه، إذ تم إعطاء مفوضية الانتخابات مهمات، جعلت القانون رهينة تفسيراتها في نواح عدة. وأعطى القانون ميزة إضافية للقوائم الكبيرة، حينما منح حصة تقارب النصف من حصص المقاعد التعويضية، وهي منحة غير مبررة على الاطلاق، لأن من المفترض منح هذه الحصص أما للقوائم التي لم تفز بأي مقعد من المقاعد كلاً حسب نسبتها التي حصلت عليها أو إلى الشخصيات المستقلة التي اقتربت من العتبة الانتخابية. أما منحها للقوائم الفائزة فهو تجسيد آخر لعقلية القوى المهيمنة على البرلمان العراقي، القصد منها تأمين وصول قادة الأحزاب والأشخاص النافذين الذين لن يصلوا إلى العتبة الانتخابية، بالإضافة إلى إدخال مفاهيم مغلوطة لا تتسق مع النظم الديمقراطية

---

[1] أنور سعيد الحيدري **النظم الانتخابية في العراق ... قراءة نقدية**، المصدر السابق، ص ص٢٧٨-٢٧٩.

الحديثة، إذ اعتمد مبدأ التمييز بين فئاته في مخالفة صريحة للدستور في المادة (١٤) التي تنص على الآتي: ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)). ومنح امتيازات للقوى المهيمنة، وفي هذه أيضاً مخالفة صريحة لنص الدستور في مادته (١٦) التي تنص على أن ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك))، إذ حافظ هذا القانون على مكانة النخب بما يضمن استمرارها[1].

ومن المفارقات أن القانون سمح بالترشيح بما ((... لا يزيد عن ضعف المقاعد المُخصصة للدائرة الانتخابية...))، وهو ما تسجل عليه مآخذ عدة، إذ من المتعارف عليه أن الكيانات السياسية المتنافسة في العالم الديمقراطي تعرف وزنها الجماهيري التقريبي، ومن ثم فأنها لا ترشح ما يزيد عن ذلك الوزن كي لا تقع في إحراج مرشحيها أمام منافسيها. ومن المتعارف عليه أيضاً في الديمقراطيات عموماً أن لا يزيد عدد المرشحين عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، أما خلاف ذلك فيعني مسبقاً أن هناك مرشحين سوف لن يفوزوا، وأن ترشيحهم جاء عبثاً ومن غير جدوى، لقد حاول واضعو القانون ملء قوائمهم بأكبر عدد ممكن من الاشخاص، توقعاً منهم أن ذلك سيجلب لهم عدداً أكبر من الأصوات، وهو توقع ليس في محله، ولا يتوافق مع قواعد اللعبة الانتخابية وأصول عملها، كما حاول واضعو القانون الاستفادة من ذلك في حل المشكلات الناجمة بين الكيانات السياسية الائتلافية لا سيما فيما تعلق بالمحاصصة داخل القوائم الانتخابية، ولقد أدى ذلك إلى احتدام التنافس الانتخابي داخل الكيانات السياسية الداخلة في ائتلاف انتخابي واحد. كما طالبت بعض الكيانات السياسية بُعَيدَ الانتخابات الاتحادية الثانية بإعادة احتساب المقاعد المخصصة لبعض المحافظات في البرلمان، بدعوى أن تخصيص المقاعد يفترض أن يكون على وفق نسبة سكان

---

[1] نغم نذير شكر، **انتخابات ٢٠١٠ وانعكاساتها على مستقبل الواقع السياسي في العراق**، مجلة دراسات سياسية، العدد (١٦)، ٢٠١٠، ص ص ٨٧-٨٨.

المحافظة لا نسبة ناخبيها، بالإضافة إلى الاصوات الطائفية والعنصرية التي كانت سائدة في الخطاب السياسي لبعض الكيانات السياسية، والتي كان من المأمول اختفائها بعد خفوتها، عزفت تلك الكيانات بأصوات مناطقية وجهوية داعية إلى تخصيص المزيد من المقاعد التمثيلية للمحافظات التي ترتكز فيها قواعد الطائفية أو الاثنية، وهذا ما تم فعلاً ولكن على حساب المقاعد التعويضية (الوطنية) التي جرى تقليصها إلى سبعة مقاعد فقط، ولكن القانون لم يشر إلى تخصيصها للكيانات السياسية التي تجتاز القاسم الانتخابي الوطني، ومن ثم فأن الجدوى منها قد انتفت عملياً، في حين عد القانون البلاد دائرة انتخابية واحدة للمسيحيين.

أما أبرز مآخذ النظام الانتخابي التي لا يمكن تسويغها فهي أنه قد رفع عدد مقاعد مجلس النواب من (٢٧٥) إلى (٣٢٥) مقعداً في سابقة سلبية أبرز ما يؤشر عليها، أن لا وجود إطلاقاً لأي زيادة في عدد مقاعد المجالس التمثيلية مع كل دورة انتخابية، فما زال عدد أعضاء المجلس النيابي في أعرق البلدان الديمقراطية – الولايات المتحدة – هو ذات العدد لأكثر من قرنين من الزمان. وقد سوغ مشرعو القانون الزيادة بالارتكاز على نص الدستور على أن ((يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة...)). وهو ما يُرد عليه من عدة نواحي لعل أبرزها[1]:

- أن الخلل يكمن أساساً في نص الدستور، إذ لا مسوغ للنص على عدد مقاعد المجلس النيابي فيه.
- أنه لم يجر الالتزام بجميع فقرات ومواد الدستور، بل عطل البعض منها ولم ينفذ بعض آخر، وكان الأحرى إيقاف العمل بهذه المادة.
- إن مسوغ عدم العمل بهذه المادة متوفر بدلالة عدم وجود إحصاء رسمي للسكان.

---

[1] أنور سعيد الحيدري **النظم الانتخابية في العراق ... قراءة نقدية**، المصدر السابق، ص ص ٢٧٩-٢٨٠.

- أحدثت هذه الزيادة اختلالاً مع عدد من فقرات الدستور التي تنص على التصويت بأعداد محددة من الأعضاء، حيث وضعت تلك الأعداد تماشياً مع العدد السابق، أما بعد هذه الزيادة فإن نسبة تلك الأعداد قد تغيرت، مما يستدعي إعادة النظر فيها.

ويبدو أن هناك دوافع أخرى لدى أعضاء الكيانات السياسية في مجلس النواب دفعتهم لذلك، لعل أهمها:

- محاولة الاستفادة قدر الإمكان من الامتيازات المادية الضخمة التي يمنحها أعضاء المجلس لأنفسهم.
- عدم قدرة تلك الكيانات على التنافس الانتخابي في ضوء ارتفاع القاسم الانتخابي.
- تصور كل من تلك الكيانات بأنه سوف يفوز بتلك المقاعد، فيكسب امتيازاتها.
- إغفال أن القوة السياسية في المجالس التمثيلية تكمن في النسبة لا في الرقم.

ومن المآخذ التي تسجل على القانون أنه أغفل عن سابق عمد آلية ملء المقاعد الشاغرة، مما يعني ضمناً تركها لرؤساء الكيانات السياسية لملئها على وفق اعتبارات شخصية أو مصلحية أو فئوية، وليس على وفق الاعتبارات الديمقراطية، وكان أن ينص على ذلك، وعلى نحو مشابه تماماً للقانون الانتخابي للمحافظات العراقية، وذلك للتطابق بين القانونين فيما يتعلق بنوع القائمة وطريق احتساب الفائزين.

ووفقاً لمعطيات المفوضية العليا للانتخابات فإن الاقبال على الانتخابات في عموم العراق وصل إلى ٦٢.٣٩٪ من الذين يحق لهم التصويت، يمكن عدّ هذه النسبة مرضية إن لم تكن جيدة، في الأوضاع السائدة في حينه[1]. إذ سجلت اقل نسبة مشاركة في محافظة ميسان (٥٠٪) وبغداد (٥٣٪)، وسجلت أعلى نسبة مشاركة في محافظتين من إقليم كردستان العراق وهما دهوك (٨٠٪) واربيل (٧٦٪)، يمكن القول إن احد أهم الأسباب التي منعت من المشاركة

[1] ينظر: تقرير شبكة شمس لمراقبة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٠م، ص٣١.

الأكبر آلا وهي عدم رضا الناخبين؛ بسبب عدم قدرة مجلس النواب ومجالس المحافظات على توفير مستوى معاشي جيد وتوفير الخدمات الأساسية، بالإضافة إلى عدم دقة سجل الناخبين.

ولقد أسفرت الانتخابات عن فوز (١٤) كيان سياسي من أصل (٨٦) كيان سياسي شارك في الانتخابات، كما بلغ عدد الكيانات الخاسرة (٧٢) كياناً، وعدد المرشحين المشاركين في الانتخابات (٦٢٣٤) منها (٤٤٢٨) من الذكور و (١٨٠٦) من الإناث وعدد المرشحين الفائزين (٣٢٥) منها (٢٤٣) ذكور و (٨٢) إناث.

وبعد إعلان النتائج النهائية غير المصادق عليها سارعت الكيانات السياسية بالاعتراض على النتائج المعلنة من خلال تقديم الطعون وخلال المدة التي حددتها المفوضية لتقديم الطعون، وتم استلام تلك الطعون من مكاتب المحافظات في عموم العراق وفي المكتب الوطني، وأيضاً تم تقديم بعض الطعون إلى الهيئة القضائية للانتخابات مباشرة[١]. وهذه الطعون تكاد تكون القاسم المشترك بين اغلب الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات، فمثلا كان رئيس ائتلاف دولة القانون نوري المالكي قد قال في المؤتمر الصحفي الذي عقده ائتلافه عقب الإعلان عن نتائج الانتخابات (إن الائتلاف سيسلك تقديم الطعون لدى المحكمة، مؤكداً انه سيتم الالتزام بما يقوله القانون بشأن هذه القضية)[٢]. فضلا عن ذلك رفضت قيادات اربع قوائم انتخابية نتائج الانتخابات وطالبت بإعادة العد والفرز يدوياً، وهي قائمة ائتلاف وحدة العراق واتحاد الشعب (مفيد الجزائري)، وحزب الأمة بقيادة مثال الألوسي، وتجمع أحرار..[٣]. ومن جانبه طالب التحالف الكردستاني بإعادة العد والفرز في محافظتي نينوى وكركوك، لكنه سرعان ما سحب طلبه. وقد ردت الهيئة القضائية الطعون المقدمة إليها كافة

---

[١] ينظر: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات : www.ihec.ig وكذلك ينظر: التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ٢٠١٠م ، ص٤٥.

[٢] جريدة الصباح ،العدد (١٩٢١) ، ٢٨ / آذار ، ٢٠١٠ م.

[٣] جريدة الزمان،العدد ، ٢٧ / آذار ، ٢٠١٠ م.

باستثناء الطعنين المقدمين من رئيس ائتلاف دولة القانون والمسجل لدى الهيئة القضائية للانتخابات برقم ٦٦/٣٧/استئناف /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/١٩م إذ طعن بقراري مجلس المفوضين رقم (٢) للمحضر الاستثنائي ٣٥ المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٣١م المتضمن عدم إعادة العد والفرز يدوياً والآخر بقرار مجلس المفوضين رقم(١) للمحضر الاستثنائي(٣٧) في ٢٠١٠/٣/٢٦م المتضمن إعلان نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠١٠ إذ تم فسخ قراري مجلس المفوضين بموجب القرار أعلاه وتضمن أعادة العد والفرز في محافظة بغداد[٥]. أما الطعن الثاني فهو المقدم من رئيس هيئة المساءلة والعدالة والمسجل لدى الهيئة القضائية برقم ٣٨ وموحداتها ٣٩و ٤٧ / استئناف / ٢٠١٠ المتضمن ان المفوضية لم تنفذ القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة المتمثلة بحظر ٥٣ مرشحا للمشاركة في الانتخابات، وقد صدر قرار الهيئة المذكورة أعلاه بعدم عد فوز (٥٢) مرشحا مشمولين بقرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة مجزياً وقانونياً وعدم احتساب أصواتهم وحظر مشاركتهم في الانتخابات[١].

وتعكس نتيجة الانتخابات مؤشرات ودلائل مهمة في المشهد السياسي العراقي وأهمها[٢]:

١- الطابع الإقصائي الذي ميز هذه الانتخابات تحديداً. فقد اقصيت العديد من الكتل والشخصيات القومية والليبرالية من جانب هيئة المساءلة والعدالة، وهو الاقصاء الذي شمل أكثر من ٦٠٠ شخصية، كان النصيب الاكبر منها للقائمة العراقية، إذ حظر مشاركة (الجبهة

---

[٥] إذ إن البند (ثالثاً وخامساً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل قد أجاز للمتضررين من قرارات المجلس استئنافها أمام الهيئة القضائية للانتخابات وإذ إن البند (سابعاً) من المادة نفسها المشار إليها من القانون قد جعلت قرارات الهيئة القضائية للانتخابات ملزمة للمفوضية= = ولا يجوز الطعن بها باي شكل من الأشكال ، لنا فان المفوضية قد التزمت بقرار الهيئة القضائية باشرت بعملية إعادة العد والفرز لنتائج محافظة بغداد بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ م، ينظر: قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م.

[١] ينظر: التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠١٠ م، المصدر السابق، ص١٤٥.

[٢] علاء سالم، **الانتخابات العراقية ٢٠١٠ ... هل من جديد؟**، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٨٠)، ابريل ، ٢٠١٠، ص١١٠-١١٢.

العراقية للحوار الوطني) بزعامة صالح المطلك، إلى جانب (جبهة كركوك العراقية) بزعامة احمد حميد العبيدي، و (الكتلة العربية الوطنية المستقلة) بزعامة خضر الحمداني، وقائمة جواد البولاني، إلا أن بعض مرشحي تلك الكتل حاولوا دخول الانتخابات كمستقلين تحت عناوين اخرى.

٢-تعدد الائتلافات السياسية وقد عكست هذه الائتلافات عمليات التفتيت وإعادة الاندماج التي حدثت للبيئة السياسية العراقية قبل الانتخابات، ومحاولة هذه الائتلافات البعد عن السمات الطائفية، وتقديم نفسها بوصفها عابرة للطوائف والاثنيات، ونجح بعضها- بهذه الدرجة او تلك - في تجسيد تلك السمة مثل ائتلاف دولة القانون والقائمة العراقية وائتلاف وحدة العراق، وبالمقابل، جاءت تكتلات اخرى اكثر طائفية، مثل الائتلاف الوطني العراقي، الذي يترأسه ابراهيم الجعفري، هذا فيما لم تزل تكتلات اخرى أسيرة الطابع الجهوي – القومي، مثل قائمة التحالف الكردستاني والتي تضم ١٣ كياناً سياسياً بزعامة الحزبين: الديمقراطي الكردستاني بزعامة مسعود البارزاني، والاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة جلال طالباني، وهي مجموعة من قوى ذات توجهات قومية كردية، وتركمانية، واسلامية، وشيوعية متعددة، إلا أن هذا التكتل تعرض لمنافسة قوية من أطراف جديدة على الساحة الكردية، أبرزها حركة التغيير بزعامة نوشروان مصطفى، التي انشقت عن حزب الاتحاد الوطني، وحصلت على ٢٠٪ من مقاعد الاقليم في انتخابات مجالس المحافظات، والجماعة الاسلامية بزعامة علي بابير.

٣- تأخر اعلان نتائج الانتخابات ودور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في ذلك، فقد ساهمت عملية الاعلان المتقطع عن النتائج الجزئية في كل مدينة في احداث بلبلة واضطراب المشهد الانتخابي المحتقن، وظهرت النخب العراقية بموقف غير مسؤول، فالائتلاف الذي يتقدم يشيد بنتائج ونزاهة الانتخابات، وحينما تظهر نتائج اخرى مناقضة، يتهم المفوضية بالتزوير والاختراق من جانب كتل سياسية منافسة.

٤- التعقيد الواضح الذي يميز الوضع العراقي بعد اعلان نتائج الانتخابات العامة، فقد حمل المشهد الانتخابي العراقي مفارقة ذات دلالة، بين ناخب لديه الرغبة في التغيير، طامحاً في مستقبل أفضل، ونخبة سياسية غير قادرة على صنع ذلك التغيير المأمول، فالقوى السياسية التي خاضت الانتخابات بتحالفاتها الجديدة وانشقاقاتها، تحت وعود التغيير، هي نفسها التي وصلت إلى السلطة عام ٢٠٠٥، على أسس طائفية، وساهمت ممارساتها، طوال السنوات اللاحقة، في ايجاد حالة عامة من التأزم التي يعانيها المواطن والدولة في آن واحد.

٥- تأثيرات البيئة الخارجية، فقد مثلت تلك البيئة خلفية سياسية يصعب تجاهلها، بسبب التعويل على المشهد الانتخابي في حسم العديد من القضايا المستقبلية، سواء على الصعيدين، الأمريكي: لتنفيذ الاتفاقية الامنية وتحقيق الانسحاب الأمريكي من العراق، بعد التأكد من قدرة الحكومة الجديدة على حفظ الاستقرار السياسي – الأمني، والاضطلاع بمسؤوليتها الاجتماعية والاقتصادية الاخرى، والايراني: في الحفاظ على مواقع النفوذ التقليدية لدى بغداد، والمحور التركي – الخليجي لإحداث التوازن الطائفي في مواجهة ايران.

(إن واقع الحال بعد الانتخابات يعكس استمرار قوة النفوذ الاقليمي في العراق، فالأوضاع التي سادت قبل الانتخابات وتحركات القوى السياسية نحو دول الجوار كانت موضع تشكيك متبادل من قبل مختلف القوى وتباينت تفسيراتها لهذه التحركات وما أعقب الانتخابات جاء تأكيداً لهذه التحركات، وتبرز المخاوف هنا من أن يتحول هذا التحرك إلى صراع إرادات اقليمي بين القوى الفاعلة في المعادلة الاقليمية وما يمكن أن يتركه ذلك من آثار سلبية على الاوضاع العامة في العراق، وبالشكل الذي يجعل من صراعات هذه القوى دالة سلبية على الوضع العام واستمرار تحدي ومخاوف القوى الاقليمية من المخططات والتوجهات الامريكية بعد انتهائها من العراق)[1].

---

[1] ستار جبار علاوي، **الانتخابات العراقية ٧ آذار ٢٠١٠ وتأثيرها على التخطيط الاستراتيجي**، في مجموعة باحثين: الحراك السياسي وتداعياته على التخطيط الاستراتيجي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص٢١.

أهم العراقيل التي اعترضت العمليات الانتخابية من ٢٠٠٥- وحتى ٢٠١٠ .

هناك اعتقاد شائع أن الكتل والأحزاب السياسية الحاكمة تقف ورائها عن عمد وأهمها[١]:

١- تأخير إصدار القانون الانتخابي:

إن القانون الانتخابي يتضمن دائماً تفاصيل كثيرة من أهمها، تحديد شكل عملية تسجيل الناخبين لهذا فانه من المهم أن يتم سن القانون الانتخابي قبل وقتٍ كافٍ لتطوير الخطة المُعَدة لعملية تسجيل الناخبين بما يتناسب ومضامين القانون الانتخابي. وعلى سبيل المثال: تأخر إصدار قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل أدى إلى ضيق الفترة المحددة لتسلم قوائم المرشحين وتدقيقها والتحقق من أهلية المرشحين الذي بلغ عددهم (٦٢٣٤) في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٠، حيث أن من مهام المفوضية إرسال هذه الأسماء إلى الجهات ذات العلاقة (هيئة المساءلة والعدالة، وزارة التربية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالإضافة إلى وزارتي الدفاع والداخلية)، للتحقق من أهلية المرشح ومن صحة المستمسكات والوثائق المقدمة إلى المفوضية. إضافة إلى عدم تحديد فترة زمنية في قانون الانتخابات للدوائر المكلفة بتزويد المفوضية بالمعلومات اللازمة للتحقق من أهلية المرشح مما أدى إلى إرباك العمل حيث استمرت المعلومات ترد من هذه الدوائر بعد إعداد وتصميم البوسترات الخاصة بأسماء المرشحين وإلى ما بعد انتهاء الانتخابات... فكان لزاماً تحديد فترة محددة لهذه الجهات للإجابة لكي تستطيع المفوضية من خلالها تنظيم عملية المصادقة على المرشحين والحيلولة دون إرباك العمل كما أشار إلى ذلك قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ الذي حدد فترة (١٠) أيام لهيئة المساءلة والعدالة لبيان معلوماتها عن المرشحين. بالإضافة إلى تضارب المعلومات الواردة بشأن المرشحين من الدوائر ذات العلاقة فقد ترد إلى المفوضية معلومات تخل بأهلية المرشح من دائرة معينة وبعد مضي مُدة تَعْدِل هذه الدائرة عن المعلومات التي زودت بها المفوضية سابقاً.

---

[١] ينظر: التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات (الفصل العاشر)، ٢٠١٠، ص ١٦٦.

٢- عدم تشريع قانون للأحزاب السياسية:

إن عدم تشريع قانون الأحزاب السياسية في العراق منذ عام ٢٠٠٣ له التأثير السلبي الواضح في تنظيم عمل الكيانات السياسية والتعريف بحقوقها والتزاماتها، وتنظيم مسألة تمويل حملاتها الانتخابية وغيرها من القضايا الهامة. إن أي تجربة ديمقراطية لا تعيش من دون قانون للأحزاب كما معمول به في دول عديدة.. قانون يُعّرف بها، وينّظم عملها، ويحدد صرفياتها، ويراقب عملها، ويفرض الجزاءات على مخالفتها، ويتابع مشروعيتها، بمقتضى دستور البلاد، كما ويُحَرِم عليها أية علاقات بدول أخرى تمس المبادئ الوطنية.. فضلا عن التزامها بتلك المبادئ من خلال اقرارها ذلك في أنظمتها الداخلية المدنية(كونها أحزاب سياسية) [١]. ويرافق هذا أيضاً الرقابة التامة وفق أسس قانونية تشريعية لأنظمة التمويل والانفاق في الحملات الانتخابية الخاصة بالقوائم والاشخاص والأحزاب [٢]. وادى عدم تشريع قانون للانتخابات الى اضطرار الأحزاب السياسية إلى العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ منذ انتخابات عام ٢٠٠٥، والذي لم يعالج العديد من القضايا الهامة.

٣- التصويت الخاص للقوات الأمنية:

وفقاً لما نص عليه قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ((يكون تصويت القوات الأمنية في سجل ناخبين خاص مع حجب اسمائهم من السجل العام)) ، تم وضع خطة لجميع البيانات الخاصة بمنتسبي القوات الأمنية وذلك عن طريق التنسيق مع وزارتي الدفاع والداخلية. إلا أن عدم تسليم هذه البيانات ضمن الوقت المحدد – بل أن بعض القوائم التي تتضمن اسماء المنتسبين المراد اشراكهم في عملية الاقتراع في يوم التصويت الخاص قد وردت

---

[١] سيّار الجّميل، قانون الأحزاب السياسي: ضرورة عراقية، العراق من الفراغ إلى الفوضى، موقع ايلاف ٦فبراير ٢٠٠٩.

[٢] فرات المحسن، آلية الانتخابات وأثرها وقانون عمل الأحزاب، موقع الحوار المتمدن على الانترنيت: http://,www.ahewar.org/debat/show.art.asp

في يوم الاقتراع أو بعد يوم الاقتراع – ادى إلى ارباك عمل المفوضية وتأخير طباعة وتوزيع سجلات الناخبين النهائية بمختلف أنواعها ولا سيما التصويت العام.

٤- قاعدة بيانات سجل الناخبين:

لعل من بين أهم العراقيل التي واجهت انتخابات مجلس النواب عام ٢٠٠٥ وجود مشاكل فنية وإدارية وسكانية تتعلق بشحة المعلومات التي تمكنّ من إيجاد قاعدة بيانات معتمدة لغرض إعداد سجل انتخابي مكتمل ومتفق حوله، كذلك من أجل معرفة عدد الناخبين وعدد السكان بهدف تحديد عدد المقاعد التشريعية لكل دائرة انتخابية. انه لامر ضروري وجود تعداد سكاني لإعطاء أكبر قدر من المعلومات السكانية والجغرافية لغرض تنظيم العديد من المسائل الهامة وفي مقدمتها إعداد سجلات الناخبين. ولأهميةهذا الموضوع سنخصص المبحث الثاني لدراسة سجل الناخبين وأثره على مخرجات العملية الانتخابية.

المبحث الثاني

سجل الناخبين وأثره في بناء الثقة في نتائج الانتخابات

ان دور إدارة الانتخابات في تعزيز مشاركة المواطنين في الشأن السياسي العام هي موضوعة كبيرة، ولا يمكن لبحث محدود الهدف الإحاطة بهذه القضية، لكن تسليط الضوء عليها يعد أمراً مطلوباً ارتباطاً بواقع أن الديمقراطية في العراق ما زالت طرية وناشئة وتحتاج الى رعاية ونقد، وبالأخص المسائل الإجرائية ومنها سجل الناخبين وأثره على أداء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في إدارة الانتخابات، وما أضفى ذلك من شكوك وطعون في نتائج الانتخابات وهو ما سيتبيّن من خلال المطالب الآتية.

المطلب الاول

نظرة في الأساس الدستوري والقانوني للإدارة الانتخابية:

نحتاج في البداية أن نوضح بعض المفاهيم المستخدمة في هذا المطلب وهي:

الإدارة الانتخابية:

تعرف الإدارة الانتخابية (بأنها المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض او كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف إشكالها) [١]. ومن هذا التعريف يتضح ما لإدارة الانتخابات من دور في بناء الثقة وتعزيزها عند المواطنين من الأهمية التي لا ينبغي تجاهل تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة، لذا سوف نسعى من خلال هذا البحث ان نبين ذلك. وحين نركز على سجل الناخبين، وأثره على أداءها في إدارة الانتخابات لمجالس المحافظات في ٢٠٠٩/١/٣١ كنموذج للبحث؛ (لأن إحدى أهم العراقيل التي واجهت عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في إطار استعدادها لإجراء انتخابات مجالس المحافظات سنة ٢٠٠٩م، وبشكل عام لغرض تفادي الأخطاء التي حدثت في انتخابات سنة ٢٠٠٥، ولاسيما عمليات تكرار التصويت) [٢]، وهذا لا يعني أننا نتجاهل التأثيرات الأخرى، كما لا يعني كذلك أننا نجتزئ التحليل ولا نمر على أدائها في الانتخابات التي سبقت ذلك.

وهنا لا بد ان نشير ان اختيارنا لهذه الموضوعة لا يعني بكل الأحول ان ذلك يكمن في السبب الرئيسي في التأثير على الناخب ثم على سلوكه في المشاركة وإنما هناك عوامل عديدة تؤثر على مشاركة المواطن منها : إدارة العملية برمتها، وطبيعة القانون وفلسفته، دور الحكومة

---

[١] مجموعة مؤلفين (مترجم)، **أشكال الإدارة الانتخابية**، مطبعة بولز غرافيكس، اصدار المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد،٢٠٠٦، ص ٢٣.

[٢] قاسم حسن العبودي، **تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي دراسة مقارنة بالتجربة العراقية**، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص ٦٩.

والإعلام، والوضع الأمني والسياسي، ووضع الأحزاب، ودور منظمات المجتمع المدني، وقانون الأحزاب، والوضع الاقتصادي والاجتماعي، ودرجة التطور الحضاري للمجتمع، ومدى رسوخ الديمقراطية فيه.

تشكيل المفوضية والجانب التشريعي:

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (وسنشير لها لاحقا: المفوضية) هي– حتى انتخابات ٢٠١٠ – (سلطة انتخابية مستقلة – دستورياً – تتكون من تسعة أعضاء يختارهم مجلس النواب. والمفوضية هيئة مهنية يشرف عليها مجلس النواب وتتألف من ثمانية مفوضين انتخابيين دائمين ومدير تنفيذي انتخابي واحد. ويرأس المدير التنفيذي إدارة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهو عضو غير مصوت في مجلس المفوضين. وتتألف المفوضية من ١٩ مكتباً في المحافظات (اثنان منها في بغداد) ومكتب إقليمي في إقليم كردستان إضافة إلى مقرها الرئيس في بغداد)[1]. تأسست المفوضية المذكورة بالتشاور والتنسيق بين (مجلس الحكم الانتقالي) العراقي والأمم المتحدة، وجاء تأسيسها تحت الأمر المرقم ٩٢ في ٢٠٠٤/٥/٣١ الصادر من الحاكم المدني السفير (بول بريمر). هذا وقد رعى الفريق الدولي التابع للأمم المتحدة، تشكيل المفوضية وكانت له مساهمة أساسية في تصميم هيكليتها، كذلك تم تقديم الدعم اللوجستي فضلا عن المعارف والقانونية والتدريب الفني للفريق العراقي.

وبعد ان نص الدستور في المادة (٢٠) منه على أن: ((للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح)) فقد بيّن أيضا ان الإدارة الانتخابية يجب ان تكون إدارة مستقلة، كما أشار نص المادة (١٠٢) من الدستور ((تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا

[1] حسب تعريف بعثة الأمم المتحدة اليونامي ينظر: الرابط الالكتروني:
http://www.uniraq.org/arabic/electoral/ElectoralSupport.asp#Q2

للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون))[١].

تعمل المفوضية اليوم وفق القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ لكن جرى اختيار أعضاء المفوضية في مجلس النواب، حيث لعبت المحاصصة الحزبية دورا أساسيا في اختيار المفوضين، ما سوف يلقي على التشكيلة الشك والريبة بشأن حيادية أدائها .

المطلب الثاني

سجل الناخبين: تصنيفاته وتحديثه:

تصنيفات سجل الناخبين:

سجل الناخبين أو ما يعرف بـ (الجداول الانتخابية) هي تلك القوائم المرتبة أبجدياً وبصورة رسمية لكافة المواطنين الذين تتوافر فيهم – عند لحظة تحريها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت وتتضح الأهمية الفائقة لإعداد جداول الانتخابات وتأثيرها المباشر في حسن أداء العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها من كونها أساساً للنظام الديمقراطي النيابي السليم ومن ثم ركيزة لصحة التمثيل النيابي في البرلمانات وتعبير النواب عن الإرادة الحقيقية للأمة. فإذا ما تسرب الخلل أو العبث إلى تلك الجداول كانت النتيجة الحتمية لذلك هي عدم التعبير الصحيح عن إرادة الأمة [٢]. ومن هنا جاءت الأهمية البالغة لدور الإدارة الانتخابية بوصفها الأمينة على سلامة سجل الناخبين.

وهناك عدة تصنيفات لأنماط سجل الناخبين، إذ يمكن تقسيم سجل الناخبين الى قيد شخصي، يعتمد على مبادرة الناخب بنفسه لإدخال اسمه في سجل الناخبين. وقيد غير

---

[١] ينظر : دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥م.

[٢] نقلاً عن: رياض غازي فارس، المصدر السابق، ص ٨١.

شخصي، وفيه تتولى الجهة المنظمة إدخال أسماء المؤهلين من الناخبين دون الحاجة لمبادرة الناخب الشخصية. كما قسم سجل الناخبين على قيد دائم مع فسح المجال للتحديثات التي يجريها الناخبون مثل: التصحيح، والتغيير أو النقل، والحذف، والإضافة والقيد الدوري، والذي ينتهي العمل به بانتهاء العملية الانتخابية. وكذلك يقسم السجل من حيث المشاركة في الانتخابات على سجل الزامي، وهو الذي لا يسمح بمشاركة غير المسجلين فيه بالانتخاب وان اثبت توافر الشروط فيه كناخب في يوم الاقتراع، أما السجل غير الإلزامي، فهو يتيح للناخب المشاركة في الاقتراع وان لم يكن اسمه مدوناً في سجل الناخبين، إذا اثبت الناخب بواسطة الأدلة القانونية بأنه مؤهل[1].

سجل الناخبين في العراق:

وفقاً للتصنيفات أعلاه يعد سجل الناخبين في العراق سجلا دائماً لكون المفوضية تقوم بإضافة المواليد الجديدة وفقاً لقاعدة البيانات المتوافرة لديها، والتي تحوي على أسماء جميع الناخبين المسجلين في البطاقة التموينية، وهو قيد إلزامي؛ لأنه لا يسمح لغير المسجلين من التصويت وان اثبتوا أنهم ناخبون مؤهلون، وكذلك هو قيد يجمع بين الشخصي وغير الشخصي، لكونه يعتمد على الجهة المنظمة وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكذلك على دور المواطن في إدراج اسمه في سجل الناخبين خلال مدة تحديث سجل الناخبين والتي تسبق كل عملية انتخابية، وقبيل الانتخابات في ٢٠٠٥ درس خبراء الأمم المتحدة إعداد سجل الناخبين وتم اختيار قاعدة بيانات وزارة التجارة المعروفة بـ " البطاقة التموينية " كأساس لهذا السجل، كونها قاعدة البيانات الوحيدة المتوفرة، والتي تعطي انطباعاً لابأس به عن عدد وتواجد السكان العراقيين، وان المواطنين العراقيين ومنذ تبني نظام البطاقة التموينية لغرض توزيع المواد الغذائية حريصون على التسجيل لدى وزارة التجارة لغرض حصولهم على

---

[1] للمزيد ينظر: قاسم العبودي، **الإطار القانوني للانتخابات وأثره على الإرادة الشعبية – الانتخابات العراقية إنموذجا**، المفوضية العليا للانتخابات، الموقع الالكتروني http://www.ihecig. وكذلك ينظر: سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات وضماناتها – حريتها – ونزاهتها** -، دار دجلة، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٧٦ وما بعدها.

حصصهم منها. لقد أعطى القانون صلاحية إنشاء وتحديث سجل الناخبين إلى المفوضية وتحديداً إلى مجلس المفوضين بالتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات، إذ نص قانون المفوضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ " تمارس المفوضية الصلاحيات الآتية: ((أولا: إنشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات))[١].

وعليه فإن مهمة تسجيل الناخبين تكون من مسؤولية المفوضية، بوصفها الهيئة المسؤولة عن الإدارة والإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للقانون، أي أن عليها أعداد وتحديث (سجل الناخبين الابتدائي)[*] فهو السجل الذي يعتمد عليه فضلا عن التحديث الذي يجري عليه من اجل الوصول إلى إكمال (السجل النهائي)[**]. وأعطى القانون الحق لكل ناخب مؤهل وتتوافر فيه الشروط المطلوبة، ان يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، وله أن يتحقق من تسجيل اسمه.

وبالنظر لعدم وجود إحصاء سكاني دقيق في العراق منذ عام ١٩٧٧، يمكن الاعتماد عليه في أعداد سجل الناخبين، وهذا ما اضطر المشرع إلى اعتماد إحصائيات وزارة التجارة الخاصة بالبطاقة التموينية لحين إجراء إحصاء سكاني عام. وبهذا قامت المفوضية بأول عملية تسجيل للناخبين، إذ باشرت بإعداد جداول ناخبين أولية استناداً إلى قاعدة بيانات وزارة التجارة الخاصة بنظام البطاقة التموينية [٢]. وقد تم تحديث هذه الجداول عبر عمليتين، الأولى امتدت من ١/ تشرين الثاني / إلى ١٥/ كانون الأول / ٢٠٠٤، والثانية امتدت من ١/ إلى /٣١/ آب/ ٢٠٠٥. كما سمحت المفوضية لأي شخص تتوافر فيه الشروط القانونية

---

[١] ينظر: الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

[*] سجل الناخبين الابتدائي: هو السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين والذي يتم إعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه. ينظر: المفوضية العليا للانتخابات، http://wwwihec.ig .

[**] السجل النهائي: وهو سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الاعتراض. ينظر: المفوضية العليا للانتخابات، http://wwwihec.ig.

[٢] ينظر: المادة (١)، القسم (٣)، نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بسجل الناخبين.

للمشاركة في الانتخاب، لم يدرج اسمه في سجل الناخبين أن يطلب من مركز تسجيل الناخبين إدراج اسمه في السجل[١]. إذ أقامت المفوضية في الوقت نفسه مراكز تسجيل في سائر إنحاء العراق بلغ عددها (٥٤٣) مركزاً – وكانت هذه المراكز مفتوحة خلال المدتين أعلاه. إذ فتحت جميع المراكز في المحافظات كافة (عدا محافظتي الانبار ونينوى لأسباب أمنية)، فيما استمر التسجيل في محافظة الانبار استثنائياً لغاية ٦/ أيلول /٢٠٠٥ ... وشمل الاستثناء كذلك محافظة كركوك[٢]. وقد طبع سجل الناخبين الأول بعد عام ٢٠٠٣ على مستوى مراكز الاقتراع وليس على مستوى محطة الاقتراع كما حدث في انتخابات عام ٢٠١٠[٣].

تحديث سجل الناخبين:

تعد عملية تحديث سجل الناخبين إحدى العمليات التحضيرية المهمة للانتخابات، والهدف الأساسي منها هو الحصول على سجل للناخبين يكون رصينا، يحتوي على أسماء جميع الناخبين ممن لهم حق التصويت. لذا يجب ان تكون فترة تحديث وتدقيق هذا السجل كافية قبل إجراء الانتخابات، كما ينبغي ان تعلن في السجل المذكور جميع أسماء الناخبين المسجلين، وتوفير إمكانية أمام كل مواطن من مراجعة المركز المخصص لمعاينة اسمه وتدقيقه وإدراجه في السجل في حالة عدم وجوده لسبب ما. كما يتم في السجل المذكور إضافة أسماء من بلغ السن القانونية للانتخاب، وحسب ما يحدده الدستور، وكما تنص عليه تعليمات المفوضية وأنظمتها (يحق لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للمشاركة في الاستفتاء والانتخابات ولم يدرج أسمة في سجل الناخبين الابتدائي أن يطلب من مركز التسجيل إدراج اسمه في سجل الناخبين، بعد إبراز المستمسكات التي تثبت أهليته والتي تراها المفوضية ضرورية لهذا الغرض)[٤].

---

[١] ينظر: المادة (٥) من القسم (٣) من النظام السابق.

[٢] ينظر: **ثلاث عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد**، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠٠٦، ص٢١ وما بعدها.

[٣] رياض غازي فارس، المصدر السابق، ص ٨٢.

[٤] نظام رقم (٧) الصادر عن المفوضية.

كل هذه الإجراءات مطلوبة في الظروف العادية، ولكن ما بالك والأوضاع الصعبة في بلادنا وتداعياتها، ومنها ما يلقي بظلاله على العملية الانتخابية وحق المشاركة فيها؟

قامت المفوضية بمضاعفة عدد مراكز التسجيل من ٥٥٠ مركزاً والتي هي قريبة لأعداد مراكز التموين إلى ١٠٧٩ مركزا قبل الانتخابات النيابية في عام ٢٠١٠، ومركز التسجيل هو بحسب تعريف المفوضية له: (مكان تحدده وتديره المفوضية يستطيع الناخب من خلال مراجعته التأكد من صحة بياناته الشخصية في سجل الناخبين وإجراء التعديلات عليها (الإضافة، الحذف، التصحيح، التغيير، التهجير)[١]. و تتم إدارتها من قبل ١٩ مكتباً إقليمياً كما اشرنا الى ذلك سابقا، ومن جانب آخر فقد افتتح سجل الناخبين اعتبارا من ١٥ تموز واستمر لغاية ١٥ آب ٢٠٠٨.

ومن الإجراءات التي دأبت المفوضية عليها قبل كل عملية انتخابية، أنها تقوم بتحديد مدة زمنية تزيد على الشهر لإفساح المجال أمام الناخبين المؤهلين، لتحديث بياناتهم، او للتأكد من وجود أسمائهم في سجل الناخبين، والتعرف على مكان واسم مراكز اقتراعهم، ومن الحالات التي يتم علاجها في مدة التحديث،(التصحيح، التغيير أو (النقل)، الإضافة، الحذف، والتصويت الغيابي للمهجرين)[٢]. من خلال استمارة خاصة تعد لهذا الغرض، في كل عملية لتحديث سجل الناخبين، وبعد انتهاء المدة المحددة لعملية التحديث، يتم عرض سجل الناخبين في مراكز التسجيل لاستقبال الطعون إن وجدت من الناخب أو وكيل الكيان السياسي، من خلال استمارة خاصة أعدت لهذا الغرض، كما أن عملية التحديث أعلاه تتم بحضور وكلاء الكيانات السياسية ومنظمات المجتمع المدني[٣].

---

[١] المصدر نفسه.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] ينظر: رياض غازي فارس، المصدر السابق، ص ٨٤.

وتعد قضية المهجرين، من أهم القضايا التي كان ينبغي على سجل الناخبين ان يعالجها فيما يخص حق المهجّر في المشاركة في انتخابات مجالس المحافظات، وواجب الدولة في أن توفر له ممارسة حقه في ذلك. وهذا ما عملت عليه المفوضية من خلال إضافة حقل في الاستمارة رقم (١١١) وهو حقل (التصويت الغيابي للمهجرين) وإدراج أسمائهم في ملحق خاص، على ان يكون المهجرون ممن سجلوا لدى وزارة الهجرة والمهجرين.

ورغم الجهود التي بذلتها المفوضية في هذا المجال، فان المعلومات التي نشرتها آنذاك تشير الى ان هناك ضعفا واضحا في مراجعة المواطنين لمراكز تسجيل الناخبين. ولهذا الضعف أسباب كثيرة، منها ضعف الإعلام والدعاية والترويج لأهمية سجل الناخبين وتحديثه، للعملية الانتخابية. وربما هناك شيوع لبعض السلبيات من جدوى مراجعة السجل المذكور في وقت استعصى على البرلمان الاتفاق على قانون انتخابات مجالس المحافظات، ما شاع جو من الإحباط واللاجدوى.

ومرّت المدة المخصصة لتحديث سجل الناخبين دون ان تشهد المراكز مراجعة المواطنين لها بشكل يبشر بان السجل سيكون بدون عيوب، ولم يجرِ تحسن نوعي في إقبال المواطنين على مراكز تسجيل الناخبين، مما دعا المفوضية الى تمديد فترة التسجيل أسبوعا واحدا، بعد نفاد الفترة التي حددتها سابقا. فالأيام الثلاثون التي استغرقتها عملية التحديث مرّت بفتور واضح، من دون ان تكون هناك حماسة واندفاع لمراجعة المراكز وتدقيق الأسماء وإضافتها أو حذفها من السجل، فلم يبلغ عدد المراجعين للمراكز أكثر من ١,٠٦٩,٥٩١ مواطناً حتى انتهاء الفترة الأولى.

المطلب الثالث

ضعف إقبال الناخبين على مراكز التسجيل:

تعد مشاركة المواطن في الشأن العام، قاعدة الديمقراطية وأساسها منذ ابتكارها في بلاد الإغريق. وكانت لها، اي المشاركة، الدور الهام في حكم دولة المدنية في أثينا آنذاك، وأرست، تبعا لذلك، الأساس القويم لديمومتها في المجتمع الديمقراطي، حتى أصبحت مساهمة المواطنين بصنع المستقبل السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدهم هي المقياس الوحيد لنجاح الديمقراطية. ومع التطور التاريخي للديمقراطية، وتعدد آلياتها، وتنوع طرق ممارستها، بقى الرهان على أصوات الناخبين طريقاً وحيدا أمام وصول هذا الحزب السياسي او ذاك الى سدة الحكم، (وسوف يبقى التصويت من الخصائص المهمة للسياسة الديمقراطية لتأثيرها على السياسة بقدر ما لها من قيمة رمزية، والتصويت هو ذلك النشاط الذي يربط الفرد بالنظام السياسي ويجيز بقية العملية السياسية)[1].

لذا تشهد الانتخابات الحقيقية في البلدان الديمقراطية، تنافسا شديدا على أصوات الناخبين، لان مقياس قوة اي حزب برلماني هو الأصوات التي يحصل عليها في الانتخابات، هذا اذا كانت للناس قناعة بان أصواتهم ستؤثر في العملية الديمقراطية. ومن هنا يمكن ملاحظة ان معدلات اشتراك المواطنين في الانتخابات تجري صعودا وهبوطا تبعا لقناعتهم بجدية الأحزاب ومصداقية ممثليها في تحقيق وعودهم.

إن حق جميع المواطنين في المشاركة في شؤون حكمهم هو حجر الزاوية في الديمقراطية. ولعل شكل المشاركة الأكثر جوهرية هو حق الاقتراع في انتخابات حرة وعادلة، ووجود سجل انتخابي (أو لائحة انتخابية) كامل وشامل هو في أساس ممارسة حق الاقتراع الديمقراطي. ويعد تسجيل الناخبين في لوائح القيد، شرطاً شكلياً وجوهرياً لتحديد الهيئة

---

[1] رسل جيه. دالتون، **دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية**، دار البشير، عمان- الاردن،١٩٩٦، ص ٥٩.

الناخبة، فاستيفاء المواطن للشروط الموضوعية كافة التي تؤهله الاشتراك في العملية الانتخابية، لا تكفي بحد ذاتها من اجل ممارسة هذا الحق، بل يجب أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل بقيد هذا المواطن في لوائح الاقتراع. فمن الناحية العملية لا يمارس هذا الحق الا المواطنون المقيدون في اللوائح الانتخابية، وهو الذين يطلق عليهم تسمية الجسم الانتخابي، فالفرد الذي لا يدرج اسمه بالجدول الانتخابي لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات حتى ولو كان مستوفياً لجميع الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب [1].

ومن المؤشرات الواضحة في كل عمليات تحديث سجل الناخبين التي قامت بها المفوضية أنها اتسمت بضعف إقبال الناخبين على مراكز التسجيل. ويمكن القول ان سبب ذلك يعود الى ضعف الثقافة الانتخابية لدى نسبة كبيرة من الناخبين العراقيين فضلا عن ضعف دور الأحزاب والكيانات السياسية في هذا المجال واقتصار اهتمامها بالدعاية الانتخابية الخاصة بها، دون الالتفاف الى رفع مستوى الثقافة الانتخابية للمواطن فضلا عن الوضع الأمني والسياسي المضطرب.

كذلك من المؤشرات على سجل الناخبين في العراق، انه سجل يشوبه النقص وانه لم يصل الى مرحلة الطموح المنشودة بالرغم من كل الجهود التي بذلتها المفوضية بهذا الخصوص إذ نلاحظ انه مع كل عملية انتخابية جرت منذ عام ٢٠٠٥ مروراً بـ ٢٠٠٩ بما فيها الانتخابات النيابية في عام ٢٠١٠، بأن هناك أعداد كبيرة من الناخبين قد سقطت أسمائهم من سجل الناخبين. أي انه سجل يفتقر إلى الدقة المطلوبة سواء أكان سجل الناخبين العام، أم سجل الناخبين الخاص بالقوات المسلحة الذي استحدث بعد ٢٠٠٩/٧/٢٢ .

وقد تفاوتت نسب المسجلين من محافظة إلى أخرى، إذ سجلت محافظة دهوك أعلى نسبة تسجيل بلغت ٨٥.٧ ٪ من سكان المحافظة في حين انخفضت نسبة التسجيل إلى ٣٦,٦ ٪ في محافظة نينوى، أما في الانتخابات النيابية في ١٥/ك١/٢٠٠٥، فقد ارتفع عدد المسجلين إلى

---

[1] عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية**، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٩٤ وما بعدها.

(١٥.٥٦٨.٧٠٢) بما نسبته ٥٥,٤٠ ٪ من سكان العراق، وقد تفاوتت نسبة التسجيل بين المحافظات إذ بقيت محافظة دهوك في الصدارة بنسبة تسجيل(٩٤,٦٣) من سكان المحافظة، وسجلت محافظة ديالى اقل نسبة تسجيل ٤٨,٦٪[١].

الأسباب الكامنة وراء ضعف إقبال المواطنين على مراكز تسجيل الناخبين:

ان ضعف المشاركة هذا اضطر المفوضية الى تمديد مرحلة تسجيل الناخبين لمدة أسبوع (خلال الفترة من ٨/١٦ ولغاية ٢٠٠٨/٨/٢١)، ورغم هذا التمديد لم يحدث تحسن كبير في عملية التسجيل، الأمر الذي دعا المفوضية الى تمديد عملية تسجيل الناخبين لأسبوع آخر، بهدف إعطاء الفرصة الأخيرة للمواطنين من أجل مراجعة مراكز التسجيل وتأشير أو إضافة أسمائهم. ويمكن القول انه ورغم تمديد عملية تسجيل الناخبين لأسبوعين متتاليين، ومع تحسن عدد المراجعين لمراكز التسجيل الا ان العدد الكلي لم يصل الى ثلاثة ملايين مراجع، في حين ان عدد الناخبين الإجمالي الذين يحق لهم الانتخاب هو أكثر من سبعة عشر مليون ناخب, أي ان نسبة عدد المراجعين الحالي الى عدد الناخبين الإجمالي لم تصل الى ٢٠٪، وكانت هذه النسبة محبطة للمفوضية وكذلك لقادة الكتل والأحزاب السياسية بشكل خاص.

وتعطي نسبة المشاركة المتواضعة هذه انطباعاً بان الغالبية غير مهتمة بهذه الخطوة التي غاب عنها المواطن وغابت عنه، رغم أهميتها للعملية الانتخابية، فكما لا يمكن إجراء الانتخابات من دون قانون ينظمها، كذلك لا يمكن تصور إجراء انتخابات حقيقية، تعكس المشاركة المتساوية، من دون سجل الناخبين. إذ ان هذا السجل يمثل قاعدة المعلومات للناخبين الذين لهم حق المساهمة فيها . فكلما كان السجل متينا ورصينا ودقيقا، كلما كانت هناك أرضية لانتخابات نزيهة توفر الفرص المتساوية للجميع، لا تغيب أنسانا عن ممارسة حقه، ولا تعطي حقا لاحد على حساب الغير.

---

[١] ينظر : ثلاثة عمليات انتخابية، المصدر السابق، ص١١١. وكذلك ينظر : رياض غازي فارس، المصدر السابق، ص٨٤.

وإذا بحثنا عن أسباب ضعف هذه المشاركة فان ذلك يعود الى عدد من الأسباب أبرزها :

١- لم تجر عملية توعية كافية بأهمية هذه الخطوة، ليس للمواطن العادي بل حتى ان بعض السياسيين لم يدركوا ما لهذه العملية من أهمية لناخبيهم. وهناك من لم يبذل الجهد الكافي للتعريف بأهمية هذه الخطوة، فترك بعض السياسيين شعورا يتنامى قوامه ان لا جدوى من الذهاب الى المركز، ولكن من دون تقدير سليم لمخاطره على نتائج الانتخابات القادمة.

٢- كما يمكن الإشارة الى ان عدم مراجعة المواطنين لمراكز التسجيل، يعبر، في بعضه، عن الجزع والسخط على من صوتوا لهم في الانتخابات السابقة. وهذا الموقف الاحتجاجي، هو سلبي ان تمت ممارسته بهذا الشكل، لان الخلل ليس في العملية الانتخابية، بل في نتائجها إذ كانت الخيارات تتم على أساس الولاءات الشخصية والطائفية والاثنية، بدلا من تلك التي تتم على أساس البرامج التي تمثل طموحات الناس وأهدافهم، تلك البرامج التي يتبناها مرشحون أكفاء يمتازون بالصدقية والنزاهة والإخلاص، الى جانب الجرأة في الدفاع عن مصالح الناس ومطامحهم، يعملون من دون كلل من اجل تنفيذ وعودهم الانتخابية التي قطعوها على أنفسهم امام ناخبيهم.

٣- من جانب آخر، هناك ضعف واضح في التغطية الاعلامية لهذه العملية، ومجرياتها، فلم يسلط الضوء بما يكفي لعملية تسجيل الناخبين وضرورتها، ناهيك عن أهمية نشر المعلومات عنها، وتوضيحها بالقدر المطلوب، وعدم الاكتفاء بالإعلانات فقط. فالإعلام له دوره المسؤول في تقديم المعلومات ووضعها تحت تصرف المواطنين، بأيسر الطرق واقصرها . ان متابعة سريعة لما قام به الإعلام خلال الفترة المنصرمة يؤكد ان ما تمّ، لا يتناسب مع حجم وإمكانيات وسائل الإعلام في العراق.

٤- كما ان هناك سؤالاً عن جدوى توقيت عملية التسجيل، في وقت كان فيه السياسيون منقسمين حول القانون ذاته، واستعصى عليهم إيجاد حل لعقده، ولم يدرج في

جدول أعمال البرلمان لحظة إعلان فتح مراكز التسجيل. فهل هو موقف من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تعلن فيه جاهزيتها، كي تسحب الحجة من بعض السياسيين الراغبين في تأجيل الانتخابات؟ أولئك الذين يغلفون مآربهم خلف أسباب فنية!

لقد سبق ان أعلنت المفوضية، مرارا، استعدادها لإجراء الانتخابات بعد ثلاثة أشهر فقط من إقرار القانون، كما كانت واضحة في شكواها - اي المفوضية- من تأخير الدعم المالي والمعنوي لها، فالأمر كما هو معروف، سياسياً وليس فنياً، فعدم تشريع القانون يمثل العقبة الكبيرة أمام الإجراءات الفنية.

مع كل ما مر، كانت هناك إمكانية لتجاوز ضعف الإقبال على سجل الناخبين، بالاستفادة من تجربة جنوب إفريقيا، التي واجهتها نفس المشكلة في ضعف الإقبال على سجل الناخبين، في انتخاباتها الأولى بعد زوال نظام الفصل العنصري، فاعتمدت على الفرق الجوالة التي تذهب الى البيوت وتقوم بزيارتها لتدقيق السجل، والإمكانية في العراق متاحة عملياً لوضع هذه التجربة موضع التطبيق ، وتجاوز الصعوبات الفنية، شريطة ان تتوفر إرادة وطنية، ومن المؤسف الإشارة الى انه لم يجرِ الاهتمام بهذه المسالة رغم أهميتها .

وبدلاً من ان تعترف المفوضية بالنقص الذي حصل في سجل الناخبين صرحت ولأكثر من مرة الى وسائل الإعلام بأنها نجحت في إعداد سجل انتخابي رصين، سيجد فيه الناخب اسمه وعلى أساس المحطة، وسرعان ما انكشف ضعف السجل الذي حرم عشرات الآلاف من المواطنين والمواطنات من الإدلاء بأصواتهم في يوم الاقتراع، ولم تنفع المفوضية الأسبوعين الذين مددت خلالهما فترة التسجيل، لاستكمال تحديث هذا السجل.

انطلاقاً مما تقدم يمكن اعتبار إحجام المواطنين عن مراجعة مراكز تسجيل الناخبين، بمثابة موقف سلبي تجاه الذين حصدوا الأصوات في الانتخابات السابقة، واحتجاج، في نفس الوقت، على ضعف الخدمات التي حصل عليها المواطن، الأمر الذي يتطلب من السياسيين التمعن في ذلك وتقييمه ليس من الزوايا الفنية وحسب، رغم أهمية القضايا الفنية، بل من

ناحية شرعية التمثيل أيضاً. ودور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في توعية المواطنين بأهمية سجل الناخبين، واستعداها في إدارة العملية ابتداء من تدريب الموظفين وتأهيلهم، واختيار مواقع مراكز التسجيل كي تكون قريبة من المناطق السكنية المكتظة بالسكان, وتوافر أدوات التسجيل من سجلات وصناديق وأقفال، الى غير ذلك من قضايا فنية ضرورية. لقد وفرت المفوضية ما بوسعها من أمور فينة وإدارية، واستمعت الى الملاحظات بشان تمديد فترة التسجيل، وتشكيل فرق التسجيل الجوالة، واستثمرت وكلاء البطاقة التموينية، من اجل زيادة عدد المراجعين. ولكن مع ذلك لم تبلغ الاستجابة رقماً يوازي الجهد المبذول، فرغم كل هذه الإجراءات فانه ما زال هناك ضعفاً في عدد المسجلين مقارنة مع عدد الناخبين الكلي البالغ أكثر من خمسة عشر مليون ناخب. أما أسباب ضعف مراجعة الناخبين فيعود الى تأخر الإجراءات الإعلامية للمفوضية، وقلة التثقيف والتوعية بأهمية هذه العملية، وكذلك عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات بسبب انعدام الثقة لمئات الآف من الناخبين بالعملية الانتخابية ومخرجاتها، وترسخت فكرة عدم جدوى الانتخابات عند الكثير.

عدم وجود أسماء عشرات الآلف من الناخبين في المراكز الانتخابية

طبقا للتصريحات الإعلامية للقوائم المتنافسة، وحسب ما ردده المواطنون، وكذلك حسب تقارير منظمات المجتمع المدني، صُدِمَ عشرات الآلاف من الناخبين بسبب عدم وجود أسماءهم في القوائم الانتخابية في محطات الاقتراع حينما توجهوا للتصويت نهار يوم ٢٠٠٥/١٢/١٥، وحُرِمَ هؤلاء المواطنون من ممارسة حقهم الدستوري في اختيار مثليهم في انتخابات مجالس المحافظات التي جرت في نفس اليوم الذي جرى فيه انتخاب مجلس النواب.

وأشرت هذه الظاهرة الى ان سجل الناخبين لم يكن رصيناً، في وقت نشرت المفوضية جدول بينت فيه اعداد الناخبين في كل محافظة (يمكن ملاحظته في نهاية المبحث) وان العمل الذي جرى عليه لم يكن بالمستوى الذي تتطلبه الانتخابات، فشكل هذا العدد الكبير من المصوتين الذين لم يدلوا بأصواتهم رقماً كبيراً. وكان الى جانب الممتنعين عن التصويت لأسباب عديدة

منها ضعف الخدمات وترديها، والشعور في اللاجدوى، وعدم القناعة بوجود بدائل مقنعة للمتنافسين، فضلا عن عدم القناعة بحيادية المفوضية بسبب طبيعة تشكيلها وفق مبدأ المحاصصة، فلم تؤدي المفوضية واجبها الأساسي في حماية حق الناخب، وتأمين مشاركته.

الاستعدادات لإدارة انتخابات مجالس المحافظات

شرعت المفوضية بالتحضيرات لإجراء الانتخابات بعد ان اصدر البرلمان العراقي قانون انتخابات مجالس المحافظات المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ للتحضير لإدارة انتخابات مجالس المحافظات. ومهدت المفوضية لعملها في تأسيس ١٩ مكتب إقليمي، وقامت المفوضية بإدخال جميع طاقمها بدورات خارج وداخل العراق، كما لا بد من الإقرار بان مهمة بناء قدرات للإدارة الانتخابية في مدة قصيرة، هي مهمة ليست بالسهلة، اذ انها تتطلب فيما تتطلب، تكثيف الدورات، وتركيزها، من اجل خلق كادر يستطيع ان يلعب دورا في إزاحة الشك والريبة من عمليات التزوير التي تحدث في كل انتخابات، والتركيز على خلق أجواء طبيعية، والعمل المتواصل لبناء الثقة.

وبدأت المفوضية علمها بهدف إشراك اكبر عدد ممكن من المواطنين في علمية الانتخابات، ليس باعتبار أن الانتخابات والمشاركة فيها تعد استحقاقاً دستورياً وسياسياً وديمقراطياً مهما فقط، مما يؤكد الإصرار على المضي بإشراك المواطنين باختيار ممثليهم، وهو خيار ديمقراطي لا ينبغي التراجع عنه خاصة وان هناك وعياً وطنياً ديمقراطياً بدأ بالتبلور نحو أهمية الاختيار على أساس ما يمكن ان يقدمه المرشحون من وعود انتخابية صادقة مبنية على برامج واقعية، تضع نصب أعينها المواطن، وتسعى لتقديم الخدمات له، وتبدأ في تنفيذ مشاريع الأعمار والتنمية الحقيقية، بعيدا عن الفساد المالي والإداري والتلكؤ او التردد في تنفيذ الميزانيات المخصصة لأعمار المحافظات.

المطلب الرابع

تقييم سجل الناخبين في العراق:

اتسع الحديث عن إخفاق المفوضية في تحديث سجل الناخبين، وحقيقة الأمر ان ليس هناك من يتصدى لمهمة وطنية كبيرة دون ان يضع النجاح نصب عينه، لكن ليس كل من يبحث عن النجاح يجده، فللنجاح مقومات يجب إتباعها، خاصة في مجال إدارة عملية معقدة وكبيرة ومهمة كالانتخابات، وأول هذه المقومات هي المعرفة والعلم والخبرة، فضلا عن الحيادية والاستقلالية والنزاهة.

ان النتائج المترتبة على عدم نجاح المفوضية في إعداد سجل رصين للناخبين، وَلَدَ ويُوَلِدُ تداعيات كثيرة، فرغم تنوع المنطلقات، وتعدد الآراء، وتباين مستويات التحليل كان الحرص على دور المواطن وإشراكه في العملية الانتخابية حاضرا في اغلب ما قيل أن الأفكار التي عبرت بوضوح عن هدفها المتمثل بتقوية مواقع الإدارة الانتخابية هي أفكار ينبغي رعايتها، والتقييم الموضوعي لا يستقيم طبعا مع النظرة الأحادية الجانب، لذا ينبغي عدم تجاهل جهد المفوضية التي بذلته في إعداد سجل الناخبين، رغم عدم تكلله بالنجاح المطلوب فهو رغم ما ذكر من أخطاء جهد كبير يستحق الإشادة والنقد في آن واحد.

المشكلة بعين منظمات المراقبة:

لخصت تقارير مراقبة الانتخابات التي قامت بها منظمات المجتمع المدني عدد من النقاط التي تخص سجل الناخبين بينها الآتي[1]:

---

[1] ينظر: تقارير شبكات المراقبة العراقية على مواقعها الإلكترونية الرسمية: شبكة عين العراق لمراقبة الانتخابات، شبكة شمس لمراقبة الانتخابات، منظمة تموز للتنمية الاجتماعية، شبكة المستقبل لمراقبة الانتخابات، شبكة حمورابي لمراقبة الانتخابات.

- عدم تمكن مئات الآلاف من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بسبب عدم وجود أسمائهم في سجل الناخبين، هذه المشكلة التي برزت في عموم المحافظات.
- (اعتمدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على البطاقة التموينية لغاية ٢٠٠٧/٧/١، وفتحت مراكز لتحديث سجل الناخبين خلال الفترة من ٧/١٥ ولغاية ٢٠٠٨/٨/٢٨، وكان على المواطنين ممن بلغو عمر (١٨ سنة) مراجعة مراكز تحديث سجل الناخبين لغرض إضافة وتصحيح أسمائهم، او تغيير مراكز اقتراعهم إلى منطقة أخرى) [١]، ولكن لم يتم التعامل مع هذه الموضوعة تعاملاً مناسباً.
- لم يتم تغيير مراكز الاقتراع بالنسبة للمواطنين الذين قاموا بنقل بطاقاتهم التموينية من منطقة الى أخرى بعد انتهاء عملية تحديث سجل الناخبين السابقة.
- لم يعامل المواطنون الذين هجروا من منطقة الى أخرى في نفس المحافظة مثل المهجرين من محافظة الى أخرى، ولذلك طلبت المفوضية من المهجرين نقل بطاقاتهم او مراكز اقتراعهم في فترة تحديث سجل الناخبين السابقة.
- لوحظ وجود ناخبين قاموا بمراجعة مراكز تحديث سجل الناخبين ولديهم استمارات ولكنهم لم يجدوا اسمائهم في سجل الناخبين.
- عدم تمكن المفوضية من تجاوز مشكلة الناخبين الذين لم يعثروا على أسمائهم في المراكز الانتخابية او في سجل الناخبين، ما حرمهم في حقهم في الإدلاء بأصواتهم، وخصوصا ان عدد من المواطنين كانوا ممن راجعوا مراكز تحديث سجل الناخبين في الفترة السابقة ولكن لم يجدوا أسمائهم أيضا.

[١] قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ومن المشكلات التي ظهرت في سجل الناخبين[١]:

١- عدم وجود أسماء أرباب العوائل في سجل المحطة في حين تم ظهورها في (السجل الجداري ٠ البوستر) والموجود في مدخل مركز الاقتراع.

٢- ظهور أسماء أرباب العوائل بالتسلسل الأبجدي في المكان الخطأ مع حرف آخر لمحطة أخرى.

٣- وجود اسم الناخب في سجل المركز وعدم وجوده في سجل المحطة.

٤- امتلاك الناخب (بطاقة الناخب) وعدم وجود اسمه في سجل الناخبين.

٥- عدم دقة سجل التصويت الخاص للقوة الأمنية.

٦- عدم ورود أسماء الناخبين الذين حدثوا بياناتهم.

إن الانتخابات ليست عملية بسيطة، هذا اذا كان الهدف منها إيجاد أفضل الممثلين لإدارة شؤون المواطنين، ويتم ذلك عبر توسيع المشاركة فيها، وتحسين إدارتها، وتسهيل ممارستها، وهي بالتالي ليست مهمة الغير، بل هي مهمة كل مواطن واعٍ، فهي الخيار الأساسي المتاح لإجراء تغييرات تمكن المواطن من تحقيق ما يصبو إليه.

وصحيح ان حدود البحث هو دور سجل الناخبين وأثره في تعزيز المشاركة في العملية الانتخابية، لكن من غير الممكن وضع معالجة لسجل الناخبين بمعزل عن معالجة وضع المفوضية نفسها بالأساس، وهذا يأتي عبر مراجعة شاملة وعميقة لأداء المفوضية من سجل الناخبين الى عملية إعلان النتائج والمصادقة عليها مرورا بتسجيل القوائم والمرشحين، والحملات الانتخابية، والتصويت الخاص، والصمت الإعلامي، وافتتاح المراكز الانتخابية،

---

[١] للمزيد ينظر: قاسم العبودي، الإطار القانوني للانتخابات وأثره على الإرادة الشعبية – الانتخابات العراقية إنموذجا، المفوضية العليا للانتخابات، الموقع الالكتروني http://www.ihecig.

والاقتراع، والعد والفرز، والتدوين وإعلان النتائج، والطعون، والمصادقة على النتائج، كما ينبغي التوقف عند قانون المفوضية وقانون انتخابات مجالس المحافظات، وكل هذا لا يمكن ان يتم بمعزل عن تشكيل المفوضية وتخليصها من المحاصصة التي لا يمكن ان تأتي بحكم عادل ومحايد على الإطلاق في مثل هذه الظروف.

لذا ربما لا تنحصر الاستنتاجات هنا بسجل الناخبين لترابط ذلك مع العملية الانتخابية بكل مراحلها . لذلك نطرح هنا مجموعة من التوصيات العامة التي نرى انها قد تساعد في التغلب على المشاكل التي واجهت سجل الناخبين.

ولمعالجة سلبيات سجل الناخبين بالإمكان عمل الآتي:

- إجراء إحصاء سكاني وطني عام، يتم على ضوئه بناء سجل انتخابي رصين.
- ان يكون عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات دائمي، إذ بإمكان قيام مفوضية الانتخابات بجهود اكبر من اجل تجاوز أو التقليل من تلك السلبيات، حتى في حالة عدم وجود إحصاء عام للسكان وذلك من خلال اعتماد المفوضية على إمكاناتها البشرية واللوجستية وخاصة في الاوقات المحصورة بين عملية انتخابية وأخرى، أي في الأوقات التي ليس فيها جهد انتخابي. هذا اضافة الى تفعيل مكاتبها الإقليمية ومكاتبها في المحافظات، لاستقبال المواطنين والاستمرار بعملية تحديث سجل الناخبين وإدخال بيانات من بلغ السن القانونية التي تؤهله للمشاركة في الانتخابات.
- التنسيق والتعاون مع وزارة الدفاع والداخلية، لضبط سجل الناخبين الخاص بأفراد الجيش والشرطة والقوى الأمنية الأخرى لمنع حالات التكرار والخلط في الأسماء بين السجل العام والسجل الخاص .
- إصدار بطاقة الناخب، على ان تحتوي اسم الناخب واسم المركز الانتخابي واسم المحطة التي يدلي فيها بصوته، وان توزع بوقت كافي قبل مواعيد الاقتراع.
- إقرار قانون الأحزاب.
- إقرار قانون ينظم العملية الانتخابية.
- إقرار قانون الحملات الانتخابية، يحدد فيه السقف الأعلى للإنفاق المالي.

المبحث الثالث

اللاعبون الأساسيون في الانتخابات العراقية

لاشك أن أية ظاهرة سياسية أو ممارسة إجرائية في عمل أي نظام سياسي تتأثر بعوامل داخلية وخارجية، ومن أكثر الموضوعات تأثراً هي الانتخابات؛ وذلك لسببٍ بديهي، وهو أن أهم عنصر من عناصر الانتخابات هو الفرد، والأخير أشد العناصر تأثراً بالمحيط الداخلي والخارجي، وبالتالي ينعكس هذا التأثير على سلوك الافراد في الانتخابات، مما يؤدي إلى نتائج يصعب التنبؤ بها ابتداءً، هذه العوامل سيتم بحثها في المبحث الثالث تحت عنوان اللاعبون الاساسيون في الانتخابات العراقية وكما يأتي:

المطلب الاول

الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية

تعد الأحزاب السياسية إحدى أهم ادوات الصراع السياسي وإحدى أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية [١]. فالحزب السياسي تنظيم سياسي يشارك بنشاط وفعالية في التنافس من أجل المناصب الانتخابية ويعيين مرشحين للانتخابات للوصول الى البرلمان[٢]، للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه. وتظهر الأحزاب السياسية للتأثير أو للتحكم في المؤسسات السياسية للمجتمع، وتعتمد على تعاون فريق من الناس يرتبط بعضهم ببعض بروابط أو اتجاهات مشتركة أو أصول اجتماعية واحدة [٣]؛ فالأحزاب السياسية باعتبارها وعاء للمشاركة المستمرة تعمل على توسيع النشاط السياسي

---

[١] زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري (الجزء الاول) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة والدول الكبرى)**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤،ص ١٣٢.

[٢] ينظر : بسام عبد الرحمن المشاقبة، **الإعلام البرلماني والسياسي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٢ .

[٣] صفوت العالم، **الدعاية الانتخابية**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧، ص ٧٨.

والمشاركة الجماهيرية، كما تعد بمثابة حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين[١]؛ لذلك تشغل الأحزاب السياسية حيزاً كبيراً ومهماً في الحياة العامة في كل مجتمع من المجتمعات[٢].

وتؤدي الأحزاب السياسية بنظر مؤيديها وظائف وتحرز مكاسب كثيرة وتقدم خدمات لا يمكن نكران اهميتها وفائدتها بالنسبة للشعوب. ومن أهم هذه الوظائف والخدمات: مراقبة ومحاسبة الهيئات الحاكمة في الدولة، توعية الشعب ورفع مداركه السياسية، وتنظيم الخلافات السياسية بين الأفراد وتقليصها إلى أقصى حد ممكن. وبالمقابل ذهب معارضو الأحزاب السياسية إلى اظهار الاخطار والاضرار التي يمكن أن تنجم عن قيامها، ومن أهم ما جاء به المعارضون هو: التقيد بالمصالح الحزبية الضيقة وتغليبها على المصلحة العامة، انقسام المجتمع إلى فئات وكتل متناحرة، وتشويه الرأي العام والتغرير به[٣].

إن ادخال نظام حزبي متعدد جديد إلى العراق الذي كان يخضع لحكم الحزب الواحد ادى إلى تعرض المواطنين بصورة فجائية للعديد من الأحزاب الجديدة، والافكار والوجوه التي تتنافس في الحصول على تأييدهم، ودون وجود أرضية مُعدة بصورة مُسبقة، ومن ثم صعود شخصيات مشهورة اعلامياً، وأحزاب سياسية تمتلك القدرات إلى القمة، فضلاً عن ظهور قوى سياسية جديدة وهامة، تمثل تاريخياً المجموعات المضطهدة، وتعمل من اجل إزالة هذا الاضطهاد التاريخي، وسوء المعاملة[٤]. فشهد العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ظهور وممارسة العديد من الأحزاب والتيارات السياسية لنشاطها بصورة علنية ودون ضوابط قانونية تنظم عملها[٥]. واستناداً إلى واقع الحياة السياسية التي شهدها العراق بعد الاحتلال والتي امتازت بالفوضى

---

[١] داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٦.

[٢] حسين جميل، **نشأة الأحزاب السياسية**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٤، ص ٧ .

[٣] ينظر: شمران حمادي، **الأحزاب السياسية والنظم الحزبية**، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٢-٢٠.

[٤] فرانشسكابيندا وآخرون (مترجم)، **التحول نحو الديمقراطية**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA ،٢٠٠٥، ستوكهولم، ص ١٦.

[٥] حيدر آدهم، **الأحزاب السياسية في عراق ما بعد التاسع من نيسان بين النظرية والتطبيق**، مركز الشهيدين الصدرين، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٧.

لعدم وجود قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية فان غالبية الأحزاب التي نشأت بعد الاحتلال نشأت على أساس جهوي، مناطقي، وليس على أسس وطنية. وبملاحظة خريطة الأحزاب والكيانات السياسية المسجلة لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، يصعب تصنيف الأحزاب على الاسس المتبعة علمياً وأكاديمياً، وإنما يمكن تصنيفها إلى ثلاثة اتجاهات، وتحت كل اتجاه نضع الأحزاب والقوى والتيارات الرئيسة فيه وهي كالاتي[١]:

١- الاتجاه الاول: احزاب وقوى الاسلام السياسي الشيعية والسنية

ومن بين ما تضمه: حزب الدعوة، المجلس الاعلى الاسلامي العراقي، التيار الصدري، حزب الفضيلة، الحزب الاسلامي، وتنظيمات أخرى اسلامية غير محددة المعالم دخلت العملية السياسية ضمن الائتلافات الشيعية والسنية.

٢- الاتجاه الثاني: الأحزاب العلمانية.

الحزب الشيوعي، الوفاق الوطني، المؤتمر الوطني العراقي، وتنظيمات أخرى ضمن ائتلاف العراقية.

٣- الاتجاه الثالث: الأحزاب القومية الكردية.

الحزب الديمقراطي الكردستاني، الاتحاد الوطني الكردستاني، حركة التغيير(كوران)، وغيرها من الأحزاب الكردية .

إن التصنيف الثلاثي المشار إليه للأحزاب السياسية إنما يأخذ بنظر الاعتبار وبالدرجة الاساس الإطار الفكري للأحزاب العراقية، وقد يبدو على هذا التصنيف أنه قد انتفع من النتائج الواقعية للانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥ في بلورة فكرته، ومن تشكيلة مجلس الحكم

---

[١] ينظر: خيري عبد الرزاق جاسم، **نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه**، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ص ٧٢-٧٣ . وكذلك ينظر: حيدر أدهم، المصدر السابق، ص ١٦ .

الانتقالي التي أسسها الحاكم المدني بول بريمر، هذا من جانب. ومن جانب آخر يعكس هذا التصنيف حقيقة الأفكار التي عبرت عنها هذه الاحزاب في مخاطبتها للجمهور، وما يريده الناخبون منها إذ عكست العملية السياسية في العراق بعد الاحتلال استقطاباً دينياً وطائفياً وقومياً هو الذي أوصل الأحزاب والتيارات المذكورة إلى قبة مجلس النواب[١].

إن هناك أسباباً جوهرية قادت إلى هذا الاستقطاب، ولعل أحد أهم تلك الأسباب هو نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي الذي تم العمل به في العمليات الانتخابية كافة منذ ٢٠٠٥/١/٣٠ لانتخاب الجمعية الوطنية، وطبيعة القائمة الانتخابية المستخدمة مع نظام الانتخاب، وبنية الائتلافات التي خاضت الانتخابات.

فكل طارئ على النظام الانتخابي يؤدي إلى إحداث تغيير مقابل في نمط تفكير الاحزاب الانتخابي، وبدوره ينعكس هذا التغيير مباشرة على التعبير عن الارادة الشعبية[٢]، وهناك علاقة تأثير متبادلة بحيث يؤثر اختيار النظام الانتخابي على الطريقة التي يتطور فيها النظام الحزبي، ويؤثر النظام الحزبي الموجود على اختيار النظام الانتخابي. ومن غير المحتمل أن تدعم الاحزاب الحاكمة التغييرات التي تتيح الامكانية لأحزاب منافسة جديدة، مالم يكن هنالك موجب سياسي قوي؛ لذلك أعاقت الاحزاب السياسية الحاكمة مدى الخيارات لتغيير النظام الانتخابي بالفعل بالشكل الذي يوسع مديات المشاركة السياسية[٣].

وكمثال قيام الاحزاب الحاكمة في العراق بتعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨م الذي أخذ بطريقة الخاسر الاكبر لشغل المقاعد المتبقية بعد التوزيع الاولي للمقاعد مما أدى إلى تمثيل الكثير من الاحزاب السياسية غير الحاكمة في مجالس المحافظات، بأن جعل المقاعد التعويضية للكتل الفائزة في الانتخابات البرلمانية لسنة ٢٠١٠م.

---

[١] خيري عبد الرزاق جاسم، المصدر السابق، ص ١٦.

[٢] ينظر: داود الباز، المصدر السابق، ص ٣٧.

[٣] ينظر: فرانشسكابيندا وآخرون، **التحول نحو الديمقراطية**، المصدر السابق، ص ص ٣٢-٣٣.

وهذا ما يؤكد سياسة الاقصاء في عقلية الطبقة السياسية الحاكمة، ومخالفتها لروح وجوهر نظام التمثيل النسبي الكامل الذي يُمَكِّن الأقليات السياسية من الوصول إلى قبة البرلمان، مما أدى إلى هدر الكثير من الاصوات التي لو مُثلت في البرلمان لكان لها التأثير على الخريطة السياسية العراقية، فضلا عن مئات الالاف من الاصوات المتفرقة التي لم تصل إلى القاسم الانتخابي.

والجدير بالذكر أن نظام التمثيل النسبي يقترن بوجود قائمة انتخابية يتحدد بموجبها أعضاء المجالس التشريعية. وقد طبق العراق نظام القائمة المفتوحة في انتخابات مجالس المحافظات في ٢٠٠٩/١/٣١ والانتخابات البرلمانية الثانية في ٢٠١٠/٣/٧ ، أما في انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في ٢٠٠٥/١/٣٠ والانتخابات البرلمانية الاولى التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ فقد تم استخدام نظام القائمة المغلقة.

ويمنح نظام القوائم المفتوحة مناخاً خصباً للائتلافات بين الكيانات السياسية خاصة فيما يتعلق بمرونة تسلسل المرشحين وعدم تأثيرها على نتائج التصويت خلافاً لنظام القائمة المغلقة الذي يكون للتسلسل فيه أهمية كبيرة جداً في فوز المرشحين. لذا فأن هناك تنازعاً كبيراً ينشأ بين الكيانات السياسية للحصول على أرقام تسلسلات قريبة وقد يكون هذا النزاع أحياناً عقبة في انخراط كثير من الكيانات والأحزاب في تلك الائتلافات[١]. ولكن النتائج التي تمخضت عن تطبيق نظام القائمة المفتوحة نسبياً في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٠ وعدم تناسب المقاعد التي حصل عليها كل كيان في الائتلاف مع مجموع أصواته سيكون عقبة أمام انخراط الكيانات مستقبلاً ضمن الائتلافات على وفق هذا النظام[٢].

وكمثال: حصول كل من التيار الصدري وحزب الفضيلة على مقاعد برلمانية تفوق عدد الاصوات التي حصلا عليها ضمن الائتلاف بمقدار النصف تقريباً، وحصول تيار الاصلاح

---

[١] قاسم حسن العبودي، المصدر السابق ، ص ص ٦٢-٦٣.

[٢] المصدر نفسه، ص ٦٣.

الوطني على مقعد واحد بالرغم من أن عدد أصواته ضمن الائتلاف يضمن له ثلاث مقاعد على الاقل، وهذا ما سيدفع الاحزاب الحاكمة للتفكير في الحفاظ على اصواتها من الانتقال إلى مرشحين لا ينتمون لأحزابهم ضمن الائتلاف وذلك بإدخال تعديلات على القائمة تعطي الناخب حرية تأشير الحزب أو الكيان الذي يرغب التصويت اليه وحرية اختيار المرشح التابع للحزب نفسه ضمن القائمة الائتلافية نفسها، وهذا ما سوف يزيد من تعقيد عملية العد والفرز، بالإضافة إلى تكريس الاستقطاب الطائفي والقومي، عن طريق سعي الأحزاب الحاكمة لضم المكونات الطائفية والقومية في قائمة واحدة وهذا بدوره سوف يجهض أي مشروع وطني يسعى لتمثيل مكونات المجتمع العراقي ويكرس المحاصصة الاثنية، والتقسيم الثلاثي للمجتمع العراقي (الشيعة، السُنة، والكُرد)، ما يشكل خطراً على حقوق الأقليات الإثنية والسياسية في المجتمع العراقي.

ومن سلبيات استخدام نظام القائمة المفتوحة نسبياً بالنسبة للائتلافات الانتخابية، ((يمكن أن يكون هذا النظام أقرب لنظام القائمة المغلقة، إذا جرى التركيز فيه على أشخاص معينين ضمن القائمة دون غيرهم، فقد حصل على سبيل المثال (نوري المالكي) من قائمة ائتلاف دولة القانون في بغداد على (٦٢٤,٢٤٧) صوتاً بينما حصل مرشح آخر في القائمة نفسها وكان ضمن الفائزين على (١٣٣٩) صوتاً في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٠م، وكذلك الحال بالنسبة للقائمة العراقية إذ حصل مرشحها الأول (إياد علاوي) على (٤١٠,٢٢٣) صوتاً بينما حصل المرشح الفائز الاخير على (٧٣٤) صوتاً في القائمة نفسها)) [١]. ومن ثم انتقال أصوات هؤلاء بعد تخطي القاسم الانتخابي إلى الادنى منهم في عدد الاصوات ضمن القائمة الائتلافية بغض النظر عن انتماءهم الى الحزب أو الكيان السياسي نفسه، وهذا ما ضاعف من عدد المقاعد البرلمانية لكل من التيار الصدري وحزب الفضيلة.

---

[١] قاسم حسن العبودي، المصدر السابق، ص ٦٤.

ويؤخذ على نظام القائمة المفتوحة السلبيات الآتية[١]:

١- يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى نزاع وتجزئة حزبية داخلية؛ لان المرشحين من داخل الحزب نفسه يتنافسون بشكل فعال مع بعضهم البعض من أجل الحصول على الاصوات.

٢- قد تلغي الفوائد المرجوة من العمل على إعداد قوائم حزبية تشتمل على تنوع في المرشحين.

٣- أثبتت أحياناً بانها قد تكون مضرة لتمثيل المرأة في المجتمعات الابوية.

واللافت للنظر أن القانون الانتخابي هو الآخر يلعب دورا مهما في النتائج النهائية للانتخابات، إذ يعد القانون عاملاً هاماً لمصداقية العملية الانتخابية التي تعد في حد ذاتها ضرورية لتوطيد الديمقراطية. فإذا كانت القوانين تعدل باستمرار، فإن الناخب يمكن أن يتيه ويتعذر عليه فهمها، خاصة إذا كان لها طابعا معقدا. ومن الممكن أن نعد القانون الانتخابي بمثابة أداة يستعملها مَنْ يمارس السلطة لصالحه، وأن تصويت الناخب ليس هو العنصر الذي يقرر نتيجة الانتخاب[٢].

ومن الناحية العملية لا يتعلق ضمان الاستقرار بالمبادئ الاساسية للقانون التي يكون من الصعب تصور الطعن فيها، بقدر ما يتعلق ببعض القواعد الأكثر دقة في القانون الانتخابي، خاصة منها نمط الاقتراع في حد ذاته، وتشكيل اللجان الانتخابية، وتقسيم الدوائر الانتخابية، ونوع القائمة الانتخابية، وطريقة احتساب المقاعد التعويضية. فهذه عناصر غالبا ما تبدو حاسمة بالنسبة لنتيجة الاقتراع، وأن التعديل المتكرر لقانون الانتخاب الذي يتم قبل الانتخابات (أقل من سنة)، يؤكد أن التعديل مرتبط بمصالح حزبية ظرفية [٣].

ولتجنب المناورات الحزبية، يمكن أن يتم في الدستور أو في قانون أسمى من القانون العادي تعريف العناصر الآنفة الذكر. وهناك حل آخر أقل صرامة، وهو التنصيص في الدستور، في حالة تغيير القانون الانتخابي، على أن النمط القديم يبقى مطبقاً على الاقتراع المقبل- إذا كان

---

[١] اندرو رينولدز وآخرون، المصدر السابق، ص ص ١٥٤-١٥٥.

[٢] ينظر: مدونة حُسن السلوك في مجال الانتخابات الخطوط التوجيهية والتقرير التفسيري، اللجنة الاوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، ستراسبورغ، الدورة (52) في ١٨- ٢٠٠٢/١٠/١٩ ، ص ٣٣.

[٣] ينظر: المصدر نفسه، ص ٣٣.

سيجري في السنة المقبلة – وأن النمط الجديد لن يسري إلا على الانتخابات الموالية. وعليه فإن القانون الانتخابي يجب أن تكون له، مبدئياً، مرتبة تشريعية، ويمكن فيما يتعلق بقواعد التنفيذ، خاصة منها القواعد التقنية والجزئية، أن يتم الاقتصار على اتخاذها في شكل تنظيمي.

المطلب الثاني

الاعـــــلام

لكي تتمكن السلطة (المتمثلة بالأحزاب الحاكمة) من قيادة الشعب دون مواجهة مشكلات أو اضطرار للحل الامني بكثرة فأنها تقوم بتشكيل وعي الشعب بما يتفق مع مصالح السلطة. وهي تبدي طول الوقت بأن ما تفعله هو في صالح الشعب، وقد تتمادى السلطة في تشكيل الوعي الشعبي حتى تصل إلى تزييف ذلك الوعي خاصة حين تكون أهداف السلطة غير مشروعة وغير أخلاقية، فهي تقوم بتزييف وعي جماهيرها حتى ترى تلك الاهداف الذاتية غير الاخلاقية أهدافاً عظيمة ومشروعة ويخيل اليها أن السلطة تسعى لصالحها. وهذا التزييف لوعي الجماهير ومن ثم لخياراتهم يحدث في الانظمة المستبدة والانظمة الديمقراطية على السواء، ولكن تختلف وسائله واساليبه ودرجة فجاجته أو وقاحته من مجتمع لآخر فبينما يحدث في الانظمة المستبدة بشكل سلطوي غاشم يمجد إرادة الفرد ويرفعه إلى مصاف الآلهة نجده في الدول الديمقراطية يحدث من خلال آلة إعلامية هائلة التأثير تقوم بعمل غسيل مخ للناخب، وتوجهه إلى حيث تريد من خلال التأثير على أفكاره ورؤاه [1].

لذلك أصبحت وسائل الإعلام من ضرورات الحياة، وهي بمثابة حلقة الوصل بين كل مؤسسات، ومقومات، ومكونات، البناء الاجتماعي، وعلى عاتقها تقوم عمليات شرح وتقديم ما لدى كل مؤسسة اجتماعية للأخرى. إذ تؤدي وسائل الاعلام دوراً بالغ الاهمية والخطورة

[1] محمد المهدي، علم النفس السياسي رؤية مصرية عربية، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٠٤-١٠٥.

في تكوين الرأي العام وتشكيله، وفي تعبئة الجماعات، وحشدها حول أفكار وآراء واتجاهات معينة، مهما كانت هذه الجماهير متباعدة جغرافياً، أو غير متجانسة ديموغرافياً. ولقد زادت التطورات التكنولوجية الهائلة لوسائل الاعلام، من قدرة هذه الوسائل في تحقيق المزيد من التأثير على الجماهير، وتمنح وسائل الإعلام النخب السياسية في المجتمع إمكانات هائلة، لإثارة المصلحة، والتأثير في اتجاهات المواطنين[١].

ويؤثر الاعلام على عمليات الانتخاب والحملات الانتخابية، ومن ثم التأثير في السلوك السياسي للناخب[٢]. ويمثل الاعلام أهمية كبيرة بالنسبة للناخبين ذوي الاهتمام الفائق بعمليات الانتخاب، والذين يسعون إلى استقبال أكبر قدر من الاعلام السياسي[٣].

إن العملية الانتخابية على سبيل المثال كعملية سياسية تبدأ بتمرير رسالة "إعلامية" للجماهير ثم تتوالى العملية حتى تنتهي بورقة الاقتراع، فيجد الناخب نفسه يدلي بصوته حسب المعلومات المحدودة المتاحة له من وسائل الاعلام. ومن ثم فأن مفاهيم وقيم الأفراد تعد نتاج منظم للمضمون الإعلامي الذي يحدد اهتمامات متلقي الرسالة الاعلامية، وذلك بغض النظر عن دور الفرد نفسه في تطوير تلك الرسالة أو تحديها[٤]. إن طريقة طرح المجريات والاحداث على الجماهير في صورة حملات سياسية إنما تسهل عملية نشر الاعلام السياسي وتوصيل الرسالة المعنية من قبل صناع القرار بذكاء اعلامي شديد احياناً، والذي يطلق عليه في بعض المواقف "فرض اعلامي" ذكي ومهذب؛ لأنه يبدو تلقائياً وغير مقصود في ظاهره، وهو الامر الذي يحمل الناخب على تركيز انتباهه ويجذبه ويثير اهتمامه ويشغل تفكيره فينفصل برسالة ويتفاعل معها مما قد يصل به في النهاية على درجة الاقناع، أو على حد الاقتناع الكامل لموضوع الرسالة الاعلامية الموجهة. وهذه العملية تدرج الناخب على

---

[١] عبد الكريم علي الدبيسي، **الرأي العام عوامل تكوينه وطرق قياسه**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١١، ص ١٦٨.

[٢] عبد الغفار رشاد، **دراسات في الاتصال**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٢-٤٤.

[٣] المصدر نفسه، ص ٤٦.

[٤] جيفري كارلسون، **دور الإعلام في النزاهة السياسية: لاعب أم حكم؟**، في مجموعة باحثين: **المال والنزاهة السياسية**، تحرير: د.عمرو هاشم ربيع، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص ٣٢٣-٣٢٤.

التعود على وسائل الاعلام التي عودته أن تصب في تفكيره بمنبهاته ومثيراته الفكرية، وهو الامر الذي يتحول بالناخب من نمط التعليم الذهني إلى نمط البحث عن الاعلام خلال وسائل الاعلام. فضلاً عن ذلك فأن التصرفات ومظاهر السلوك السياسي ذات طابع اتصالي في الاساس، أي أن كل سلوك سياسي يتضمن نشاطاً اتصالياً من نوع ما، بل أن لوسائل الاعلام قدرات تأثيرية تحمل الناخبين على التصرف في هذا الاتجاه أو ذاك، ومن ثم تساعد على شخصنة الحياة السياسية، ففي كل الانتخابات دمغت الشخصيات بطابعها السياسي، فالشخصية الاعلامية قد تولد عن الدور السياسي لرجل السياسة الذي تلقي عليه وسائل الاعلام الاضواء وتميط اللثام عن شخصيته السياسية بل وتضخمها إلى حد تخويلها إلى عامل أساسي في التركيب السياسي لدرجة ان هناك الكثير من المرشحين كانوا مغمورين قبل الحملات الانتخابية لكنهم أصبحوا أثناء الحملات الاعلامية معروفين للجمهور بشكل واسع[١].

والجماهير الانتخابية، أي الجماعات المدعوة لانتخاب المسؤولين عن بعض المراكز والمناصب، تشكل جماهير غير متجانسة، وبما أنها لا تؤثر إلا على نقطة واحدة محددة، أي اختيار شخص من بين مرشحين عديدين. لهذا فإننا لا نجد لديها إلا بعض الخصائص والصفات الاساسية التي تتجلى بشكل خاص في: ضعف القابلية للتفكير العقلاني، وانعدام الروح النقدية، والنزق وسرعة الغضب، والسذاجة وسرعة التصديق، والتبسيطية، ونعثر أيضاً في قراراتهم على تأثير القادة المحركين ووسائل الاقناع التي يمتلكونها، والتي تلعب وسائل الاعلام الدور الرئيس في زيادة التأثر بها[٢].

إن الفرد المنخرط في الجمهور لا يختلف فقط بالأعمال والتصرفات عن نفسه وهو في الحالة العادية، وإنما حتى قبل أن يفقد كل استقلالية فإن أفكاره وعواطفه قد تحولت وتغيرت إلى درجة القدرة على تحويل الشيء إلى نقيضه. وعلى هذا الاساس فإن الجمهور هو دائماً أدنى مرتبة من الانسان المفرد فيما يخص الناحية العقلية والفكرية، ولكن من وجهة نظر

---

[١] نقلاً عن: كريم مشط الموسوي، **الاعلان السياسي والدعاية الانتخابية**، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام، بيروت، ٢٠١١، ص ص ٢١-٢٢.

[٢] غوستاف لوبون، **سيكولوجية الجماهير**، ترجمة: هاشم صالح، الطبعة الثالثة، بيروت دار الساقي، بيروت، ٢٠١١، ص ١٧٣.

العواطف والاعمال التي تثيرها هذه العواطف فإنه يمكن لهذا الجمهور أن يسير نحو الافضل أو نحو الأسوأ، وكل شيء يعتمد على الطريقة التي يتم تحريضه أو تحريكه بها[١]. ولما كانت الجماهير عاجزة عن التفكير إلا بواسطة الاعلام فإنه لا يمكن جذبها والتأثير عليها إلا عن طريق الإعلام، ووحده هذا الاخير يرعبها أو يجذبها ويصبح باعثاً على العمل والممارسة[٢]. وللإعلام دور "مزدوج" في عالم السياسة، إذ لا يؤثر الاعلام السياسي فقط في تحييد العامة وجعلهم أكثر قابلية لممارسة السيطرة عليهم عن طريق عناصر القوة المختلفة، ولكن تتداعى احياناً من ناحية اخرى تأثيراته السلبية بانحيازه إلى احد الاطراف السياسية. وهذا التحيز يمكن ان يهدم ويفكك الروابط العضوية لوحدة القيم الجمعية لتتهاوى روابط التماسك بين الجماعات المختلفة، مما ينتج عنه أزمة هوية داخل المجتمعات[٣].

ويمكن تقسيم تأثير الاعلام السياسي في العملية الانتخابية إلى ثلاثة أنواع هي:

١- التأثير المعرفي **Cognitive Effect**:

ويقصد به معرفة العلاقة بين التعرض للإعلام السياسي وزيادة الوعي المعرفي والثقافي بالبيئة السياسية[٤]. إذ أن الاعلانات السياسية تمثل مصدراً مهماً من مصادر العملية الانتخابية، وأنها تستطيع أن تؤثر على التوجهات المعرفية للناخب، وتنمي ثقافته السياسية في مجتمعه، وعن رجال السياسة أنفسهم، ويمكن عن طريق تزويد الناخبين بالمعلومات أن تساعد على تكوين آراء خاصة بهم حول موضوع ما، كما ويمكن للحملات الاعلانية - وعن طريق التركيز على قضية معينة – أن تدفع بهذه القضية إلى الواجهة، وأن تدفع بالناخبين إلى توظيف آرائهم المتعلقة بهذه القضية كمعايير يستخدمونها في الحكم على المرشحين[٥].

---

[١] غوستاف لوبون، المصدر السابق، ص ص ٦٠-٦١.

[٢] المصدر نفسه، ص ٨٧.

[٣] جيفري كارلسون ،المصدر السابق، ص ٣١٨.

[٤] محمد بن سعود البشر، **مقدمة في الاتصال السياسي**، مكتبة جامعة الامام محمد بن سعد الاسلامية،بلا مكان، بلا تاريخ، ص ١٣٦.

[٥] ستيفن اينزلابير، **لعبة وسائط الاعلام**، في مجموعة باحثين: السياسة الامريكية في عصر التلفزيون، ترجمة: شحدة فارع، دار البشير، بلا مكان، ١٩٩٩، ص ١٤٧.

٢- التأثير العاطفي **Affective Effect**:

ويقصد به مدى تأثير الرسائل الاعلامية السياسية في تحديد المواقف وتشكيل الاتجاهات التي يتبناها الناخبون تجاه القضايا المتعلقة بالعملية السياسية[١]. ومعناه أن مرحلة الوعي الثقافي والمعرفة بالقضايا السياسية يقود إلى مرحلة أخرى من مراحل التأثير، وهي الاهتمام بهذه القضايا ومتابعتها، إذ أن ثقافة الناخب واهتمامه بالقضايا السياسية تؤثر وتتأثر بأنماط التعرض للإعانات؛ لوجود علاقة سببية بين هذين المتغيرين، أي أن التعرض لوسائل الاعلام يزيد من المعرفة السياسية التي تعرضها الوسائل الاعلامية ويزيد من رغبة الشخص واهتمامه بالمتابعة مما يدفعهُ إلى التعرض للإعلانات السياسية، وأن هذه المعرفة وذلك الاهتمام يزيد أيضاً من حجم التعرض بطريقة عكسية، وأن هذا التأثير في المجال العاطفي الذي يجد التعبير عنه في ذلك التغيير الذي يحصل في بنية وقت الفراغ لدى الفرد نتيجة اختيار فعل التعرض للرسائل السياسية، وكذلك ظهور أنماط سلوكية أو أفعال من جانبه بتأثير الرسائل التي تلقاها الفرد من هذه الرسائل[٢]. وخير دليل على ذلك التظاهرات العامة التي حدثت في العراق بعد تعرض قناة الجزيرة القطرية في برنامج الاتجاه المعاكس إلى السيد علي السيستاني، وعلى أثره توجه الناخبون إلى صناديق الاقتراع بتعبئة طائفية.

٣- التأثير السلوكي **Behavioral Effect**:

ويقصد به معرفة العلاقة بين التعرض للرسائل السياسية الاتصالية والمشاركة الحقيقية في نشاطات العملية السياسية [٣]. وتعد مرحلة التأثير السلوكي من أهم مراحل تأثير الإعلانات في الانتخابات السياسية، إذ هي الترجمة الحقيقية لكل ما اكتسبه الناخب من معارف ومعلومات تتعلق ببيئته السياسية، وما أفرزتهُ هذه المعارف وتلك المعلومات من مواقف واتجاهات تساعد على المشاركة الفاعلة في العملية السياسية، فالأفراد الأكثر ثقافة مثلاً هم أكثر احتمالاً للتعرض لمعلومات عن الاحداث الراهنة، ولكنهم في الوقت نفسه أكثر قدرة على

---

[١] محمد بن سعود البشر، المصدر السابق، ص ص ١٣٩-١٤٠.

[٢] ينظر: كريم مشط الموسوي، المصدر السابق، ص ٩٤-٩٦.

[٣] محمد بن سعود البشر، المصدر السابق، ص ١٣٦.

الوصول إلى مصادر بديلة للمعلومات وإلى استرجاع قدر أكبر من المعلومات المخزونة وذلك بهدف التحقق من تساؤلاتهم وشكوكهم حول أية معلومات جديدة ومن هنا نجد أن للمثقفين قدرة أكبر على الجدل المعاكس، ومن ثم أقل احتمالاً لتقبل المعلومات الجديدة أو للاقتناع بها، ونظراً للاتجاهين المعاكسين الذي يعمل كل من التعرض والتقبل فيهما لتحديد مدى احتمالية الاقتناع، فإن هناك ثمة علاقة تقاطعيه بين خصائص الجمهور (كالتعليم) وبين مدى التغير في المواقف[١]. فالعمل والسلوك هو الذي يهم الاعلام السياسي -سواء أكان متمثلاً بالدعاية أو الاعلان- ؛ لان الهدف هو دفع الفرد للقيام بسلوك معين بأقصى سرعة، أي التحكم أو التأثير لتغيير الافكار والآراء، أو جعل الأفراد يؤمنون بفكرة ما أو حقيقة معينة أو تأييد اتجاه أو مذهب معين، أي استخدام كل الحجج السيكولوجية واستمالة عقل الفرد حتى يقتنع ويصل إلى قرار ويصبح جاهزاً للقيام بالسلوك الذي يطلب منه[٢].

ولتقييم دور وسائل الاعلام العراقية لابد من التعرض إلى دور الاعلام في الانتخابات وفق معايير الامم المتحدة، فقد حدد مقرر الامم المتحدة الخاص بحرية التعبير مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها لضمان الشفافية والحرية والتعددية في تغطية وسائل الاعلام للحملة الانتخابية مثل[٣]:

١- تجنب سيطرة أو احتكار وسائل الاعلام من طرف فئة صغيرة لضمان تنوع الافكار.

٢- وجوب قيام الصحافة الحكومية بتغطية جميع مظاهر الحياة الوطنية، وأن تضمن الآراء كافة، ومن ثم لا يجب أن تتحول الصحافة الحكومية إلى بوق دعاية يخدم مصالح حزب سياسي واحد، أو أن تتحول إلى وسيلة تستغلها الحكومة لإقصاء الأحزاب والمجموعات السياسية الأخرى.

ولما كان الاختيار بين الحكومة وبدائل السياسة أمراً جوهرياً للمثل الاعلى للديمقراطية، فإن الوصول إلى وسائل الاعلام في المجتمع الحديث يعد أمراً حاسماً بلا منازع لنشر المنابر والبرامج الحزبية، وعلى نحو ما جاء في وثيقة كوبنهاجن التي أصدرها (مؤتمر الأمن والتعاون الاوربي) ينبغي أن لا تقف عقبة قانونية أو إدارية في طريق الوصول الميسّر إلى وسائل الإعلام

---

[١] نقلاً عن: كريم مشط الموسوي، المصدر السابق، ص ٩٦-٩٨.

[٢] صفوت العالم، **الدعاية الانتخابية**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧، ص ٦٨.

[٣] عبد الغفار شكر، **الأحزاب السياسية والمال الانتخابي في مصر**، في مجموعة باحثين: **المال والنزاهة السياسية**، تحرير :عمرو هاشم ربيع، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص٨٧-٨٨.

على أساس من عدم التفرقة لكل المجموعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية". فإذا لم تكن مثل هذه التسهيلات متاحة، فلن يتمتع المرشحون تمتعاً فعلياً بحق التعبير عن أنفسهم بحرية، ولم تتأكد أهمية هذه الحقيقة بالنسبة إلى العملية الديمقراطية والانتخابية إلا بالصراع من أجل السيطرة على الوصول إلى وسائل الاعلام، وبإساءة استعمال مثل هذه السيطرة، ولا سيما في المجتمعات التي في مرحلة الانتقال حيث تحتكر الحكومة وسائل الاعلام[١]. ولا ريب أن الحالة العراقية وتلازم العلاقة بين التعددية السياسية والديمقراطية أدخلت الاعلام طرفاً أصيلاً في هذه المعادلة إذ لم تعد نزاهة وتنافسية ومصداقية التعددية في العراق ترتبط فقط بعدد الأحزاب أو سلامة صناديق الاقتراع أو اجراءات التصويت فقط، بل أضحى أحد أهم معايير النزاهة الانتخابية تنوع وتوازن التغطية الاعلامية للأطراف المتنافسة في الساحة السياسية، واقرار حق المواطن في الالمام بالأفكار والبرامج والاستراتيجيات السياسية لكل طرف من اطراف اللعبة السياسية، دون أن يدخل الاعلام نفسه طرفاً في الصراع السياسي، باحتكاره سبل تدفق المعلومة، أو حتى صبغ الرسالة الاعلامية المحايدة في حد ذاتها بصبغة ايديولوجية تعكس تفضيلات طرفاً من أطراف اللعبة السياسية وتتجاهل باقي التفضيلات لتغيب شفافية وسائل الاعلام في نقل الرسالة الاعلامية، وتختل عجلة الحيادية الاعلامية وتغيب اخلاقيات الرسالة الموجهة للمواطن[٢].

المطلب الثالث

المـــال السياســـي

نظريا، تعد الانتخابات الوسيلة الأكثر عدلاً للتعبير عن إرادة الأمة والشعب ، وهي آلية تجسيد ومنح الشرعية للنظام السياسي والحكومات، التي عبرها تفوض الأمة مجموعة من مواطنيها لتنفيذ إرادتها. وحتى تحمل الانتخابات هذه المعاني لابد من سلسلة ضمانات

---

[١] جاي س جو دوين – جيل، **الانتخابات الحرة والنزيهة**، ترجمة: أحمد منيب وفايزة حكيم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٧٤-٧٦. وللمزيد من المعلومات حول احتكار الاعلام والحد من حرية الصحافة ينظر: عبد الغفار شكر ومحمد مورو، **المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطية**، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، ص ص٨٧-٨٨.

[٢] جيفري كارلسون، المصدر السابق، ص ٣٣٥.

وشروط، تمثل الضمانة الأولى اعتراف الأكثرية بالانتخابات وإكسابها الشرعية. وحتى تصبح الانتخابات كذلك يجب أن تكون حرة ونزيهة، وهذا من شأنه أن يوفر أجواءً من الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والبيئة القانونية الحامية لهذه المكتسبات والقادرة في الوقت نفسه على محاربة الفساد وإحداث وتسريع وتيرة التنمية الإنسانية[١].

وعلى هذا فان عملية التصويت بوصفها طريقة أو وسيلة من وسائل المشاركة السياسية تشير إلى أنها عمل يحاول به المواطن أن يظهر مدى ولائه للنظام السياسي أكثر من أي شيء آخر. وقد تقوم عملية التصويت على أساس أن المواطن يرغب في أن يكون مواطنا صالحاً فيؤدي واجبه المدني[٢]. ولكن لا يمكن القول بأن الاتجاهات السياسية للأفراد تتحدد بصورة مجردة عن مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تحيط الفرد في الوقت الذي يدلي فيه بصوته[٣]. والسلوك الانتخابي الفاسد يرتكز على ثلاثة أشياء متداخلة متباينة التأثير والتأثر في مدخلات ومخرجات العملية الانتخابية وهي: الناخبين، المرشحين، والأحزاب السياسية [٤]. والعامل المشترك بينهم هو(الرشوة الانتخابية التي تقع عندما يحصل الناخب على ثمن صوته الانتخابي مقدماً، أي يأخذ ثمن الصوت بمجرد قيامه بعملية التصويت ويحصل عليه من جيب من صوت له، وتأتي خطورة الرشوة الانتخابية من إنها تنحرف بالتصويت من كونه رأياً سياسياً شخصياً للناخب يحقق الهدف الأساسي من الانتخابات التشريعية وهو الاختيار بين البدائل السياسية المطروحة، بما يؤدي إلى تداول السلطة بين مختلف القوى السياسية إلى تكريس الأمر الواقع بالتصويت من أجل المقايضة،

---

[١] مجموعة باحثين، **نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد (كتاب المرجعية)**، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٧٠ .

[٢] إسماعيل علي سعد، **في السياسة والمجتمع: أصول علم الاجتماع السياسي**،الجزء(٢)، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٨، ص ١٧٣.

[٣] محمد أمين العساف، **قراءة في العوامل المؤثرة في اتجاهات الأفراد السياسية**، مجلة الملتقى، العدد (٧)، بغداد، فصل الخريف، ٢٠٠٧، ص ٦٨ .

[٤] أيمن أحمد محمد، المصدر السابق، ص ٨٢.

الذي ليس له أي مضمون سياسي، بل هو مجرد تبادل للمنافع حيث يقدم المرشح الثمن على شكل مبالغ مالية أو هدايا عينية ويدفع الناخب صوته مقابل ذلك)[١]. وهكذا تسهم الأموال الطائلة في إفساد العملية الانتخابية، وتخريب ذمم الناخبين، والانحراف بالانتخابات عن هدفها السياسي الأصلي، وقد برزت ظاهرة شراء أصوات الناخبين في الأحياء الفقيرة خصوصاً، وتولي سماسرة محترفي الوساطة لدفع الرشاوى الانتخابية[٢]. ومن الواضح أن استخدام المال الانتخابي على النحو الذي يجري في بلدان العالم الثالث يثير القلق على المستقبل، فقد تحولت الانتخابات إلى آلية لتكريس الاستبداد والسلطوية، وتحكم فئة محدودة في العملية التشريعية وفق مصالحهم، بصرف النظر عن مصالح القطاعات الأخرى للمجتمع، وذلك بدلاً من أن تقوم الانتخابات بدورها الحقيقي في إطار ديمقراطي وهو التعبير عن الإرادة الحرة للشعب وممارسته لحقه في اختيار حكامه وتغييرهم دورياً بإرادته الحرة [٣]. ففي البلدان التي تشهد انتخابات يمكن فساد العملية الانتخابية أن يأتي في قلب ضروب الفساد، ذلك أن هذا النوع من الفساد يسمح بوصول أفراد فاسدين إلى البرلمان، وفي نهاية الأمر إلى الحكومة والمراكز الحكومية الرفيعة المستوى على حساب منافسيهم الأنظف كفاً منهم. ويمكن أن يكون الفساد الانتخابي على هيئة شراء الأصوات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث ملايين الدولارات تتحول إلى مئات الآلاف من الأصوات. وقد يكون عبر شراء النفوذ، فيلجأ الأفراد الأقوياء إلى شراء دعم زعماء الأحزاب أو المسؤولين الحكوميين للترشيح على لوائح الحزب القوية أو ضمان النجاح في الانتخابات. وفي كلتا الحالتين تكون البلدان التي لا تتمتع بإدارة فعالة وحيادية وشفافة للانتخابات، والتي لا تتمتع بقوانين نافذة لتمويل الحملات الانتخابية، معرضة لهذا الضرب من ضروب الفساد. وفي عالم اليوم، يكثر الكلام على الديمقراطية والأسواق الحرة، دون وجود ضوابط مناسبة، وهذا يُمكّن المفهومين من خلق

---

[١] عبد الغفار شكر، **الأحزاب السياسية والمال الانتخابي في مصر**، في مجموعة باحثين: **المال والنزاهة السياسية**، تحرير: د. عمرو هاشم ربيع، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص ١٠٢-١٠٣.

[٢] المصدر نفسه، ص ١٠٤.

[٣] المصدر نفسه، ص ١١٤.

معادلة خطيرة يلجأ مال القطاع الخاص فيها إلى شراء حصص في الديمقراطية والوصول في النهاية إلى نظام سياسي يخدم مصلحة الأغنياء[١]. ويوجد قادة سياسيون يهتمون بصفة خاصة بتعبئة الأصوات، وهذا ما يمكن القيام به لا بتمويل الحملات فحسب، بل أيضا بتوظيف موارد الدولة، والمكافأة بالمناصب وغيرها من أصناف الامتيازات الحكومية المستخدمة لخلق شبكة من الفاسدين تلتزم بانتخابهم[٢]. فإحدى أشكال الفساد السياسي التي يصعب معالجتها بشكل خاص تحدث عندما يقبل السياسيون أخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم ومن ثم يستخدمون هذه التبرعات لرشوة ناخبيهم على أسس فردية، مثل هذه الأنظمة تعد ديمقراطية بالاسم، ولكنها تشترك مع الأعراف القديمة من المحسوبية في صفات كثيرة، وفي مثل هذه الأنظمة السياسية قد يوافق الناخبون حتى على التبرعات غير القانونية حين يحققون مكاسب شخصية من جيوب السياسيين الفاسدين، وطبيعة هذه المكاسب الشخصية التي تعطى للناخبين من قبل المرشحين قد تجعل من الصعوبة ظهور مرشحين مقبولين للمعارضة وتصبح الحكومة مزيجاً من المنافع المتبادلة التي يستفيد منها من يملك أكثر الموارد وأقوى النفوذ السياسي[٣]. ففي كثير من الدول، تقوم فئات ذات قوة مادية أو معنوية مقننة في المجتمع كالتجار ورجالات الأعمال وأصحاب النفوذ والحظوة والمكانة ..الخ وبسبب من حاجة بعض المرشحين للانتخابات البلدية أو النيابية مثلا إلى حشد الدعم المالي – غير المتوافر لهم – لحملاتهم الانتخابية فإنهم يكونون في موقع ضعيف. ولذلك يظهرون لاحقاً بعد حصولهم على الدعم من طرف أو جهة ما، كأنهم يعملون لصالح هذه الجهة التي قامت بتمويل حملاتهم وتحمل تبعات ذلك كله، وهو ما يفتح المجال للحديث عن فسادهم

---

[١] مجموعة باحثين، **دليل البرلماني العربي لضبط الفساد**، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ARAPC، الكويت،٢٠٠٥ ، ص ص ٤٥-٤٦.

[٢] مجموعة باحثين، **دليل البرلماني العربي لضبط الفساد**، المصدر السابق، ص ٣٦.

[٣] سوزان روز أكرمان **الفساد والحكم – الأسباب، العواقب، والإصلاح** - ، ترجمة: فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣، ص ص٢٤٦ – ٢٤٧.

السياسي، حيث إن الإنسان عبدٌ لمَنْ يخدمه لا سيما في مجتمعات الفقر والعوز والحاجة[١]. ويضاف إلى الرشوة الانتخابية المتمثلة بشراء الأصوات وشراء النفوذ السياسي سلوك منحرف آخر تقوم به الأحزاب السياسية وهو تزوير الانتخابات بأي شكل أو أسلوب كان ، الذي يعد في قمة الفساد السياسي وجريمة جنائية كبيرة.. والسبب يرجع إلى إن الانتخابات هي أسلوب من أساليب كشف الإرادة السياسية للشعب والمواطنين.. ووسيلة مشروعة ودستورية للوصول إلى الحكم.. فيستوجب أن تكون الانتخابات سليمة وصحيحة ونزيهة ومطابقة للقوانين والتعليمات التي تصدرها لجان المراقبة، لكي نتمكن من تحقيق الهدف المرجو من تلك الانتخابات.. وعليه فإن تزوير الانتخابات وتشويهها لا يختلف عن الانقلاب السياسي الذي يتم بالقوة العسكرية .. لان الهدف من العمليتين هو الوصول إلى الحكم والتمسك به بطريقة غير مشروعة .. كما أن ارتكاب عملية التزوير في الانتخابات بالأخص البرلمانية منها يتم وفق قرار سياسي من قبل الجهة أو الحزب المسيطر الذي يملك أدوات التزوير المتاحة.. هنا يمكن القول أن إرادة التزوير تتم باتفاق مسبق من القادة والسياسيين ويتم تنفيذها وفق تعليمات سرية للغاية وفي أكثر الأحيان غير مكتوبة، وإنما تعطى شفاهاً من قبل الأجهزة الأمنية والحزبية، أن عملية تشويه إرادة الشعب في ظل النظم الديمقراطية فضيحة سياسية كبرى.. وأن مرتكبيها يقعون تحت طائلة العقوبات الكبيرة.. ويحرمون من ممارسة العمل السياسي طوال العمر.. ويستوجب مكافحتها والقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.. وأن البلدان حديثة العهد في ممارسة هذه العملية معرضة بشكل أكبر إلى تلك الممارسات والانتهاكات القانونية [٢]، والتي تتجلى بصورة أوضح في ظاهرة الرشوة.

---

[١] نبيل علي صالح، **الفساد في العالم العربي: معناه، دوافعه وأسبابه، نتائجه وعلاجه**، مجلة المنهاج، العدد(٥٣)، ربيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٣٨ .

[٢] محمد صالح اميدي، **الفساد في إقليم كردستان واليات المعالجة**، الجزء(١)، بلا مطبعة ، اربيل، ٢٠١٠، ص ص ١٢٩- ١٣٠.

الرشوة الانتخابية [١]

إن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية وعلى أطرافها كافة هي آفة بالغة الخطورة والجسامة على سلامة التمثيل النيابي وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم. فلم يعد المال أمراً حيوياً لإدارة المعارك أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها فحسب وإنما أضحى سلاحاً خطيراً للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو تأثير حزب بعينه أو مرشح أو قائمة بعينها سواء استخدم هذا السلاح من المرشح ذاته أم من أنصاره أم الحزب الذي ينتمي إليه لا فرق في ذلك ، ولم يعد الأمر يقتصر على التأثير على إرادة الناخب فحسب، وإنما يتجاوز ذلك لتكون إرادة المرشح ذاته فريسة لتلك الآفة بحيث يدين المرشح بالولاء لمن يدفع أكثر[٢]. ويزيد من تفاقم تلك الآفة وتعاظم دورها المتحكم في نتائج الانتخابات أمور أبرزها تفشي الفقر والجهل والبطالة، وذلك أمر طبيعي إذ أن من لا يملك قوته لا يملك قراره، فإن هذا الثالوث يعد وبحق مرتعاً خصباً لآفة المال التي يمكن أن تفسر نزاهة الحياة النيابية حيث يقع كثير من الناخبين سيما من يعاني منهم الفقر أو الجهل أو البطالة فريسة سائغة أمام العروض والعطايا والهبات والوعود والخدمات السابقة التي قدمها لهم المرشح أو أعوانه أو أقاربه فيدلي الناخب بصوته واضعاً في اعتباره تلك العناصر التي تعد ولا ريب بمثابة حبل شانق لإرادته[٣] .

وبذلك تتجلى سيطرة جماعات الضغط التي تمتلك النفوذ والمال على مجريات العملية الانتخابية، ومن ثم على الحياة النيابية بأثرها، ومن ثم تتضاءل الفرص وتنعدم أمام ذوي المُثل والمبادئ المحققة للصالح العام المجردين من سطوة المال أو النفوذ لمنافسة تلك القوة الغاشمة

---

[١] للمزيد من أشكال الرشوة انظر : أيمن أحمد محمد، مصدرسابق، ص ٢٠-٣٠.

[٢] ينظر: حسام الدين محمد احمد، **الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي**،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠٠٣، ص ١٦٦.

[٣] فهر عبد العظيم صالح، **الانتخابات الرئاسية والنيابية: الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين**، شبكة المعلومات العربية القانونية East Laws.com.

لرأس المال وسيطرته على نتائج الانتخابات، والوصول إلى مقاعد العضوية في المجلس النيابي أو لمجابهة تحديات مراكز السلطة وعناصرها المتحكمة في تسيير دفة العملية الانتخابية وقراراتها، حيث إن سلطان المال وسيطرته أصبح هو الطريق المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان ابتداء بالحصول على ثقة الحزب لترشيحه ومساندته وانتهاءً بشراء أصوات الناخبين[١].

فالرشوة الانتخابية تتجلى في ارتشاء الساسة لشراء النفوذ، وتقديم الساسة للرشوة بغرض شراء الأصوات، فالرشوة يمكن أن تحل كل الأشكال القانونية للنفوذ السياسي ... الخ). ويمكن أن يدفع الساسة الرشوة ويتلقوا رشاوى وتبرعات غير قانونية [٢].

رابعاً: الدور الدولي والعامل الاقليمي

تم ترسيخ الطرح والتقسيم الطائفي - الاثني في فترة الاحتلال الامريكي من ٢٠٠٣ ولغاية نهاية ٢٠١١ واضحت الطائفية في العراق وكما صرحت بها وزيرة الخارجية الامريكية السابقة (مادلين اوليبرايت) مرادفة الى الدمار والاحتلال ولم تصبح الديمقراطية هي الآلية التي من خلالها يتم ترسيخ التقسيم الاجتماعي والمحاصصات السياسية والتقسيم الحكومي والمتمثل بين الطوائف والقوميات على المناصب. كذلك ما شجع هذا الامر ان العراق غير مُقسم بين الطوائف والاطياف فحسب بل بين المحافظات والاقاليم فلكل اقليم خصوصياته العرقية والطائفية مما دفع بالقوى التي تقوده للتركيز على المصالحة الذاتية وليس الوطنية. فطبيعة نظام المحاصصة الذي كان للاحتلال الدور الاساسي فيه اوصل العملية السياسية للانسداد التام وحيث تولى الراعي الامريكي تحقيق الانفراج فيه. لعب المتغير الأمريكي دوراً مهماً في مسار العملية السياسية، ويبدو أن الإدارة الأمريكية كانت تنظر إلى المحاصصة

---

[١] ينظر: مصطفى محمود عفيفي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية**، دار النهضة العربية، بيروت، بلا تاريخ، ص٣٥٦.

[٢] سوزان روز اكرمان (إعداد)، **الفساد والحكم الرشيد** شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم مكتب السياسات الإنمائية برنامج الأمم المتحدة ورقة مناقشة (٣) نيويورك، تموز، ١٩٩٧، ص ١٣ .

السياسية وسيلة مثلى لحل الإشكال العراقي. إذ أكد وزير الدفاع الامريكي السابق (غيتس) أنه تحدث قبل الانتخابات إلى رئيس الوزراء العراقي (نوري المالكي) أثناء زيارته لبغداد بشأن تشكيل حكومة تشمل كل فئات الشعب بسرعة عقب الانتخابات العامة بهدف تضييق فرص السقوط مرة أخرى في دائرة العنف. ومن ثم فأن هذا المطلب يلغي نتيجة الانتخابات مسبقاً، مما يدفع إلى تبني فكرة مفادها أن الولايات المتحدة الامريكية ربما قد أعدت مسبقاً نتائج الانتخابات، عن طريق تقسيم المقاعد أفقياً ما بين القوى الخمس الرئيسة المتنافسة على المقاعد البرلمانية بحيث لا يستطيع أي تحالف بمفرده من أن يحوز على الأغلبية تمكنه من تشكيل الحكومة[١]. ولا شك أن فكرة الانسحاب المسؤول تتضمن ما بين ما تتضمنه تحقيق الاستقرار السياسي ولو على نحو سلبي، ولذا نرى انغماس الولايات المتحدة – قبيل الانتخابات – في تفاصيل المفاوضات حول الانتخابات التشريعية التي جرت ما بين الأطراف السياسية العراقية، ومارست الضغط على المسؤولين العراقيين من أجل تفادي تأجيل الانتخابات وهذا ما أكدته مساعدة وزير الدفاع الامريكي لشؤون السياسة (ميشيل خلورنوي) حينما أشارت – في الفترة ما قبل الانتخابات – إلى أن الولايات المتحدة الامريكية مارست ضغوطاً على بغداد حتى لا يتم تأجيل الانتخابات البرلمانية. ففي حديث لها أمام لجنة القوات المسلحة في مجلس النواب اشارت خلورنوي إلى أن إرجاء الانتخابات قد يكون له تأثير على انسحاب القوات الامريكية من العراق حسب الخطة الموضوعة. واضافت أن على القوات الامريكية التنسيق مع الحكومة العراقية من أجل تأمين هذه الانتخابات فإن تأجيلها سيؤثر على تلك الاستعدادات[٢]. وتجسد هذا الضغط، آنذاك، في صور عدة منها حضور السفير الامريكي وطاقمه في المفاوضات، وكذلك حضور جلسات البرلمان من أجل محاولة التأثير في مسار المفاوضات وعدم خروجها عن الخطوط الأساسية التي رسمتها الإدارة الأمريكية،

---

[١] عبد الواحد مشعل، **تحديات الحكومة العراقية الجديدة في مجتمع متأزم**، مجلة آراء، مركز الخليج للابحاث، العدد (٦٨)، مايو ٢٠١٠، ص ٢٠-٢٣.

[٢] نقلاً عن: نغم نذير شكر، **انتخابات ٢٠١٠ وانعكاساتها على مستقبل الواقع السياسي في العراق**، مجلة دراسات سياسية، العدد (١٦)، ٢٠١٠ ، ص ٨٩.

فضلاً عن الاتصالات التي أجراها الرئيس أوباما لا سيما مع مسعود البرزاني، التي قيل أنها بقصد إعطاء ضمانات للأكراد في قضية كركوك، وكذلك الاتصالات التي قام بها نائب الرئيس الأمريكي (بايدن) مع قادة الكتل السياسية بهدف دفعهم نحو الوصول إلى اتفاق بشأن قانون الانتخابات[١].

ودخل العامل الإقليمي بوصفه أحد المتغيرات الرئيسة المؤثرة في العملية السياسية، في ظل ما تشهده المنطقة من صراعات تتداخل فيها الانتماءات والمصالح السياسية لتحقيق أغراض أو أهداف محددة، ومما لاشك فيه فقد أدى العامل الإقليمي دوراً مهماً مؤثراً في الساحة السياسية العراقية، فالدول العربية مثلا وان اختلفت في تكيفها السلبي أم الايجابي مع الشأن العراقي إلا أنها تكاد تجمع بضرورة إجراء تغيرات في المنظومة السياسية العراقية؛ لأنها تشعر إن العراق القائم الآن لا ينسجم مع المنظومة العربية، ومن ثم فإنها بلا شك سترحب بأي تغيير يتناغم مع ما تريده من النظام السياسي في العراق[٢]. فمنذ إسقاط النظام الدكتاتوري في ٢٠٠٣/٤/٩، والإعلام العربي يحاول التأثير على العملية السياسية، عبر التأثير المباشر وغير المباشر للمؤسسات الإعلامية التي تم استعمالها لأهداف تنحصر في محاولة تغيير الخريطة السياسية في العراق بوسائل ضاغطة مادية، اقتصادية، وسياسية معلنة ومستترة[٣].

وبقيت العلاقات العراقية- العربية تتحكم في مسارها عدة قضايا على قدر كبير من الأهمية والتشابك لعل أبرزها مسألة الطائفية ورد فعلها السلبي وقضية تصدير الإرهابيين. كما لا يخفى الدور الإيراني والدور التركي الفاعل والمؤثر في الساحة السياسية العراقية من خلال

---

[١] علي حسين باكير، انعكاسات الوضع العراقي على موازين القوى في المنطقة، مجلة آراء، مركز الخليج للابحاث، العدد (٧٣)، ٢٠١٠، ص ٢٥-٢٨.

[٢] ينظر: باسل حسين، ظاهرة الاحتباس السياسي في العراق : الانتخابات انموذجاً، مجلة شؤون عراقية ، المصدر السابق ، ص٩٢.

[٣] ينظر: محمد سلمان، التمويلات السعودية تدخل حلبة الانتخابات العراقية، مجلة المشهد، عين العراق، بغداد، العدد(٨) تموز ٢٠٠٩، ص١٤.

امتلاك كل منهما لأدوات متعددة من حيث الشكل والمضمون لتأكيد نفوذهما داخل العراق. فكلتا الدولتان لا تتحركان وفقاً للهوى المذهبي فقط والأيديولوجي فحسب بل سياساتهما برغماتية إلى حد ما، وان كل منهما مستعد للوصول إلى اتفاقيات مصلحية بما يخدم المصلحة القومية لكل منهما، وكلٌ له وسائله وأوراقه داخل العملية السياسية في العراق.

لقد أسهم العامل الإقليمي في تنمية الخوف وانعدام الثقة بين مكونات الشعب العراقي، مما دفع أعضاء كل مكون أو مذهب إلى الانكفاء على أنفسهم محاولين اظهار ثقلهم الديمغرافي والانتخابي، وهذا قد صح في طور إثبات الذات وفي أوضاع البرهنة على القوة والثقل الديموغرافي، وعاونته اجواء التخندق والشد الطائفي لمصلحة تقدم الهويات الفرعية وخصوصاً في انتخابات عام ٢٠٠٥[١] .

وفي الانتخابات النيابية ٢٠١٠ شعرت الدول المنخرطة في الشأن العراقي بأن هذه الانتخابات ستكون مفصلية وستحدد شكل العراق القادم وإنها فرصتها السانحة لكي تعطي لهذا التشكل القادم الملامح المنسجمة مع توجهاتها او على الأقل غير الضارة بها . ولهذا نجد انها عملت على ترصين جبهة الأصدقاء وجعلهم قوة انتخابية صلدة وتجنب التنافس بينهم وضياع الأصوات، وللحيلولة دون إعطاء فرصة للخصوم والمتنافسين الآخرين لكي يشكلوا تكتلا اكبر وما يستتبعه من اخذ المناصب الحكومة السيادية وتقدير التوجه القادم. فمثلا عملت إيران على حث اصدقائها من "الشيعة" وتشجيعهم ناهيك عن الضغط عليهم للبقاء ضمن ائتلاف واحد وبالمقابل عملت السعودية وتركيا على حث "السنة" للدخول مجتمعين في جبهة واحدة. ولكن بالمحصلة لم ينفع كلا الضغطين؛ لأسباب عدة منها رؤية الأطراف المحلية لمصلحتها الانتخابية، او بسبب الصراعات الخفية بين قوى المكون الواحد، أو لشخصنة التنافس، او لملاقاة تبدلات مزاج الناخب الذي بات يفضل الخيار الوطني بعد فشل الحكومات المتعاقبة بعد عام ٢٠٠٣ في توفير السلع والخدمات الضرورية لأبناء الشعب العراقي، أو لإدراك من

---

[١] جابر حبيب جابر، دعوا الساحة العراقية لتفاعلاتها ، شبكة عراق المستقبل ، www.iraqFuture.net .

هذه القوى السياسية بعد أن سقطت رهانات الطافية بان هذا الخيار، أي الوطني، هو الوحيد الكفيل بإخراج البلد من ازماته ولتجنب دخول نفق الطائفية المزمن ولإيقاف تواتر المحاصصة الذي سيقود الى احتذاء الوجه الفاشل من الأنموذج اللبناني، أو لوجود ضغوطات دولية وعربية مواجهة اقوى نجحت باتجاه خريطة أخرى للتكتلات [١].

وظهرت الاستقطابات للطائفية في الخطاب السياسي الرسمي للدول العربية والاقليمية كونهم يدركون ان المواطن العراقي لا تحركه الأمور السياسية بقدر ما تحركها عناصر الطائفية وتحاول تلك الدول ان تعطي الجو السياسي الالتهاب العاطفي الذي يؤجج الصراعات الطائفية [٢]. وبذلك لا يمكن فصل ازمة الحكم في العراق عن دور الدول الاقليمية والدولية والتي اثرت على مقومات التعايش الوطني من خلال انتهاج النظام السياسي العراقي نظام المحاصصة الطائفية- الاثنية او من خلال استخدامها لبعض الجماعات والطوائف ضد البعض الاخر وتعزيز الهويات الفرعية. لذلك سوف نتناول هذا المطلب في نقطتين الاولى لبيان دور الولايات المتحدة الامريكية كعامل دولي مؤثر وهام والثانية توضيح دور الدول العربية والاقليمية المجاورة للعراق بحسب أهمية تأثيرها .

اولاً: الولايات المتحدة الامريكية:

لعب المتغير الأمريكي دوراً مهماً في مسار العملية السياسية، ويبدو أن الإدارة الأمريكية كانت تنظر إلى المحاصصة السياسية (الاثنية) وسيلة مثلى لحل الإشكال العراقي. إذ أكد وزير الدفاع الامريكي (غيتس) أنه تحدث قبل الانتخابات إلى رئيس الوزراء العراقي (نوري المالكي) أثناء زيارته لبغداد بشأن تشكيل حكومة تشمل كل فئات الشعب بسرعة عقب الانتخابات العامة بهدف تضييق فرص السقوط مرة أخرى في دائرة العنف، ومن ثم فأن هذا المطلب يلغي نتيجة الانتخابات مسبقاً، مما يدفع إلى تبني فكرة مفادها أن الولايات المتحدة

---

[١] جابر حبيب جابر، دعوا الساحة العراقية لتفاعلاتها ، شبكة عراق المستقبل ، www.iraqFuture.net .

[٢] سناء كاظم كاطع، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٦، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،ص ٣٤.

الامريكية ربما قد أعدت مسبقاً نتائج الانتخابات، عن طريق تقسيم المقاعد أفقياً ما بين القوى الخمس الرئيسة المتنافسة على المقاعد البرلمانية بحيث لا يستطيع أي تحالف بمفرده من أن يحوز على الأغلبية تمكنه من تشكيل الحكومة[١]. ولا شك أن فكرة الانسحاب المسؤول تتضمن ما بين ما تتضمنه تحقيق الاستقرار السياسي ولو على نحو سلبي – ولذا نرى انغماس الولايات المتحدة –فبيل الانتخابات- في تفاصيل المفاوضات حول الانتخابات التشريعية التي جرت ما بين الأطراف السياسية العراقية، ومارست الضغط على المسؤولين العراقيين من أجل تفادي تأجيل الانتخابات وهذا ما أكدته مساعدة وزير الدفاع الامريكي لشؤون السياسة (ميشيل خلورنوي) حينما أشارت – في الفترة ما قبل الانتخابات – إلى أن الولايات المتحدة الامريكية مارست ضغوطاً على بغداد حتى لا يتم تأجيل الانتخابات البرلمانية، موضحة في حديث أمام لجنة القوات المسلحة في مجلس النواب إلى أن إرجاء الانتخابات قد يكون له تأثير على انسحاب القوات الامريكية من العراق حسب الخطة الموضوعة. واضافت أن على القوات الامريكية التنسيق مع الحكومة العراقية من أجل تأمين هذه الانتخابات فأن تأجيلها سيؤثر على تلك الاستعدادات[٢]. وتجسد هذا الضغط آنذاك في صور عدة منها حضور السفير الامريكي وطاقمه في المفاوضات، وكذلك حضور جلسات البرلمان من أجل ضبط مسار المفاوضات وعدم خروجها عن الخطوط الأساسية التي رسمتها الإدارة الأمريكية، فضلاً عن الاتصالات التي أجراها الرئيس أوباما لا سيما مع مسعود البرزاني، التي قيل أنها بقصد إعطاء ضمانات للأكراد في قضية كركوك، وكذلك الاتصالات التي قام بها نائب الرئيس الأمريكي (بايدن) مع قادة الكتل السياسية بهدف دفعهم نحو الوصول إلى اتفاق بشأن قانون الانتخابات[٣].

---

[١] عبد الواحد مشعل، **تحديات الحكومة العراقية الجديدة في مجتمع متأزم**، مجلة آراء، مركز الخليج للابحاث، العدد (٦٨)، مايو ٢٠١٠، ص ٢٠-٢٣.

[٢] نقلاً عن: نغم نذير شكر، المصدر السابق، ص ٨٩.

[٣] علي حسين باكير، **انعكاسات الوضع العراقي على موازين القوى في المنطقة**، مجلة آراء، مركز الخليج للابحاث، العدد (٧٣)، ٢٠١٠، ص ٢٥-٢٨.

ثانياً: دول الجوار العراقي:

حاولت دول الجوار العراقي التكيّف مع اوضاع ما بعد الحرب وتبرير تقديمها للتنازلات للولايات المتحدة الامريكية حفاظاً على "المصلحة العليا" . كما ان تصرفاتها هذه بدأت تعكس واقعية سياسية لم تعرفها حكوماتها منذ تأسيسها لكنها جميعاً نظرت الى العراق كساحة للمواجهة المفتوحة داخلياً واقليمياً لتنفيذ اجندتها وتصفية الحسابات، وتحركت دول الجوار العربية وغير العربية لإيجاد مراكز نفوذ داخل العراق بعد ٢٠٠٣ وان سلوكيات هذه الدول تكون مؤثرة بالنسبة لبقاء العراق ككيان موحد واذا ما استمروا في تأييد مبدأ السلامة الاقليمية اما عكس ذلك فيؤدي الى تقطيع اوصال العراق واهم الدول الاقليمية التي لها ادوار في العراق هي: تركيا، ايران، الدول العربية الحدودية (السعودية، الكويت، سوريا).

١- **تركيا** :

بعد ٢٠٠٣ اصرّ الاتراك على بقاء العراق موحداً وان لا يتفتت الى جيوب ودويلات على اسس إثنية وتفضيل وجود حكومة مركزية قادرة على اعادة الاستقرار السياسي وعلى درجة كافية من القوة المكافئة لايران في المنطقة مستقبلاً[١]، لكن الدور التركي يتطور في العراق بالاعتماد على عدة قضايا سياسية يمكن ان يتدخل الاتراك فيها وهي: وضع الاكراد في شمال العراق وضمان دعمهم لحزب العمال الكردستاني المعارض لتركيا، والاخيرة تخشى قيام دولة كردية في شمال العراق كما نلاحظ كثرة الاعتداءات التركية على الاراضي العراقية الشمالية لردع الاكراد، وقضية كركوك، التي تعد مهمة لتركيا حيث انها ترفض انضمام كركوك لإقليم كردستان مؤكدة ان كركوك ذات غالبية تركمانية، وقد وصل الامر الى اطلاق قادة الجيش التركي تهديدات للقادة العراقيين في حال انضمام كركوك لكردستان العراق[٢]. فالموقف من قضية كركوك انعكس على موقفها في الانتخابات النيابية في ٢٠٠٥/١/٣١ حيث يرى الاتراك ان تلك الانتخابات لم تترجم تمثيلاً عادلاً لمختلف الفئات الدينية والقومية وطالبت بإعادة

---

[١] عادل حمزة عثمان، زيارة رجب اردوغان للعراق قوة المبادرة الدبلوماسية، مجلة اوراق دولية، عدد ١٩٩، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص١٤. كذلك، حيدر علي حسين، العراق ودول الجوار اهداف ومصالح، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد ٣٣، مركز المستنصرية للدراسات الدولية، بغداد، ٢٠١١، ص١٨.

[٢] حميد شهاب احمد، تداعيات الوجود العسكري الامريكي على دول الجوار العراقي، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد الاول، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٥.

التوازن في تلك الانتخابات [١]. فضلاً عن قضية المياه حيث اصبح للسياسة المائية التركية تأثير قوى على العراق، اذ ان نهري دجلة والفرات ينبعان من تركيا وترى تركيا انها انهار محلية عابرة للحدود ولها الحق في بناء السدود والمشاريع وتقليص حصة العراق المائية الذي يصر على انها انهار دولية ولا يعطي لتركيا التصرف بحقوق كاملة [٢].

٢- ايـــران:

ولأهمية الدور الايراني في العراق فلا بد من الاشارة إلى أن المواقف الايرانية تجاه العراق دائماً ما تكون بمصالح ذاتية تتسم بالعداء والشك والرغبة في التدخل بشؤونه الداخلية. وفي جميع العهود فلم تكن ايران صاحبة علاقة حميمة مع العراق، فسابقاً اعلن الشاه ان الخليج العربي بأكمله هو محور لتنفيذ عمليات الجيش الايراني وحاولت ايران وبقوة دعم التمرد الكردي بقيادة مصطفى بارزاني [٣].

لكن ايران في حرب ٢٠٠٣ مارست ما يسمى بالحياد الايجابي على الرغم من سقوط عدد من الصواريخ الامريكية على اراضيها اثناء الحرب[٤]، بالاعتماد على ان لا مصلحة لايران في المواجهة مع الولايات المتحدة وليس باستطاعتها ان تمنع الحرب او الانضمام الى القوة المستهدفة لان مصلحة ايران كانت تكمن في التخلص من النظام البعثي وفي الوقت ذاته بناء نظام سياسي عراقي موالٍ لها .

وهذه السياسة تنعكس بالدرجة الاساس على مخاوف ايران من الاستهداف العسكري الامريكي لها، وهذه السياسة هدفها ايضاً المحافظة على دور ايران الاقليمي. ورغم ان ايران

---

[١] سعيد رشيد عبد النبي، **الابعاد المحلية والاقليمية للمادة ١٤٠ من دستور العراق الدائم**، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٦، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص١٨٤.

[٢] سعد حقي توفيق، **العراق وسياسة حسن الجوار تجاه تركيا وايران**، مجلة العلوم السياسية، العدد ٤١، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص٣.

[٣] حسين طوالبة، **مناقشة في النزاع العراقي – الايراني**، مطبعة الوطن العربي، بيروت، ١٩٨٤، ص٦.

[٤] عبد الجبار احمد، **آليات منع الحرب الاهلية**، مجلة العلوم السياسية، المصدر السابق، ص١٤.

اعترفت باحتلال امريكا للعراق وان ما يصدر من المحتل يعتبر غير مشروع الا انها كانت اول دولة مجاورة اعترفت بمجلس الحكم الانتقالي واعتبرته كخطوة اولى نحو تسلم العراقيين مقاليد الحكم[١]. فاستراتيجية ايران في العراق انطلقت من، احتواء القيادات الشيعة العراقية والتيارات الشعبية المنافسة وخصوصاً المجلس الاعلى وحزب الدعوة بدرجة اقل والمحاولة لاحتواء التيار الصدري. كذلك عملت ايران على دعم الانتخابات رغم توجيه اتهامات امريكية واضحة بالتدخل في الشأن السياسي عقب انتخابات ٢٠٠٥/١/٣١، وقد افرزت الانتخابات فوز كتلاً واحزاب فائزة تمتلك علاقات مع ايران اذ كانت الاخيرة الملاذ الذي لجأت اليه هذه القيادات واتخذتها منطلقاً لنشاطاتها[٢]. وتسللت المخابرات الايرانية (الاطلاعات) الى العراق تحت اسماء واشكال عديدة من الهيئات الاستخبارية[٣]، وبهذا تستطيع تحقيق عدد من الاهداف لإبقاء عراق خاضع للنفوذ الايراني ومرتبط بشبكة واسعة من المصالح الاقتصادية والسياسة والعسكرية والمالية والدينية-المذهبية ومزاحمة الوجود الامريكية والمحافظة على قدر فعال من الحركة العسكرية والاستخباراتية داخل الادارة العراقية وتنظيم عمليات تصفية ضد قيادات عراقية كان لها دوراً في حرب الثمان سنوات والعمل على اجتثاث منظمة (مجاهدي خلق) ومحاولة للسيطرة على الحوزة العلمية في النجف الاشرف من اجل التأثير على الشيعة العراقيين[٤]. ويمثل العراق عمق استراتيجي لايران وخط دفاع اول وورقة ضغط ضد الولايات المتحدة، فايران لها مشروعها النووي وتسعى لامتلاك اوراق الضغط كذلك تعتقد ايران ان الاحتلال الامريكي يملك هدف ضدهم[٥]، وبذلك تقوم اي دولة وخصوصاً

---

[١] جاسم يونس الحريري، **العراق الى اين، ملف الوحدة الوطنية**، مجلة المستقبل العربي، عدد ٣٠٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥٩-٦٠.

[٢] اثير ادريس عبد الزهرة، **مستقبل التجربة الدستورية في العراق**، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٥٧.

[٣] ايمن الهاشمي، **ملفات وحقائق الدور الايراني في العراق حقيقة ام وهم**، مصدر سبق ذكره، ص٥.

[٤] ابراهيم نوار، **العراق من الاستبداد الى الديمقراطية**، مصدر سبق ذكره، ص١٢٧.

[٥] ينظر: زهير المخ، **العراق ومعظلة الجار الايراني**، الرابط: www.mojanedin.org/pagesar/detalis.news.

المجاورة للعراق لإبعاد الضغط عليها بتمويل العنف، وتظهر بمظهر الدولة القادرة على التحرك في المجال الاقليمي[١].

وتلجأ ايران كذلك الى سياسة تفويت الفرص على الولايات المتحدة الامريكية فالدور السلبي الايراني يرتبط بالدعم اللوجستي للعنف في العراق وتستخدمه تحت اغطية مختلفة دون ان تظهر في الصورة[٢]. وكما جرت الاشارة في مكان اخر من هذا العمل فقد تعاطت ايران مع واقع ٢٠٠٣ بإيجابية من خلال الاعتراف بـ (مجلس الحكم)، لكن بمرور الوقت تلكئت العملية السياسية بكثافة التدخلات الاقليمية والدولية والسلوك الامريكي الخاطئ، ظهر الجدل حول الدور الايراني. فمنهم من اعتبره الاسوأ حتى بعد الاحتلال الامريكي وهذه وجهة نظر العرب السنة ومنهم من يقول على انه تدخل سلبي يقلق الامن ويدعم العنف كما حال الرؤية الامريكية وبالتالي تم اتهام ايران لعرقلة التحول الديمقراطي لتخوفها من وصول الزحف الامريكي لها . ولهذا كان تدخل ايران في الشؤون العراقية ليكون في يسير على محورين: تدخل مباشر تمثل بتصريح الرئيس الايراني احمدي نجاد بملء الفراغ بعد الانسحاب الامريكي من العراق، دليل على امتلاك الايرانيون القوى في العراق[٣]. وتدخل غير مباشر لدعم العنف في العراق والمحاولة لتوسيع حجم ايران في صنع القرار السياسي العراقي.

ونظراً لمطالبات العراق بضرورة التدخل الايجابي من دول الجوار بوقف العنف لأنه اصبح الحلقة الاضعف على الصعيد الامني وضرورة ان يكون التدخل ايجابي عبر تحصين الحدود المشتركة مع العراق ومنع المتسللين إلا ان هنالك قوى شيعية في المسرح السياسي العراقي تبدي استعدادها للحفاظ على المصالح الايرانية في عراق تسوده الفوضى السياسية[٤].

---

[١] محمد مهدي شمس الدين، **فقه العنف المسلح في الاسلام**، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠١١، ص٣٣.

[٢] زهير المخ، **العراق ومعظلة الجار الايراني**، الرابط: www.mojanedin.org/pagesar/detalis.news .

[٣] تصريح الرئيس الايراني احمد نجاد، في ٢٠١١/١١/٢٩.

[٤] مازن الياسري، **العراق والمجتمع الدولي والعهد قراءة وعرض توضيحي في وثيقة العهد الدولي مع العراق والاجواء والتحديات التي تزامنت مع نشوء العراق الجديد**، ط١، دار السلام، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٥.

٣- السعودية :

أظهرت المملكة العربية السعودية تحفظها بعد ٢٠٠٣ على مستقبل العراق السياسي وبالإشارة الى الحذر الشديد من استلام الشيعة للسلطة في البلاد، وهم يمثلون الاغلبية الديموغرافية. فتصريحات القادة السعوديين حول وصول الشيعة تزايدت مع حدوث التغيير في ٢٠٠٣، ووصف بعض المسؤولين السعوديين ان وصول الشيعة للحكم سيُكَوِّن (هلال شيعي) خطير على المنطقة هذه التصريحات اثرت سلباً على الرؤية العراقية الجديدة للسعودية [١]. ومدخل ثاني لعله من اهم المتغيرات في العلاقة بين الدولتين وهو (المد السلفي) حيث تزخر السعودية بتواجد دعاة التكفير وقد اصدروا الفتاوى المحرضة للعنف والارهاب في العراق مما أسهموا في تصدع الوضع الامني. وقد جرت زيارات رسمية للطرفين للسعي من اجل خروج العراق من الازمة فقد دعا رئيس الوزراء نوري المالكي لدعم العملية السياسية وشجب فتاوى التكفير وحل مسائل عالقة مثل الديون لكن السعودية تجيب بموقف غير جاد[٢].

وعندما تضع السعودية النظام السياسي في العراق في ميزان التقييم، فإنها تشخص جملة من المخاطر التي تهدد مصالحها بعد الانسحاب الامريكي أهمها عودة العراق القوي، فقد ترغب في عراق مستقر نسبياً لكنها لا ترغب بوجود عراق قادر على صد التدخلات في شؤونه وتراقب ما بعد الانسحاب الامريكي كيفية اعادة بناء قوى الامن العراقية، ومراقبة التوازن الطائفي بداخلها ومدى قدرتها على اسقاط السلطة في المستقبل ومنع العراق من محاولته لامتلاك ترسانة عسكرية. وكذلك الفيدرالية إذ تخشى السعودية من الانموذج الفيدرالي ومحاولة انشاء اقاليم في الوسط او الجنوب الامر الذي يؤثر على وحدة السعودية خشية من مطالبات مماثلة لمكونات لها درجة كبيرة من التهميش السياسي، بالرغم من محاولاتهم للتدخل في احد الاقاليم اذ ما تم انشاؤها[٣].

---

[١] حسن لطيف الزيدي، **العراق والبحث عن المستقبل**، شركة جارديان للطباعة والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٧٥..

[٢] مازن الياسري، **العراق والمجتمع الدولي والعهد**/ قراءة وعرض توضيحي في وثيقة العهد الدولي مع العراق والاجواء التي تزامنت مع نشوء العراق الجديد، دار السلام، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٦.

[٣] حيدر علي حسين، **العراق ودول الجوار اهداف ومصالح**، مجلة المستنصرية ، العدد ٣٣ ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد، ٢٠٠٧م ، ص١٩ وما بعدها.

٤- **الكويت** :

شَكَّلَ انهيار نظام الحكم في العراق في نيسان ٢٠٠٣ مدخلا جدياً وجديداً لان تأخذ العلاقات العراقية الكويتية منحى جديد ومغاير عن الحقبة السابقة التي شابها الكثير من التوتر والتأزم ذلك أن طرفي العلاقة ولا سيما الكويت ارتاحت للنهاية التي حلت بالعراق ، لكن على الرغم من ذلك لم تنعم العلاقات بين الطرفين بما كان مأمولاً منه من تغيير نظام الحكم في العراق، وأدركت الحكومة الكويتية أن مصلحتها تكمن في الإبقاء على حالة الضعف وعدم الاستقرار العراقية للخلاص من عقدة العراق الجار القوي القادر على أن يهدد الكويت[١].

٥- **سوريا**:

تعد سوريا اكبر الخاسرين من احتلال العراق وخاصة الخسارة الفورية لكميات النفط العابرة لأراضيها والتي قطعتها القوات الامريكية في نيسان ٢٠٠٤ ابان الحرب على العراق ٢٠٠٣ اصبح سوريا بوابة دخول المقاتلين العرب الى العراق ولقد استفادت سوريا من تداعيات الفوضى في العراق وعادت الى لعب دور سياسي في الواقع العراقي، ولكي تعزز موقعها فتحت ابوابها لقيادات واعضاء حزب البعث، وامتد تأثير سوريا الى المناطق السنية والعشائر في مناطق غرب العراق.

إن نفوذ كل من ايران، وتركيا، والسعودية، والكويت، وسورية، لا زال قائماً ويمكن تلمسه من خلال الزيارات التي قام بها عدد من سياسيي العراق لتلك الدول مما اوحى من تلك الزيارات على انها جاءت قبل تشكيل الحكومة العراقي وفي ذروة الحديث عنها، مما يوحي أن الانتخابات ليست هي العامل الاهم في تشكيل الحكومة بل هناك ممارسات دول الجوار. ومن ثم العودة الى النقطة الحرجة بان هذه الحكومة لا تمثل الشعب العراقي واقعاً ولا تستمد شرعيتها منه، مما يفقده فرصة تبلور وعي وطني عراقي باستطاعته الاسهام في نهوض

---

[١] خيري عبد الرزاق جاسم، المصدر السابق، ص ص٢٠٣-٢٠٤ .

العراق، والطروحات الجديدة لفكرة الاقاليم وكون الدور الاقليمي اللاعب الاساسي في تلك المحافظات (الاقاليم) السنية في الغرب على مقربة من السعودية او تحت حمايتها واقاليم شيعية تقترب من دائرة الفلك الايراني بحكم المشترك المذهبي، وتأكيد ما لمسته الولايات المتحدة على تأثير دول الجوار في العراق مما دفع بها الى اعتماد دور ملموس لتركيا لمواجهة النفوذ الايراني[١].

فالقرار السياسي العراقي يتأثر بالدور الدولي والاقليمي[٢]؛ نتيجة غياب القيادات المبتعدة عن تأثير تلك الدول.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن دور دول الجوار العراقي قد بدأ بنفوذه في العراق عن طريق منع الاستقرار في العراق وبمرور الوقت ترسخ عن طريق لقاءات الكتل السياسية العراقية قبل تشكيل الحكومة والتدخل في تشكيلها . وهذه حقيقة يمكن أن تؤسس لسابقة قد يتواتر العمل بها إلى أمد غير منظور بعد ان تصبح عرفاً يجعل دول الجوار تنظر إلى ذلك باعتباره حقاً مكتسباً وَسَعَت تلك الدول إلى إفراغ العملية السياسية من محتواها الديمقراطي وتجريد الانتخابات من شرعيتها من خلال التأثير على إرادة الناخبين بوسائل عديدة لإدامة الفترة الانتقالية المضطربة وعرقلة عملية التحول الديمقراطي في العراق ومن ثم إبقاء الأوضاع على ماهي عليه.

---

[١] علي السعدي، **العراق الجديد صراع الامة والدولة إستراتيجية المطرقة والجدار**،العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٦.

[٢] ابراهيم سعد الدين واخرون، **كيف يصنع القرار في الوطن العرب**، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، ١٩٨٥، ص١٨.

الفصل الثالث

استطلاع للرأي حول العمليات الانتخابية في العراق وأثرها في الانتقال الديمقراطي بعد تغيير النظام في ٢٠٠٣

المقدمة:

مر العراق بعقود عديدة لم يعرف خلالها الحرية والديمقراطية ولم يمارس خلالها حقه في اختيار من يمثلة بسبب الانظمة الدكتاتورية الشمولية المسكة بدفة الحكم والتي تقوم بانتخابات شكلية لتأبيد حكمها. بعد التغيير الذي حدث في العراق ٢٠٠٣ بدء العراق مرحلة جديدة ومر بمرحلة انتقالية نحو النظام الديمقراطي والذي من متطلباته اقامة انتخابات ديمقراطية نزيهه يساهم فيها الناخبين باصواتهم لأختيار ممثليهم عبر صناديق الاقتراع. وبعد التغيير شارك العراقيين في الانتخابات المختلفة ابتدائا من انتخابات عام ٢٠٠٥ لأختيار الجمعية الوطنية وبعدها الانتخابات المختلفة لاختيار مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية والنواحي وبقية الانتخابات المختلفة مما اكتسب المواطن العراقي بعض الخبرة في تقييم الانتخابات وتقييم دور الجهة المسؤولة عن تنفيذها وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كما تلعب الانتخابات دور رئيسي في تعزيز قيم الديمقراطية والشعور بالمواطنة وزيادة وعي الشعب تجاه القضايا المهمة مما يؤدي الى الانتقال نحو النظام الديمقراطي والدولة المدنية.

هدف الفصل:

يهدف هذا الفصل من خلال استعمال استطلاع الرأي كوسيلة الى معرفة مدى تأثير العمليات الانتخابية التي أجريت بالعراق منذ التغيير عام ٢٠٠٣ ولغاية آلان في عملية الانتقال الديمقراطي التي يمر بها العراق، كما يهدف الى معرفة اراء المشاركين في

الاستطلاع في عمل المفوضية ومدى مساهمة الانتخابات في زيادة الوعي لدى افراد المجتمع، اضافة الى مجموعة من الاهداف الفرعية والتي تتعلق بكل سؤال.

منهجية الفصل:

تم اعتماد اسلوب استطلاع الرأي كوسيلة في تحقيق اهداف الفصل، حيث تم الاعتماد على نتائج استطلاع الرأي و تحليل النتائج على ضوء المؤشرات التي اشرتها نتائج الاستطلاع، كما تم عرض النتائج بعدة طرق في هذا الفصل للاستفاده منها من قبل الدارسين والباحثين.

اتبع في عرض النتائج أسلوب عرض النتائج بصورة أجمالية كما تم اعتماد برنامج التحليل الأحصائي (spss) في استخراج النتائج وتحليلها، وتمت الاشارة الى بعض المؤشرات الأحصائية لكل سؤال معين حيث تم عرض الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل سؤال.

مجتمع العينة:

تم تحديد مجتمع العينة بأنه يتكون من نخبة معينة تمثل قادة الرأي في المجتمع وتتكون من عدد من الفئات أو الشرائح المذكورة انفاً، وتم تحديد هذه الشرائح لكونها اكثر اهتماما في الموضوع ولديها معلومات وتصورات واضحة عن الاسئلة المذكورة في الاستمارة حيث تعتبر اكثر صعوبة للمواطن العادي وقد لا يمتلك معلومات كافية عن الموضوع مما يؤدي الى خطأ في الاجابات يؤثر على مصداقية النتائج، وقد تم اعتماد العينة الطبقية عند جمع العينات حيث قسم مجتمع العينة الى طبقات معينة وسحب عدد من كل طبقة تتناسب مع وجودهم وانتشارهم في مجتمع العينة. اما فئات العينة فهي:

١- احزاب سياسية وقادة سياسيين.
٢- ناشطين مدنيين ومنظمات مجتمع مدني.
٣- نقابات واتحادات.
٤- مسؤولين واعضاء مجالس محلية وبرلمان.
٥- صحفيين واعلاميين.
٦- اساتذه جامعيين واكاديميين.
٧- مهنيين (أطباء، محامين، ...الخ)

تصميم أستمارة الاستطلاع:

تم تصميم استمارة استطلاع تتوافق مع مجتمع العينة الذي تم تحديدة، وقد تمت مراعاة أن تكون الاسئلة مترابطة بما يحقق الهدف العام للاستطلاع مع مراعاة الاهداف الفرعية لكل قسم او سؤال وقد تم تقيسم الاستمارة الى خمسة اقسام لكل قسم مجموعة من الاسئلة لها هدف معين، وتم اعتماد مقياس للأجابة يعطي مرونة في الاجابة للمستجيب. كما تم عرض بعض المقاييس الاحصائية لكل سؤال معين فقد تم احتساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل سؤال وعرضه.

وبعد تصميم استمارة الاستطلاع تم عرضها على خبرا واختصاصين وتعديلها على ضوء الملاحظات التي وردت. كما تم احتساب مدى ثبات ومتانة وترابط استمارة الاستطلاع، والتي تم اخضاعها للاختبار الاحصائي (كروباخ الفا) والذي يستخدم لقياس مدى ثبات أداة القياس من ناحية الاتساق الداخلي لعبارات الأدارة فأداة القياس تتمتع بالثبات إذا كانت تقيس سمة محددة قياسا يتصف بالصدق والاتساق وقد ظهر أن معامل الاختبار للأستمارة قد بلغ٧٨٪ في حين تبلغ درجة النجاح في الاختبار ٦٠٪ مما يدعوا الى الارتياح حيث تعتبر النسبة جيدة جدا.

عرض نتائج الاستطلاع:

تم عرض نتائج الاستطلاع بعد استخراجها عبر برنامج التحليل الأحصائي (spss) في طريقة جداول ورسوم بيانية حيث تم عرض النتائج الاجمالية في الجداول والرسوم البيانية. وفي الجداول تم عرض النتائج مع استبعاد من اجاب بأختيار (لا اعرف) أو اختار (رفض الاجابة) وذلك لاعطاء صورة عن النتائج لمن اجاب فعلا على الخيارات تمت تسمية العمود (النسب بدون القيم المفقودة)، وتم عرض عامود يحتوي على المتجمع الصاعد والذي يعرض بصورة تصاعدية نسب الاجابات عن طريق جمعها مع نسبة الاجابة السابقة و تم تقسيم الاعمار الى ثلاث فئات موضحة في النتائج.

نتائج الاستطلاع

تم جمع عدد (٢٧٧) استمارة وقد تم استبعاد (١٨) استمارة وعدم ادخالها لكونها غير صالحه لسبب نقص في الاجابات والمعلومات ولاسباب أخرى تستدعي الاستبعاد. وقد تم جمع الاستمارات من المستجيبين خلال الفترة المحصورة بين ٢٩ تموز ٢٠١٢ ولغاية ١٦ آب ٢٠١٢.

يمكن عرض نتائج الاستطلاع الخاصة بالعينة بحسب المؤشرات التالية:

مؤشر الجندر

بلغ اجمالي العينة ٢٥٩ شخصا يتوزعون بين ١٨٤ ذكرا (٧١٪ من اجمالي العينة) و ٧٥ انثى (٣١٪ من الاجمالي) (انظر الجدول رقم ١). وهذا يعني أن مجتمع العينة الذي تم اختيارة يتضمن نسبة مشاركة الرجال بصورة اكبر من النساء، ولذلك جرى تمثيل هذه النسبة بصورة تقريبية في العينة التي تم سحبها حيث بلغت مشاركة النساء ٢٩٪ من حجم عينة الاستطلاع.

الجدول رقم (١)

توزيع المشاركين في العينة حسب الجندر

التفاصيل	الاعداد	النسبة المئوية	المتجمع الصاعد
ذكر	**184**	**71.0**	**71.0**
انثى	**75**	**29.0**	**100.0**
المجموع	**259**	**100.0**	

يوضح الشكل التوضيحي رقم (١)

نسبة مشاركة الجنسين في الاستطلاع

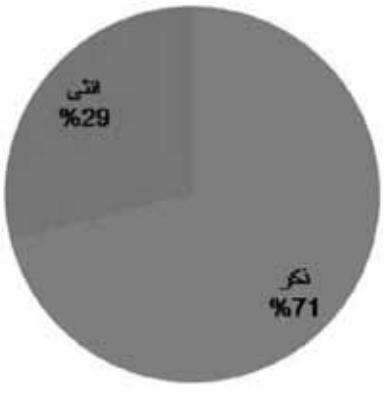

حسب مؤشر الفئات العمرية:

عند تشخيص الاعمار المناسبة للاستطلاع تم اختيار من هم فوق سن الثامنة عشر لكونهم كاملوا الاهلية قانونيا، كما تم مراعاة التنوع في اعمار الاشخاص بما يتناسب ونوع مجتمع العينة. وبالمقابل تم تقسيم الاعمار الى ثلاث فئات: الاولى من عمر الثامنة عشر الى عمر الخمسة والثلاثين، والثانية من عمر الستة وثلاثين الى الخمسين عاما والثالثة من واحد وخمسين عاما فأكثر، واعتمد هذا التقسيم لتسهيل عرضها في الجدول اولا ولاعطاء فكرة عن مدى اعمار المشاركين، وهو ما موضح في الجدول رقم (٢) والشكل رقم (٢).

الجدول رقم (٢)

الفئات العمرية

التفاصيل	الاعداد	النسبة المئوية	المتجمع الصاعد
18-35	125	48.3	48.3
36-50	73	28.2	76.4
فأكثر-51	61	23.5	100.0
المجموع	259	100.0	

الشكل التوضيحي رقم (٢)

نسبة تمثيل الاعمار في الاستطلاع

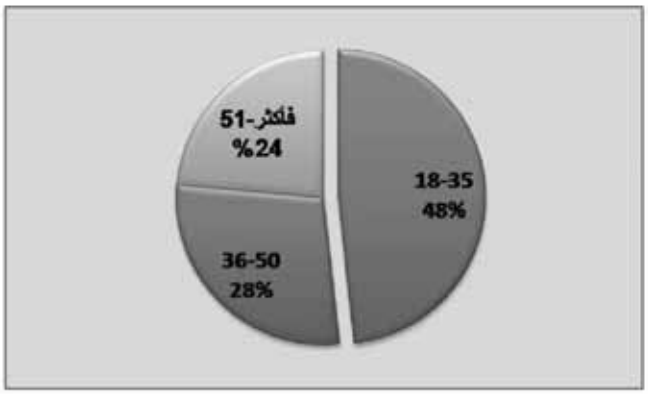

مؤشر الحالة الاجتماعية:

يوضح الجدول رقم (٣) الحالة الاجتماعية للمشاركين في العينة، ويتوضح من الجدول أن المتزوجين يشكلون ثلثي العينة اي ان ثلثي العينة يشكلون أسر بالتالي ان ارائهم تعبر الى درجة معينة عن اراء اسرهم.

الجدول رقم (٣)

الحالة الاجتماعية لعينة الاستطلاع

التفاصيل	الاعداد	النسبة المئوية	المتجمع الصاعد
متزوج	175	67.6	67.6
أعزب	84	32.4	100.0
المجموع	259	100.0	

الشكل التوضيحي رقم (٣)

يوضح الحالة الاجتماعية لعينة الاستطلاع

مؤشر التحصيل الدراسي:

يوضح الجدول رقم (٤) نسب المشاركة في الاستطلاع حسب تحصيلهم الدراسي وتشكل نسبة البكلوريوس ٥٣٪ تقريبا، وتتفاوت بقية النسب وهي تعكس نسب مشاركتهم في مجتمع العينة المختار بصورة تقريبية. وتعكس النسب مشاركة كبيرة لذوي التحصيلات الدراسية من البكلوريوس والماجستير والدبلوم والدكتوراه أي يغلب على العينة طالبع النخبة الثقافية وهو أمر متعمد لكون عينة الاستطلاع هي عينة قادة الرأي في المجتمع وتم اختيارها لاهتمامها بموضوع الاستطلاع وامتلاكها معلومات عنه.

الجدول رقم (٤)

التحصيل الدراسي لعينة

التفاصيل	الاعداد	النسبة المئوية	المتجمع الصاعد
متوسطة	14	5.4	5.4
اعدادية	43	16.6	22.0
دبلوم	29	11.2	33.2
بكالوريوس	138	53.3	86.5
دبلوم عالي	2	.8	87.3
ماجستير	21	8.1	95.4
دكتوراه	12	4.6	100.0
المجموع	259	100.0	

الشكل التوضيحي رقم (٤)

التحصيل الدراسي للمشاركين في الاستطلاع

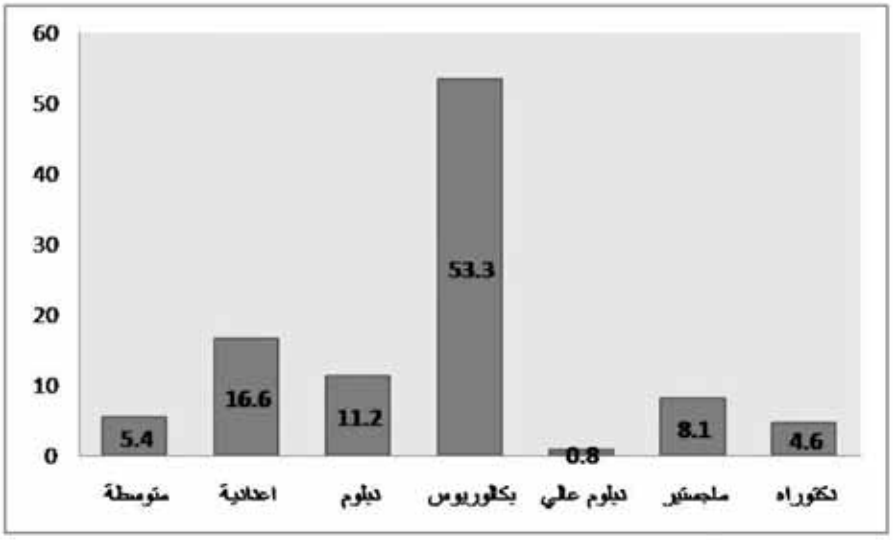

اسئلة الاستطلاع:

تم تقسيم اسئلة الاستطلاع الى خمسة اقسام في استمارة الاستطلاع احتوى كل قسم على مجموعة من الاسئلة المتوافقة مع الهدف من هذا القسم.

القسم الاول من الاستطلاع:

تضمن القسم الاول من استمارة الاستطلاع خمسة اسئلة أو جمل تتم الاجابة عليها، وتتحدث بصورة عامة عن دور الانتخابات في عملية التحول الديمقراطي ومدى تأثير نزاهتها في ضعف الثقة بالنظام الديمقراطي مما يؤدي الى فشل او تأخر عملية التحول نحو النظام الديمقراطي، وتهدف هذه الاسئلة الى معرفة الاراء بصورة عامة بغض النظر عن وضع العراق. وكانت اسئلة هذا القسم هي:

الى أي درجة تعتقد أن....

١-الانتخابات تساعد على نجاح عملية التحول الديمقراطي.

٢-الانتخابات النزيهة تؤدي إلى عملية التحول الديمقراطي بسهولة.

٣-الانتخابات غير النزيهة تؤدي إلى ضعف مشاركة الناخبين بها.

٤-للنظام الانتخابي دور رئيسي في نجاح عملية التحول الديمقراطي.

٥-الانتخابات غير النزيهة تؤدي إلى ضعف الثقة بالنظام الديمقراطي.

مقياس الاجابة:

تم اعتماد طريقة في الاجابات تعطي مرونة للمستجيب في اختيار الجواب المناسب له الى درجة مناسبة كما تضمن اجابات واضحة و واقعية وموضوعية تتيح اغلب الخيارات بحيادية، فقد تم اعطاء ثلاثة خيارات للاتفاق مع الجملة او السؤال وتأكيد صحتها وبدرجات مختلفة وهي الى درجة كبيرة، درجة متوسطة، درجة قليلة، وهناك خيار (لا اعتقد) لنفي الجملة أو عدم تأكيد صحتها كما تم توفير خيار (لا اعرف) لكي لا يقوم مستجيب بالاجابة على سؤال معين وهو لا يعرف عنه او لايملك صورة واضحة عن موضوعة تتيح له اختيار الجواب الملائم وذلك لضمان عدم الحصول على اجابات خاطئة، وهناك خيار (رفض الاجابة) لمن يريد عدم الاجابة على سؤال معين لسبب معين.

السؤال الاول:

وينص السؤال على ما يلي: الى اي درجة تعتقد أن (الانتخابات تساعد على نجاح عملية التحول الديمقراطي؟) ويوضح الجدول رقم (٥) ادناه نسب الاجابات، وتبلغ نسبة من اجابوا على ان الانتخابات تساعد على نجاح عملية التحول الديمقراطي ٩٢.٤٪ وهي تمثل خيارات (الى درجة كبيرة، الى درجة متوسطة، الى درجة قليلة) وهي نتيجة تعكس قناعة بدور الانتخابات في تحقيق الانتقال نحو النظام الديمقراطي مما يتطلب أن تكون الانتخابات ضمن المعايير الدولية.

الجدول رقم (٥)

الانتخابات تساعد على نجاح عملية التحول الديمقراطي؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	139	53.7	54.3	54.3
الى درجة متوسطة	75	29.0	29.3	83.6
الى درجة قليلة	25	9.7	9.8	93.4
لا اعتقد	17	6.6	6.6	100.0
المجموع	256	98.8	100.0	
لا اعرف	1	.4		
رفض الاجابة	2	.8		
المجموع	3	1.2		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (٥)

يوضح الاجابة على السؤال الاول

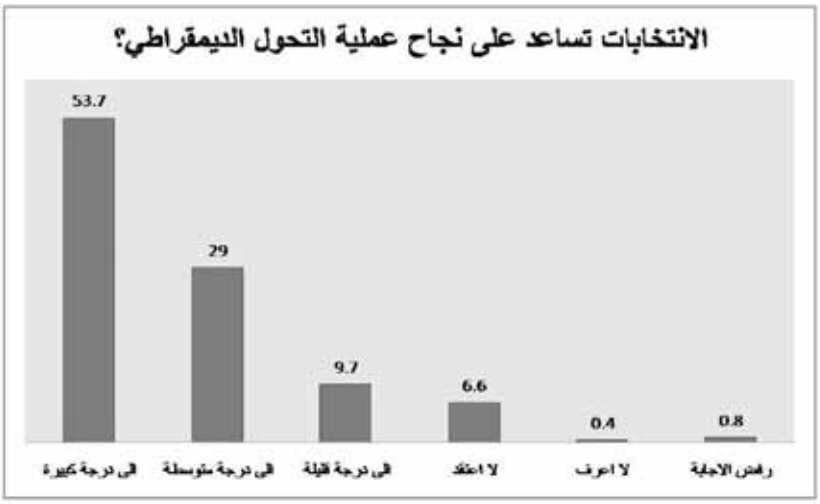

السؤال الثاني:

وينص هذا السؤال على التالي: الى اي درجة تعتقد أن (الانتخابات النزيهة تؤدي إلى عملية التحول الديمقراطي بسهولة؟) ويوضح الجدول رقم (٦) الاجابات بصورة اجمالية ويتضح من الاجابات ان مانسبتة ٩٤.٦٪ يتفقون مع ان الانتخابات النزيهة تؤدي الى عملية التحول الديمقراطي بسهولة وبدرجات مختلفة.

الجدول رقم (٦)

الانتخابات النزيهة تؤدي إلى عملية التحول الديمقراطي بسهولة؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	189	73.0	74.1	74.1
الى درجة متوسطة	42	16.2	16.5	90.6
الى درجة قليلة	14	5.4	5.5	96.1
لا اعتقد	10	3.9	3.9	100.0
المجموع	255	98.5	100.0	
لا اعرف	2	.8		
رفض الاجابة	2	.8		
المجموع	4	1.5		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (٦)
يوضح الاجابة على السؤال الثاني

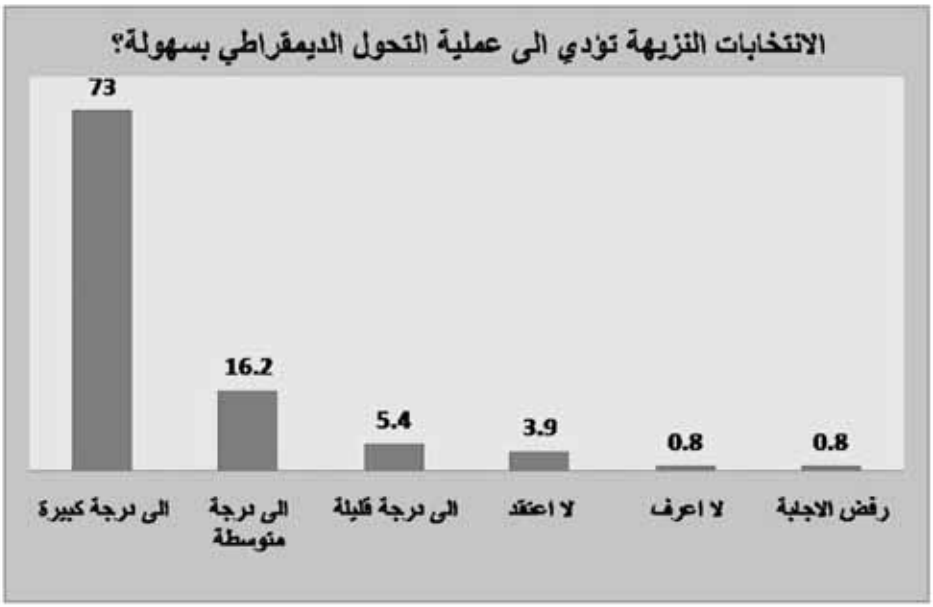

السؤال الثالث:

وينص السؤال الثالث على ما يلي:(الانتخابات غير النزيهة تؤدي إلى ضعف مشاركة الناخبين بها؟) ويوضح الجدول والرسم التوضيحي الاجابات للمستجيبين بصورة عامة، حيث ما نسبته ٩١.٩٪ يتفقون مع ان الانتخابات غير النزيهة تؤدي الى ضعف مشاركة الناخبين بها .

الجدول رقم (٧)

الانتخابات غير النزيهة تؤدي إلى ضعف مشاركة الناخبين بها؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	172	66.4	66.9	66.9
الى درجة	43	16.6	16.7	83.7
الى درجة قليلة	23	8.9	8.9	92.6
لا اعتقد	19	7.3	7.4	100.0
المجموع	257	99.2	100.0	
رفض الاجابة	2	.8		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم(٧)

يوضح الاجابة على السؤال الثالث

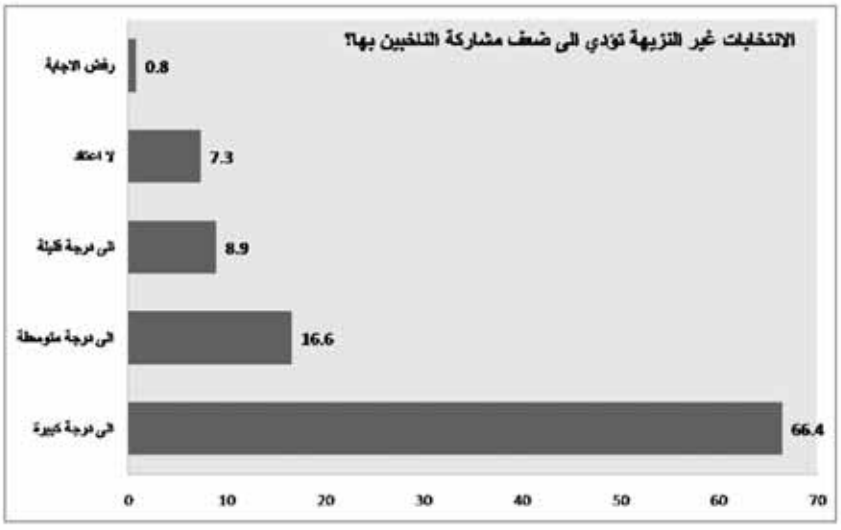

السؤال الرابع:

وينص السؤال الرابع على ما يلي: الى اي درجة تعتقد أن (للنظام الانتخابي دور رئيسي في نجاح عملية التحول الديمقراطي؟) ويتفق مع ان النظام الانتخابي يلعب دور رئيسي في نجاح عملية التحول الديمقراطي وبنسبة ٩١.٤٪ وبدرجات متفاوتة كما يعرض الجدول.

الجدول رقم (٨)

للنظام الانتخابي دور رئيسي في نجاح عملية التحول الديمقراطي؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	**148**	**57.1**	**58.7**	**58.7**
الى درجة متوسطة	**69**	**26.6**	**27.4**	**86.1**
الى درجة قليلة	**20**	**7.7**	**7.9**	**94.0**
لا اعتقد	**15**	**5.8**	**6.0**	**100.0**
المجموع	**252**	**97.3**	**100.0**	
لا اعرف	**2**	**.8**		
رفض الاجابة	**4**	**1.5**		
المجموع	**7**	**2.7**		
المجموع	**259**	**100.0**		

الشكل التوضيحي رقم (٨)

يوضح الاجابة على السؤال الرابع

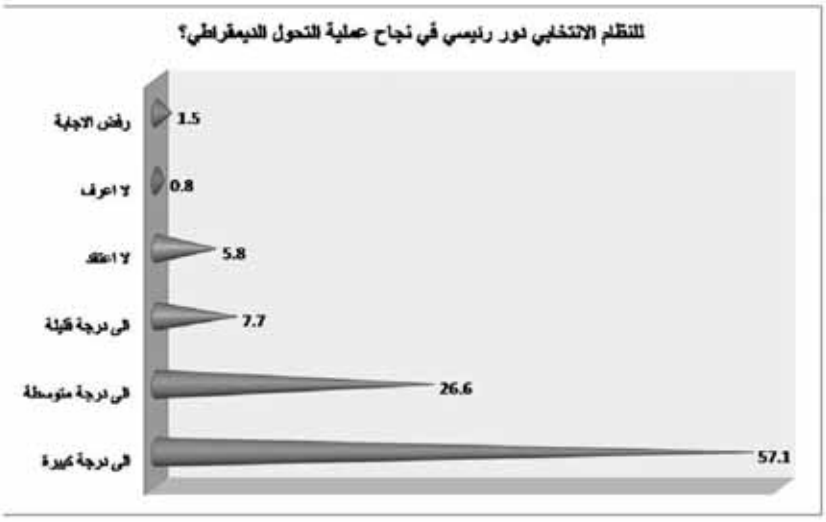

السؤال الخامس:

وينص السؤال على التالي: الى اي درجة تعتقد أن (الانتخابات غير النزيهة تؤدي الى ضعف الثقة بالنظام الديمقراطي؟) نسبة ٩٥.٧٪ من العينة يتفقون مع أن الانتخابات غير النزيهة تؤدي الى ضعف الثقة بالنظام الديمقراطي وهم من اجابوا على خيارات (الى درجة كبيرة، الى درجة متوسطة، الى درجة قليلة).

الجدول رقم (٩)

الانتخابات غير النزيهة تؤدي إلى ضعف الثقة بالنظام الديمقراطي؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	206	79.5	81.1	81.1
الى درجة متوسطة	28	10.8	11.0	92.1
الى درجة قليلة	14	5.4	5.5	97.6
لا اعتقد	6	2.3	2.4	100.0
المجموع	254	98.1	100.0	
لا اعرف	3	1.2		
رفض الاجابة	2	.8		
المجموع	5	1.9		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (٩)

يوضح الاجابة على السؤال الخامس

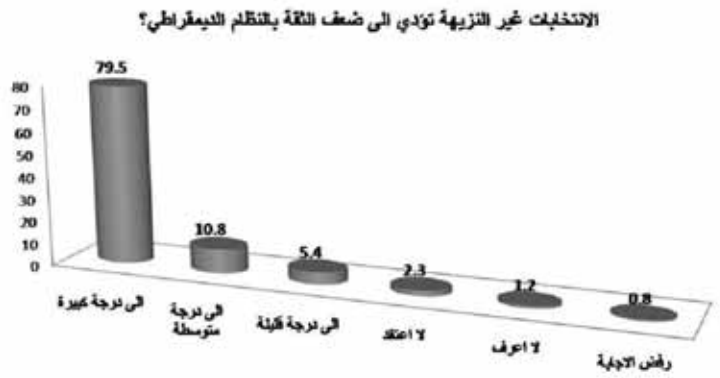

ملاحظات حول القسم الاول:

١- كانت اغلب الاجابات في هذا القسم تتفق مع الخيار الاول وهو الى درجة كبيرة بنسبة كبيرة تجاوزت ٥٠٪.

٢- نتحقق من نتائج هذا القسم من ان اختيار العينة كان صحيح بنسبة كبيرة حيث عكست النتائج معرفة كبيرة لعينة البحث بموضوع الاستطلاع مما يؤدي الى نتائج صادقة ودقيقة عند اجابتهم على بقية اسئلة بقية الاقسام.

٣- يهدف القسم الاول من الاستطلاع في جزء منه الى اثبات صحة ما طرح من اسئلة عن الانتخابات والنظام الانتخابي وعلاقتهما بالانتقال نحو النظام الديمقراطي وتم اثبات صحة هذه التساؤلات من قبل عينة الاستطلاع وبنسبة كبيرة وهذا يعني ان الاجابات على بقية اقسام الاستطلاع ستعكس اراء المشاركين في العينة في درجة انتقال العراق نحو النظام الديمقراطي عن طريق اجاباتهم على مجموع الاسئلة المتعلقة بالمواضيع المختلفة حول الانتخابات ومفوضية الانتخابات وبقية الاسئلة.

٤- تؤشر نتائج هذا القسم أن نجاح عملية الانتقال الديمقراطي تتطلب انجاز انتخابات نزيهة ووجود نظام انتخابي عادل.

القسم الثاني من الاستطلاع:

ويتضمن هذا القسم سؤالين تتحدثان عن قانون الانتخابات المعدل لعام ٢٠١٠ والذي على اساسة جرت انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٠. يهدف السؤال الى معرفة الاراء حول مدى قدرة هذا القانون بعد تعديله على اجراء انتخابات عادلة ونزيهة، في حين يهدف السؤال الثاني الى معرفة مدى قدرة قانون الكيانات السياسية الصادر عن (سلطة الأتلاف المؤقت) على اخذ دورة كبديل عن قانون الاحزاب السياسية الذي لم يشرع لغاية الان، والاسئلة هي:

١- الى أي درجة تعتقد ان قانون الانتخابات المعدل لعام ٢٠١٠ ساعد على إقامة انتخابات عادلة ونزيهة.
٢- الى أي درجة تعتقد ان قانون الكيانات السياسية الذي اتبعتة المفوضية أدى دوره كبديل عن قانون الأحزاب السياسية.

السؤال الاول:

يشير الجدول رقم (١٠) ومعه الشكل التوضيحي الى اجابات المشاركين في العينة الى ان ٣٣.٧٪ منها يعتقدون (بدرجة كبيرة او متوسطة) ان قانون الانتخابات المعدل لعام ٢٠١٠ قد ساعد على إقامة انتخابات عادلة ونزيهة. في حين كان هناك ٢٩.٣٪ ممن اعتقد ان هذا القانون لم يساعد على اقامة انتخابات عادلة ونزيهة. واذا اضفنا الى هذه النسبة تلك المتعلقة بمن يعتقدون ان هذا القانون قد ساعد " الى درجة قليلة " على اقامة انتخابات عادلة ونزيهة عندها سيصبح لدينا ما نسبته ٦١.٧٪ من مجتمع العينة لهم موقف سلبي على هذا القانون. وتشير هذه الاجابات الى أن قانون الانتخابات يساعد على اجراء انتخابات عادلة ونزيهة والعكس صحيح حيث يعتقد الاغلبية ان هذ القانون لم يساعد على اجراء انتخابات عادلة ونزيهة مما يؤدي بالتالي الى تباطؤ عملية الانتقال نحو النظام الديمقراطي وهذا يدعونا الى تعديل قانون الانتخابات وبما يتوافق مع مبادئ الديمقراطية والدستور.

الجدول رقم (١٠)

هل ساعد قانون الانتخابات المعدل لعام ٢٠١٠ على إقامة انتخابات عادلة ونزيهة؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	21	8.1	8.7	8.7
الى درجة متوسطة	61	23.6	25.2	33.9
الى درجة قليلة	84	32.4	34.7	68.6
لا اعتقد	76	29.3	31.4	100.0
المجموع	242	93.4	100.0	
لا اعرف	12	4.6		
رفض الاجابة	5	1.9		
المجموع	17	6.6		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (١٠)
يوضح الاجابة على السؤال الاول

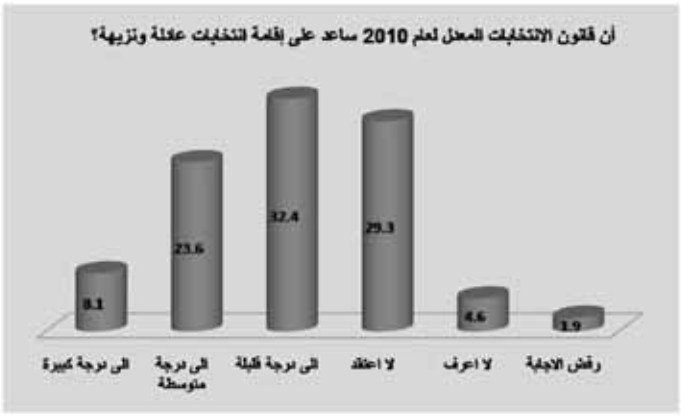

السؤال الثاني:

يشير الجدول رقم (١١) ومعه الشكل التوضيحي الى اجابات المشاركين في العينة الى ان ٣٠.٦٪ منها يعتقدون (بدرجة كبيرة او متوسطة) ان قانون الكيانات السياسية الذي اتبعته المفوضية قد أدى دوره كبديل عن قانون الأحزاب السياسية. في حين كان هناك ٣٣.٢٪ ممن اعتقد ان هذا القانون لم يؤد دوره كبديل عن قانون الأحزاب السياسية.. واذا اضفنا الى هذه النسبة تلك المتعلقة بمن يعتقدون ان هذا القانون قد ادى دوره " الى درجة قليلة " (٢٥.١٪) كبديل عن قانون الأحزاب السياسية عندها سيصبح لدينا ما نسبته ٥٧.٣٪ من مجتمع العينة لهم موقف سلبي على هذا القانون. مما يدعونا الى تشريع قانون للاحزاب السياسية يكون بديل عن قانون الكيانات السياسية حيث يعد قانون الاحزاب السياسية منظم لعمل الاحزاب وضامن للشفافية والوضوح في مزاولة الاحزاب لنشاطها السياسي وما يرتبط به من ادارة الحملات الانتخابية ومصادر تمويلها.

الجدول رقم (١١)

قانون الكيانات السياسية الذي اتبعته المفوضية أدى دوره كبديل عن قانون الأحزاب السياسية؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	22	8.5	9.8	9.8
الى درجة متوسطة	52	20.1	23.1	32.9
الى درجة قليلة	65	25.1	28.9	61.8
لا اعتقد	86	33.2	38.2	100.0
المجموع	225	86.9	100.0	
لا اعرف	22	8.5		
رفض الاجابة	12	4.6		
المجموع	34	13.1		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم(١١) يوضح الاجابة على السؤال الثاني

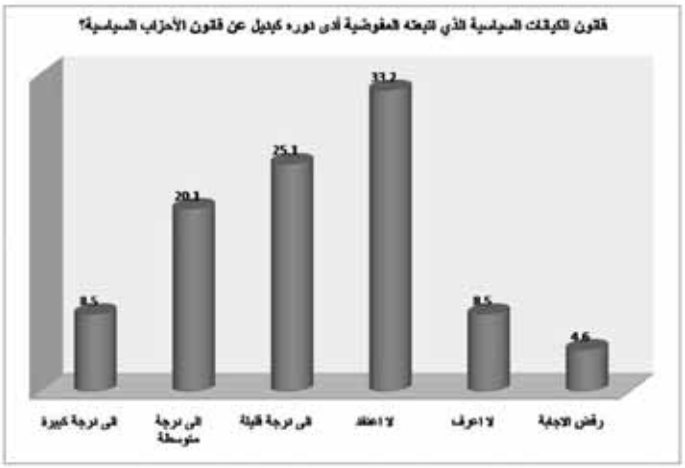

ملاحظات حول القسم الثاني:

١- عند تحليل الاجابات على وفق عدة متغيرات كالتحصيل الدراسي والجنس والفئات العمرية لم تتغير الاجابات بل كانت متقاربة مع النتيجة العامة.

٢- تؤشر النتائج ان قانون الانتخابات المعدل لعام ٢٠١٠ لم يساعد على اجراء انتخابات عادلة ونزيهة وهذا يؤثر سلبا على الانتقال نحو النظام الديمقراطي ويدعوا الى دراسة وتعديل قانون الانتخابات وبهذا الصدد اصدرت المحكمة الاتحادية بتاريخ ١٤ حزيران من عام ٢٠١٠ قرارها باعتبار التعديل الاخير على قانون الانتخابات لعام ٢٠١٠ بتحويل المقاعد الشاغرة الى القوائم الفائزة وتجاهل مبدأ الباقي الاقوى غير دستوري والزمت البرلمان بتعديل القانون وفق قرارها ولم يجري البرلمان التعديل لغاية الان.

٣- تشير النتائج الى أن عمل الاحزاب السياسية غير منظم بقانون للاحزاب السياسية ينظم عمل الاحزاب في البلد ويوضح مصادر تمويل الاحزاب واليات ادارة الحملات الانتخابية.فقد اعتبرت النسبة الكبيرة ان قانون الكيانات

السياسية لم يؤدي دوره كبديل عن قانون الاحزاب السياسية.

٤- نستنتج أن عدم تشريع قانون للاحزاب السياسية وتعديل قانون الانتخابات يؤدي الى تأخر او فشل عملية الانتقال نحو النظام الديمقراطي حسب اراء المشاركين في الاستطلاع.

القسم الثالث من الاستطلاع:

ويتضمن هذا القسم من الاستطلاع خمسة اسئلة، تركز على الانتخابات التي جرت في العراق وعلاقتها في زيادة الوعي الديمقراطي وتعزيز قيم المواطنة وزيادة شعور الفرد بالمسؤولية ومساهمتها في أنجاح عملية التحول الديمقراطي، ويهدف الاستطلاع الى معرفة اراء المستجيبين عن مدى نزاهة الانتخابات وعدالتها ومدى اعتبارها ضامنة لمبادئ الديمقراطية، وادناه نص الاسئلة:

الى أي درجة تعتقد أن....

١- نتائج النظام الانتخابي في العراق عادلة وضامنة لمبادئ الديمقراطية.

٢- الانتخابات التي جرت في العراق نزيهة.

٣- العمليات الانتخابية المتعددة التي جرت في العراق ساهمت بإنجاح عملية التحول الديمقراطي.

٤- الانتخابات ساهمت بزيادة الوعي الديمقراطي لدى افراد المجتمع العراقي.

٥- الانتخابات في العراق ساهمت بتعزيز قيم المواطنة لدى الفرد وزيادة شعوره بالمسؤولية.

السؤال الاول:

وينص السؤال على التالي: الى أي درجة تعتقد أن (نتائج النظام الانتخابي في العراق عادلة وضامنة لمبادئ الديمقراطية) يشير الجدول رقم (١٢) ومعه الشكل التوضيحي الى اجابات

المشاركين في العينة ومنه يلاحظ ان ٢٥.٥٪ منها يعتقدون (بدرجة كبيرة او متوسطة) ان أن نتائج النظام الانتخابي في العراق عادلة وضامنة لمبادئ الديمقراطية. في حين كان هناك ٣٦.٧٪ ممن لا يعتقد بذلك. واذا اضفنا الى هذه النسبة تلك المتعلقة بمن يعتقدون ان هذا القانون قد ادى دوره " الى درجة قليلة " (٣٤٪) عندها سيصبح لدينا ما نسبته ٧٠.٧٪ من مجتمع العينة لهم موقف سلبي على هذا النظام مما يؤكد على ضرورة تعديل النظام الانتخابي في العراق وجعلة نظاما ديمقراطيا مما يؤدي الى تسهيل الانتقال نحو النظام الديمقراطي.

الجدول رقم (١٢)

نتائج النظام الانتخابي في العراق عادلة وضامنة لمبادئ الديمقراطية؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	21	8.1	8.4	8.4
الى درجة متوسطة	45	17.4	18.1	26.5
الى درجة قليلة	88	34.0	35.3	61.8
لا اعتقد	95	36.7	38.2	100.0
المجموع	249	96.1	100.0	
لا اعرف	5	1.9		
رفض الاجابة	5	1.9		
المجموع	10	3.9		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (١٢)
يوضح الاجابة على السؤال الأول

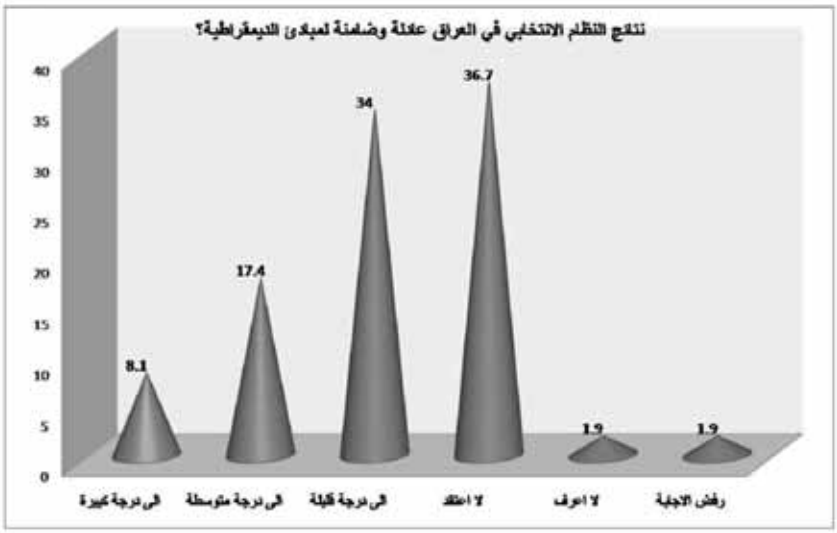

السؤال الثاني:

وينص السؤال على مايلي: الى أي درجة تعتقد أن (الانتخابات التي جرت في العراق نزيهة) يجيب على هذا السؤال بنسبة ٣٠.١٪ (بدرجة كبيرة ومتوسطة) أن الانتخابات التي جرت في العراق نزيهة بينما يجيب على خيار لا اعتقد بنسبة ٤٠.٥٪ واذا اضفنا لهم من يعتقدون ان الانتخابات نزيهة الى درجة قليلة تكون النسبة ٦٦.٨٪ من العينة يعتقدون الانتخابات التي جرت في العراق غير نزيهة وهذا يحتاج الى معالجة اسباب ذلك فعملية الانتقال الى الديمقراطية تتطلب انتخابات نزيهة.

الجدول رقم (١٣)

الانتخابات التي جرت في العراق نزيهة؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	**11**	**4.2**	**4.4**	**4.4**
الى درجة متوسطة	**67**	**25.9**	**26.7**	**31.1**
الى درجة قليلة	**68**	**26.3**	**27.1**	**58.2**
لا اعتقد	**105**	**40.5**	**41.8**	**100.0**
المجموع	**251**	**96.9**	**100.0**	
لا اعرف	**4**	**1.5**		
رفض الاجابة	**4**	**1.5**		
المجموع	**8**	**3.1**		
المجموع	**259**	**100.0**		

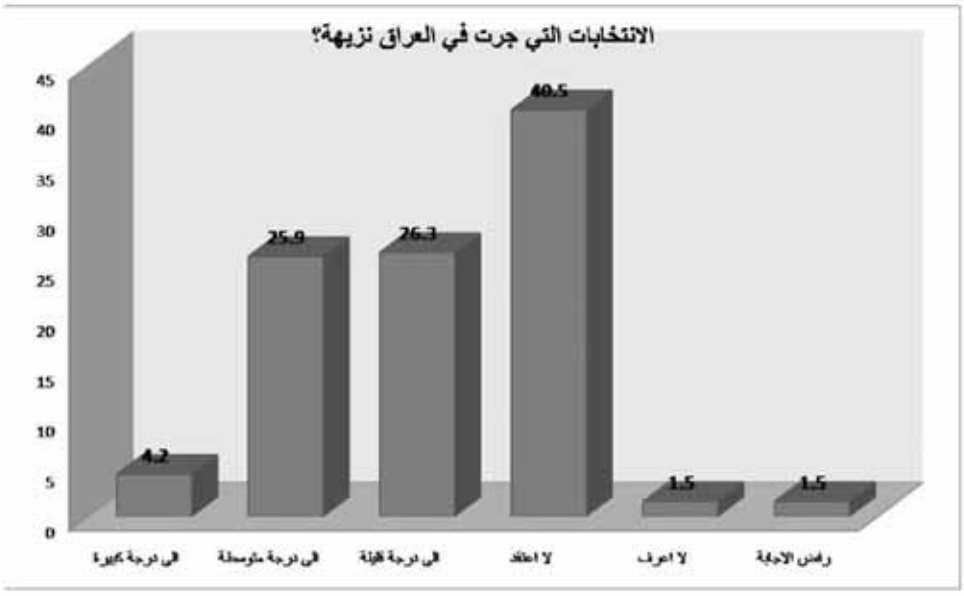

الشكل التوضيحي رقم (١٣)

يوضح الاجابة على السؤال الثاني

السؤال الثالث:

وينص السؤال على التالي: الى اي درجة تعتقد أن (العمليات الانتخابية المتعددة التي جرت في العراق ساهمت بإنجاح عملية التحول الديمقراطي) وتشير النتائج الى ان مجموع من لايعتقدون بأن الانتخابات المتعددة ساهمت بإنجاح عملية التحول الديمقراطي ومن يعتقدون بدرجة قليلة بلغت ٥٣.٧٪ من العينة. وهو استنتاج منطقي حيث ان الانتخابات غير النزيهة يكون لها دور ضعيف في الانتقال نحو النظام الديمقراطي وهو ما اشره السؤال الثاني.

الجدول رقم (١٤)

الى اي درجة تعتقد أن العمليات الانتخابية المتعددة التي جرت في العراق ساهمت بإنجاح عملية التحول الديمقراطي؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	30	11.6	12.2	12.2
الى درجة متوسطة	77	29.7	31.3	43.5
الى درجة قليلة	82	31.7	33.3	76.8
لا اعتقد	57	22.0	23.2	100.0
المجموع	246	95.0	100.0	
لا اعرف	8	3.1		
رفض الاجابة	5	1.9		
المجموع	13	5.0		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (١٤)
يوضح الاجابة على السؤال الثالث

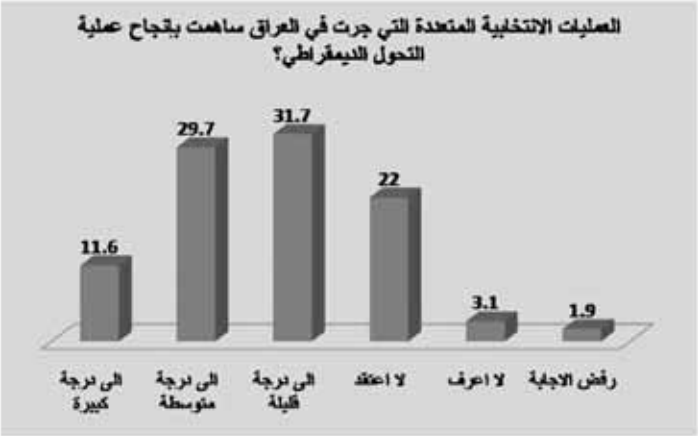

السؤال الرابع:

وينص السؤال على التالي: الى اي درجة تعتقد أن (الانتخابات ساهمت بزيادة الوعي الديمقراطي لدى أفراد المجتمع العراقي) وتشير النتائج الى الاتفاق مع أن الانتخابات كان لها دور في زيادة الوعي الديمقراطي لدى افراد المجتمع العراقي. حيث تبلغ نسبة من اجابوا على خيار الى درجة كبيرة ومتوسطة ٦١٪ بينما بلغت نسبة من اجابوا الى درجة قليلة ٢٣.٦٪ ونستنتج من النتائج أن مساهمة المجتمع العراقي في الانتخاب واختيار من يمثلة له دور في زيادة وعيه الديمقراطي وزيادة تمسكه بمبادئ الديمقراطية رغم المثالم التي رافقت العمليات الانتخابية.

الجدول رقم (١٥)

الى اي درجة تعتقد أن الانتخابات ساهمت بزيادة الوعي الديمقراطي لدى إفراد المجتمع العراقي؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	71	27.4	28.3	28.3
الى درجة متوسطة	87	33.6	34.7	62.9
الى درجة قليلة	61	23.6	24.3	87.3
لا اعتقد	32	12.4	12.7	100.0
المجموع	251	96.9	100.0	
لا اعرف	6	2.3		
رفض الاجابة	2	.8		
المجموع	8	3.1		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (١٥)

يوضح الاجابة على السؤال الرابع

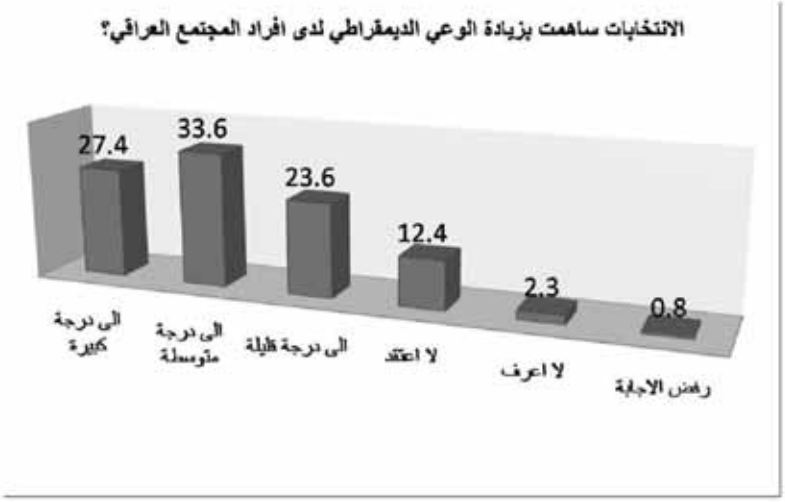

السؤال الخامس:

وينص السؤال على مايلي: الى أي درجة تعتقد أن (الانتخابات في العراق ساهمت بتعزيز قيم المواطنة لدى الفرد وزيادة شعوره بالمسؤولية) وتشير النتائج الى أن ١٧٪ يعتقدون أن الانتخابات ساهمت بدرجة كبيرة في تعزيز قيم المواطنة لدى الفرد وزيادة شهورة بالمسؤولية بينما يعتقد ٥٦.٨٪ انها ساهمت لكن الى درجة متوسطة وقليلة ويعتقد ٢٢.٤٪ بأن الانتخابات لم تساهم بذلك.

الجدول رقم (١٦)

الى أي درجة تعتقد أن الانتخابات في العراق ساهمت بتعزيز قيم المواطنة لدى الفرد وزيادة شعوره بالمسؤولية؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	44	17.0	17.7	17.7
الى درجة متوسطة	72	27.8	28.9	46.6
الى درجة قليلة	75	29.0	30.1	76.7
لا اعتقد	58	22.4	23.3	100.0
المجموع	249	96.1	100.0	
لا اعرف	2	.8		
رفض الاجابة	8	3.1		
المجموع	10	3.9		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (١٦)

يوضح الاجابة على السؤال الخامس

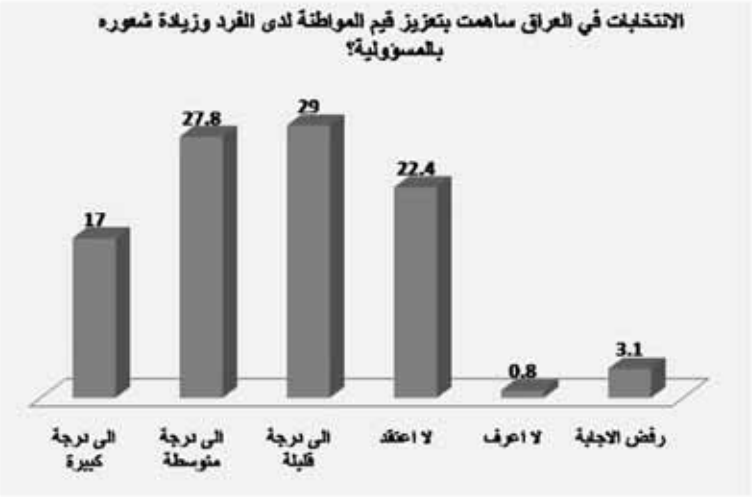

ملاحظات حول القسم الثالث:

١- تتقارب الاجابات مع الاجابات العامة عند تحليلها على عدة اعتبارات كالجنس والتحصيل الدراسي والفئات العمرية، وعند ظهور اختلاف في النتائج عن النتائج العامة يتم عرضة وفي كل سؤال كما هو موضح في الاسئلة اعلاه.

٢- ان نتائج النظام الانتخابي في العراق غير عادلة و غير ضامنة لمبادئ الديمقراطية.

٣- وان الانتخابات التي جرت في العراق لم تكن نزيهة.

٤- كما ان العمليات الانتخابية المتعددة التي جرت في العراق لم تساهم في إنجاح عملية التحول الديمقراطي.

٥- كما انها – أي الانتخابات – لم تساهم في زيادة الوعي الديمقراطي لدى أفراد

المجتمع العراقي بدرجة كبيرة.

٦- وانها ايضا لم تساهم في تعزيز قيم المواطنة لدى الفرد وزيادة شعوره بالمسؤولية بدرجة كبيرة بل كان دورها ضعيف.

٧- تؤشر النتائج الى أننا امام مشكلة بنيوية الطابع تشمل كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدئا من تشكيل الدولة على اساس المحاصصة الطائفية وتغليب الهويات الفرعية على الهوية الوطنية ونشر الوعي الطائفي في الاختيار عند الانتخاب كما يلعب الاقتصاد الدور الكبير في المشكلة البنيويه التي نعانيها فأن الاقتصاد العراقي ريعي احادي الجانب يعتمد على النفط في تمويل الموازنة العامة والموازنة الاستثمارية دون تفعيل القطاعات الصناعية والزراعية مما يؤدي الى زيادة نسب البطالة والعديد من المشاكل المختلفة والذي بدورة يؤدي الى ضعف الشعور بالمواطنة والولاء للوطن.

القسم الرابع من الاستطلاع:

يتضمن هذا القسم من استمارة الاستطلاع تسعة اسئلة، ركزت على عمل المفوضية، ودورها في الانتخابات وتطرقت الى مهام المفوضية ومدى حياديتها وموضوعيتها واستقلاليتها في تركيبتها وعملها في ادارة الانتخابات وما يرافقها من مهام تتعلق بذلك من سجل الناخبين وتحديثة وادارة يوم الاقتراع والعد والفرز والشكاوي والطعون، كما تم التطرق الى مهام اخرى تكون نتيجة لعمل المفوضية في أنجاح الانتخابات تتعلق بتعزيز الديمقراطية وزيادة الوعي الديمقراطي لدى افراد المجتمع، وكل ذلك يعطي لنا مؤشر عن مدى مساهمة المفوضية في عملية التحول الديمقراطي من حيث نوع ودرجة المساهمة كون المفوضية هي الضامن الاساسي لأنتخابات نزيهة وعادلة وبدرجة كبيرة لكونها الجهة المسؤولة الاولى عن الانتخابات، وتنص الاسئلة على التالي:

الى أي درجة تعتقد أن...

١-تشكيل المفوضية كان على أساس المهنية والاستقلالية.

٢-مفوضية الانتخابات أدارت الانتخابات بحيادية وموضوعية.

٣-عمل المفوضية ساهم في تعزيز الديمقراطية.

٤-المفوضية ساهمت في زيادة الوعي الديمقراطي لدى المجتمع.

٥-الأحزاب السياسية والسلطة التنفيذية تدخلت بعمل المفوضية.

٦-المفوضية فشلت في أنجاح عملية تحديث سجل الناخبين.

٧-المفوضية نجحت في أدارتها ليوم الاقتراع في الانتخابات المختلفة.

٨-كوادر المفوضية قامت بالعد والفرز بحيادية.

٩-المفوضية تعاملت بحرص ودقة في الشكاوي والطعون.

السؤال الاول:

وينص السؤال على مايلي: الى أي درجة تعتقد أن (تشكيل المفوضية كان على أساس المهنية والاستقلالية) يشير الجدول رقم (١٧) ومعه الشكل التوضيحي الى اجابات المشاركين في العينة على هذا السؤال ومنه يلاحظ ان ٢٤.٧٪ منها يعتقدون (بدرجة كبيرة او متوسطة) ان تشكيل المفوضية كان على أساس المهنية والاستقلالية. في حين كان هناك ٤٠.٩٪ ممن لا يعتقد بذلك. واذا اضفنا الى هذه النسبة تلك المتعلقة بمن يعتقدون ان تشكيلها قد ادى دوره "الى درجة قليلة" (٢٥.٩٪) عندها سيصبح لدينا ما نسبته ٦٦.٨٪ من مجتمع العينة لهم موقف سلبي على تشكيل المفوضية مما يؤشر أن تشكيل المفوضية على اساس اخر غير المهنية والاستقلالية كالاساس الطائفي والمحاصصة الحزبية يؤدي الى انتخابات غير عادلة ونزيهة مما يتطلب ان يتم تشكيل المفوضية على اساس الخبرة والمهنية بعيدا عن اشكال المحاصصة.

الجدول رقم(١٧)

الى أي درجة تعتقد أن تشكيل المفوضية كان على أساس المهنية والاستقلالية؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	16	6.2	6.8	6.8
الى درجة متوسطة	48	18.5	20.3	27.0
الى درجة قليلة	67	25.9	28.3	55.3
لا اعتقد	106	40.9	44.7	100.0
المجموع	237	91.5	100.0	
لا اعرف	17	6.6		
رفض الاجابة	5	1.9		
المجموع	22	8.5		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (١٧)

يوضح الاجابة على السؤال الاول

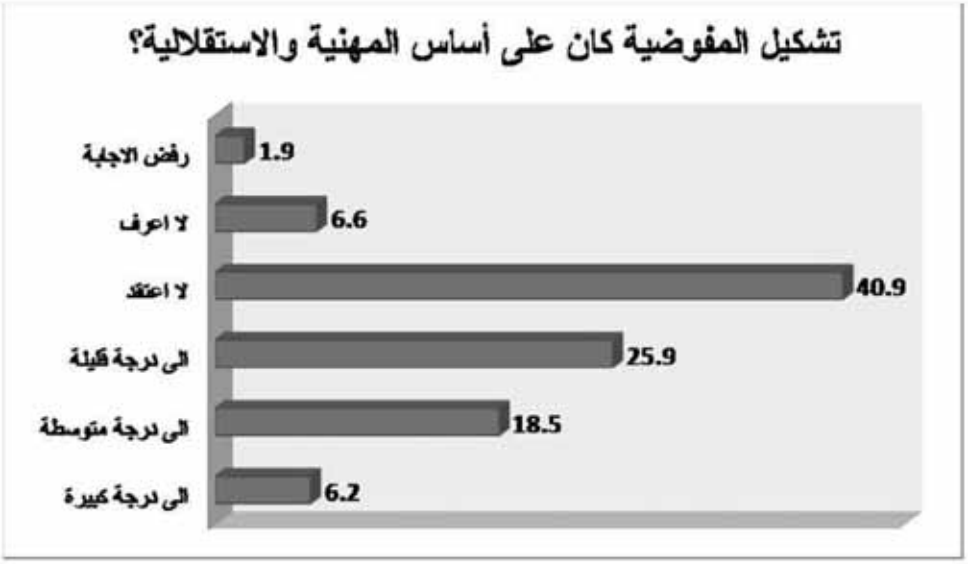

السؤال الثاني:

وينص السؤال على، الى أي درجة تعتقد أن (مفوضية الانتخابات أدارت الانتخابات بحيادية وموضوعية) يعتقد من اجبوا الى درجة كبيرة ومتوسطة بنسبة ٣٤.٧٪ ان المفوضية ادارت الانتخابات بحيادية وموضوعية بينما يعتقد بنسبة٣٢٪ انها ليست كذلك واذا اضفنا لها من يعتقدون الى درجة قليلة يصبح لدينا نسبة ٦٠.٦٪ ممن لديهم موقف سلبي تجاه حيادية وموضوعية المفوضية في ادارت الانتخابات. وهذا يرتبط بمدى استقلالية المفوضية في تركيبتها حيث يعكس عدم وجود استقلالية ومهنية في تركيبة المفوضية ويدعوا الى تشكيل المفوضية على اساس المهنية لكي ينتج مفوضية محايدة وموضوعية تساعد على اقامة انتخابات نزيهة وعادلة مما تساعد على زيادة الشعور بالمسؤولية وتعزيز قيم المواطنة والديمقراطية وتؤدي الى الانتقال للنظام الديمقراطي

الذي يتطلب تشريعات عادلة ومؤسسات مهنية تعمل بخبرة وموضوعية وحيادية على تحقيق النظام الديمقراطي.

الجدول رقم (١٨)

الى أي درجة تعتقد أن مفوضية الانتخابات أدارت الانتخابات بحيادية وموضوعية؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	18	6.9	7.3	7.3
الى درجة متوسطة	72	27.8	29.1	36.4
الى درجة قليلة	74	28.6	30.0	66.4
لا اعتقد	83	32.0	33.6	100.0
المجموع	247	95.4	100.0	
لا اعرف	6	2.3		
رفض الاجابة	6	2.3		
المجموع	12	4.6		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (١٨)

يوضح الاجابة على السؤال الثاني

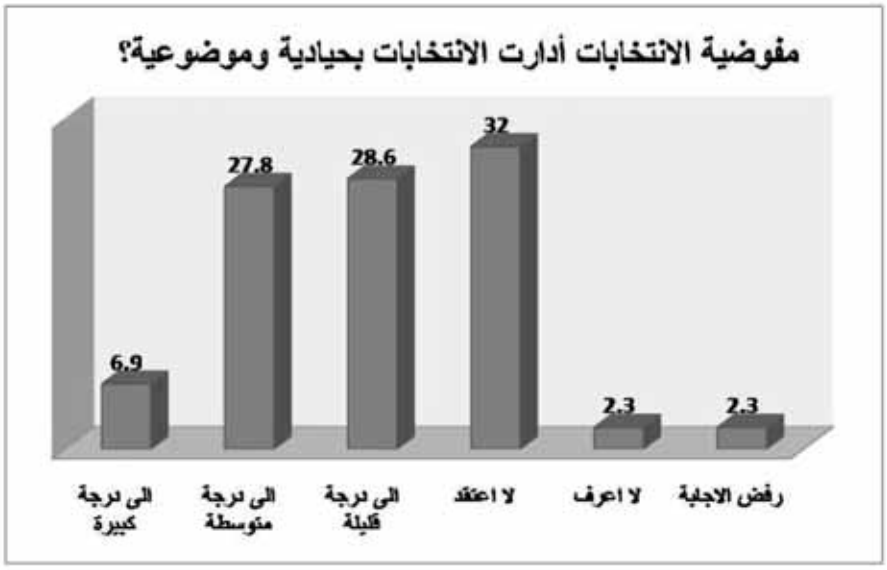

السؤال الثالث:

وينص السؤال على التالي: الى أي درجة تعتقد أن (عمل المفوضية ساهم في تعزيز الديمقراطية) يوضح الجدول رقم (١٩) ان من يعتقدون ان المفوضية ساهمت بعملها في تعزيز الديمقراطية بنسبة ٤١٪ من اجابات الى درجة كبيرة ومتوسطة بينما يعتقدون ٣٧.٧ ٪ بانها ساهمت الى درجة قليلة واذا اضفنا لها نسبة من لايعتقدون ذلك يصبح لدينا ما نسبته ٥٤.٩٪ من العينة لديهم موقف سلبي من دور المفوضية تحديدا وليس الانتخابات في تعزيز الديمقراطية.

الجدول رقم(١٩)

عمل المفوضية ساهم في تعزيز الديمقراطية؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	31	12.0	12.5	12.5
الى درجة متوسطة	75	29.0	30.2	42.7
الى درجة قليلة	96	37.1	38.7	81.5
لا اعتقد	46	17.8	18.5	100.0
المجموع	248	95.8	100.0	
لا اعرف	9	3.5		
رفض الاجابة	2	.8		
المجموع	11	4.2		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (١٩)

يوضح الاجابة على السؤال الثالث

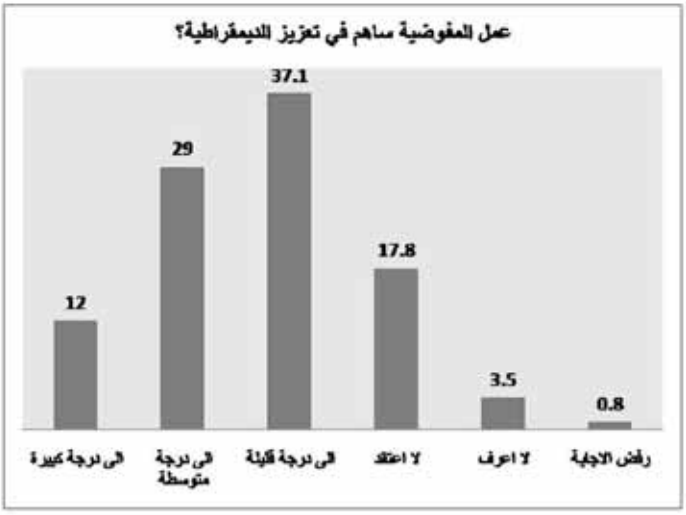

السؤال الرابع:

وينص السؤال على التالي: الى أي درجة تعتقد أن (المفوضية ساهمت في زيادة الوعي الديمقراطي لدى المجتمع) ويوضح الجدول رقم (٢٠) ان مانسبته ٤٠.٩٪ يعتقدون الى درجة كبيرة ومتوسطة ان المفوضية ساهمت في زيادة الوعي الديمقراطي لدى المجتمع بينما يعتقد مانسبته ٢٨.٦٪ ان مساهمتها قليلة واذا اضفنا لها نسبة من لايعتقدون ان لها مساهمة تكون نسبة ٥٤.٥٪ من العينة لهم موقف سلبي من دور المفوضية في زيادة الوعي لدى المجتمع.

الجدول رقم (٢٠)

الى أي درجة تعتقد أن المفوضية ساهمت في زيادة الوعي الديمقراطي لدى المجتمع؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	29	11.2	11.7	11.7
الى درجة متوسطة	77	29.7	31.2	42.9
الى درجة قليلة	74	28.6	30.0	72.9
لا اعتقد	67	25.9	27.1	100.0
المجموع	247	95.4	100.0	
لا اعرف	4	1.5		
رفض الاجابة	8	3.1		
المجموع	12	4.6		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (٢٠)

يوضح الاجابة على السؤال الرابع

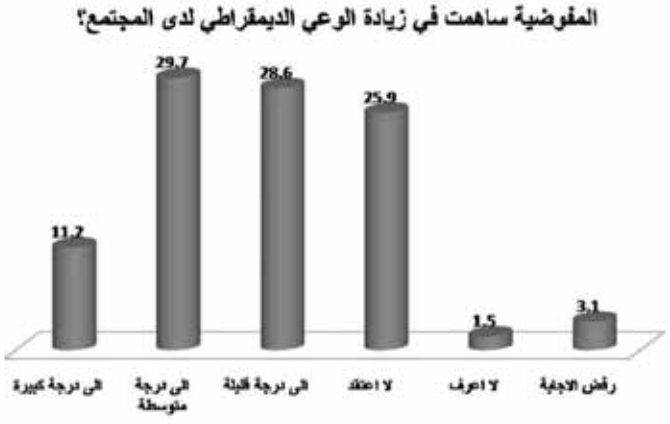

السؤال الخامس:

وينص السؤال على التالي: الى أي درجة تعتقد أن (الأحزاب السياسية والسلطة التنفيذية تدخلت بعمل المفوضية) يعتقد ما نسبته ٧٦.٩٪ من العينة ممن اجابوا الى درجة كبيرة ومتوسطة ان الاحزاب السياسية والسلطة التنفيذية تدخلت بعمل المفوضية مقابل نسبة ١٤.٦٪ يعتقدون عكس ذلك. ونستنتج من ذلك ان عدم الاستقلالية والمهنية في تشكيل المفوضية هو السبب في التدخلات بعمل المفوضية.

الجدول رقم (٢١)

الى أي درجة تعتقد أن الأحزاب السياسية والسلطة التنفيذية تدخلت بعمل المفوضية؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	154	59.5	65.0	65.0
الى درجة متوسطة	45	17.4	19.0	84.0
الى درجة قليلة	20	7.7	8.4	92.4
لا اعتقد	18	6.9	7.6	100.0
المجموع	237	91.5	100.0	
لا اعرف	15	5.8		
رفض الاجابة	7	2.7		
المجموع	22	8.5		
المجموع	259	100.0		

يوضح الاجابة على السؤال الخامس

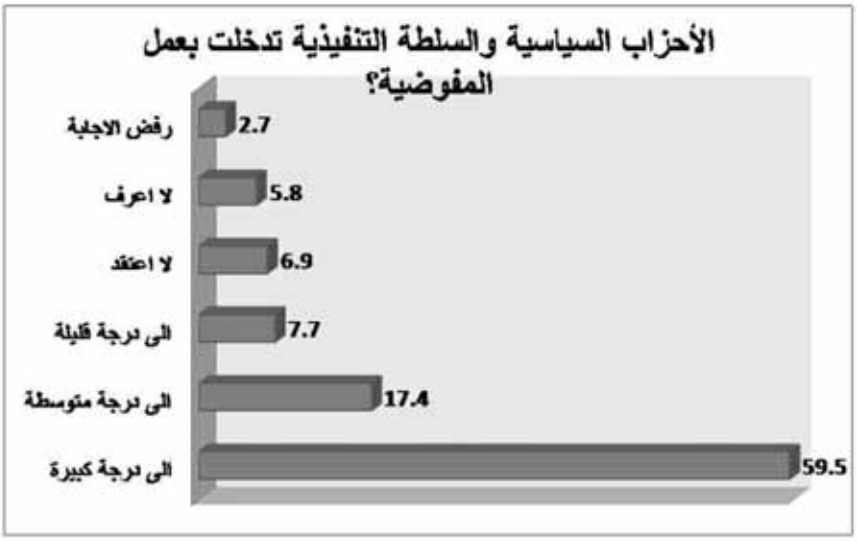

السؤال السادس:

وينص السؤال على التالي: الى أي درجة تعتقد أن (المفوضية فشلت في عملية تحديث سجل الناخبين) ويوضح الجدول رقم (٢٢) ان مانسبته ٥٢.٥٪ يعتقدون ان المفوضية فشلت في تحديث سجل الناخبين واذا اضفنا لها من يعتقدون الى نسبة قليلة بفشل المفوضية تكون لدينا نسبة ٧١.٤٪ يعتقدون ذلك مقابل ١٢٪ يعتقدون العكس. وتظهر لدينا نسبة ١٢.٤٪ ممن اجابوا على خيار (لا اعرف) وهي نسبة كبيرة تؤشر ضعف دور المفوضية في التعريف بعملية تحديث سجل الناخبين.

الجدول رقم (٢٢)

الى أي درجة تعتقد أن المفوضية فشلت في أنجاح عملية تحديث سجل الناخبين؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	54	20.8	25.0	25.0
الى درجة متوسطة	82	31.7	38.0	63.0
الى درجة قليلة	49	18.9	22.7	85.6
لا اعتقد	31	12.0	14.4	100.0
المجموع	216	83.4	100.0	
لا اعرف	32	12.4		
رفض الاجابة	11	4.2		
المجموع	43	16.6		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (٢٢)

يوضح الاجابة على السؤال السادس

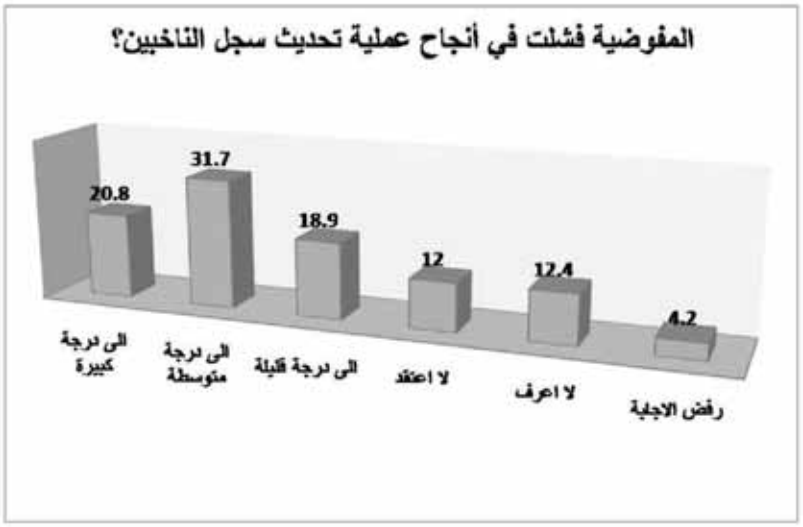

السؤال السابع:

وينص السؤال على ما يلي: الى أي درجة تعتقد أن (المفوضية نجحت في أدارتها ليوم الاقتراع في الانتخابات المختلفة) ويوضح الجدول رقم (٢٣) ان المفوضية نجحت في ادارة الانتخابات الى درجة كبيرة بنسبة ١٧٪ ويعتقد ٤٣٪ انها نحجت الى درجة متوسطة في ادارتها ليوم الاقتراع بالمقابل هناك ٣٣.٦٪ من العينة من اجابوا (على خيار الى درجة قليلة) وخيار (لا اعتقد) لديهم موقف سلبي من دور المفوضية في ادارة يوم الاقتراع في الانتخابات.

الجدول رقم (٢٣)

الى أي درجة تعتقد أن المفوضية نجحت في أدارتها ليوم الاقتراع في الانتخابات المختلفة؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	44	17.0	18.0	18.0
الى درجة متوسطة	113	43.6	46.3	64.3
الى درجة قليلة	52	20.1	21.3	85.7
لا اعتقد	35	13.5	14.3	100.0
المجموع	244	94.2	100.0	
لا اعرف	12	4.6		
رفض الاجابة	3	1.2		
المجموع	15	5.8		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (٢٣)

يوضح الاجابة على السؤال السابع

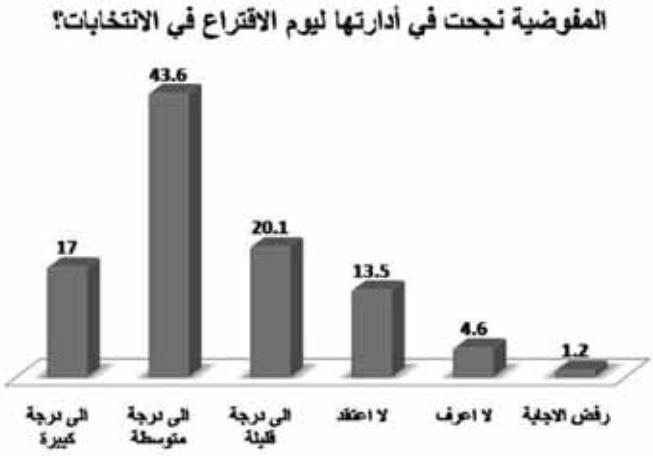

السؤال الثامن:

وينص السؤال على ما يلي: الى أي درجة تعتقد أن (كوادر المفوضية قامت بالعد والفرز بحيادية) ويوضح الجدول رقم (٢٤) ان مانسبتة ٨.٩٪ يعتقدون ان كوادر المفوضية قامت بالعد والفرز بحيادية ويعتقد ٣١.٧٪ ممن اجابوا الى درجة متوسطة بينما يعتقد ٥١٪ وهم من اجابوا على خيارات(الى درجة قليلة، لا اعتقد) ان كوادر المفوضية لم تقم بالعد والفرز بحيادية.

الجدول رقم (٢٤)

الى أي درجة تعتقد أن كوادر المفوضية قامت بالعد والفرز بحيادية؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	23	8.9	9.7	9.7
الى درجة متوسطة	82	31.7	34.6	44.3
الى درجة قليلة	57	22.0	24.1	68.4
لا اعتقد	75	29.0	31.6	100.0
المجموع	237	91.5	100.0	
لا اعرف	13	5.0		
رفض الاجابة	9	3.5		
المجموع	22	8.5		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (٢٤)

يوضح الاجابة على السؤال الثامن

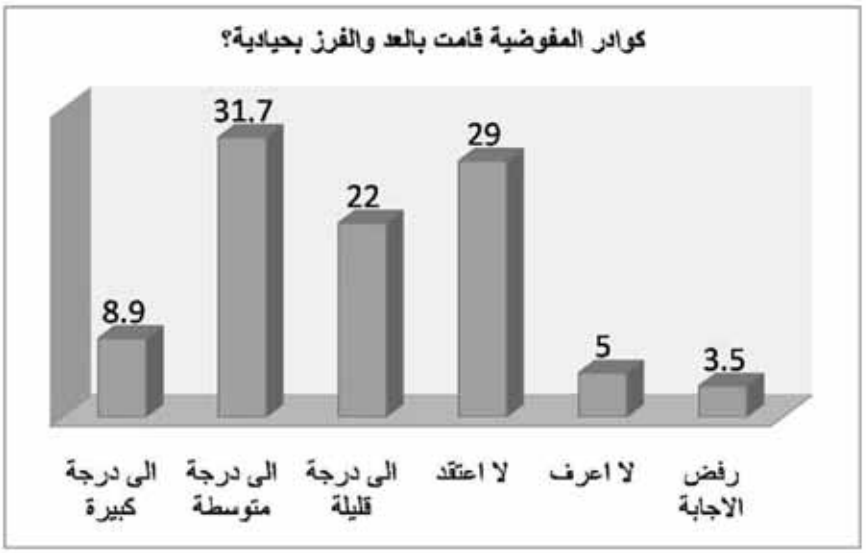

السؤال التاسع:

وينص السؤال على، الى أي درجة تعتقد أن (المفوضية تعاملت بحرص ودقة في الشكاوي والطعون) حيث يجيب ما نسبتة ٣٣.٢٪ يعتقدون ان المفوضية تعملت بحرص ودقة في الشكاوي والطعون بدرجة كبيرة ومتوسطة، بينما يعتقد ٥٧.٥٪ وهم من أجابوا على خيارات (الى درجة قليلة، لا اعتقد) بأن المفوضية لم تتعامل بحرص ودقة في الشكاوي والطعون.

الجدول رقم (٢٥)

المفوضية تعاملت بحرص ودقة في الشكاوي والطعون؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الى درجة كبيرة	24	9.3	10.2	10.2
الى درجة متوسطة	62	23.9	26.4	36.6
الى درجة قليلة	64	24.7	27.2	63.8
لا اعتقد	85	32.8	36.2	100.0
المجموع	235	90.7	100.0	
لا اعرف	17	6.6		
رفض الاجابة	7	2.7		
المجموع	24	9.3		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (٢٥)

يوضح الاجابة على السؤال التاسع

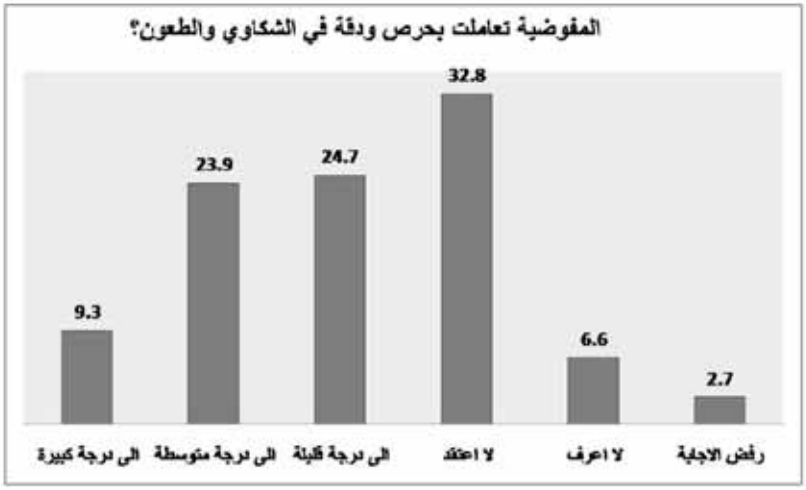

ملاحظات حول القسم الرابع:

١- بعد تحليل الاجابات على عدة اسس لم يلاحظ اختلاف كبير في الاجابة وعند وجود خلافات واضحة تم تضمينها .

٢- فمثلا هناك ٦٦.٨٪ من مجتمع العينة لهم موقف سلبي على تشكيل المفوضية حيث يعتقدون انه لم يتم على أساس المهنية والاستقلالية.

٣- وان هناك ٦٠٪ من مجتمع العينة يعتقد أن مفوضية الانتخابات لم تكن قد أدارت الانتخابات بحيادية وموضوعية.

٤- وان نصف العينة تعتقد أن عمل المفوضية لم يساهم في تعزيز الديمقراطية.

٥- ان ٥٤.٥٪ تعتقد أن المفوضية لم تساهم في زيادة الوعي الديمقراطي لدى المجتمع.

٦- ان ٧٦.٩٪ من العينة تعتقد أن الأحزاب السياسية والسلطة التنفيذية تدخلت بعمل المفوضية.

٧- ان ٥٢.٧٪ تعتقد أن المفوضية فشلت في أنجاح عملية تحديث سجل الناخبين.

٨- ان ٦٠.٦٪ تعتقد أن المفوضية نجحت في أدارتها ليوم الاقتراع في الانتخابات المختلفة.حيث يتضمن يوم الاقتراع تحضير المراكز وادوات ومعدات الانتخاب من استمارات وسجلات وحماية وكادر وهذه الاجابات عن يوم الاقتراع حصرا.

٩- أن ٥١٪ تعتقد أن كوادر المفوضية لم تقم بالعد والفرز بحيادية.

١٠- أن نسبة ٥٧.٥٪ تعتقد ان المفوضية لم تتعامل بحرص ودقة في الشكاوي والطعون.

القسم الخامس من الاستطلاع:

يختلف هذا القسم عن بقية اقسام الاستطلاع حيث تضمن عدد من الاسئلة المفتوحة وهناك انتقالة في احد الاسئلة. تهدف هذه الاسئلة الى معرفة اتجاه سير الامور في العراق بصورة عامة وهل تسير في الاتجاه الصحيح أم في الاتجاه الخاطئ، وما هي اسباب ذلك كما يهدف هذا القسم الى معرفة تقييم المستجيبين لدرجة الديمقراطية في العراق على مقياس من رقم واحد الى عشرة حيث يعني رقم واحد أن العراق بلد غير ديمقراطي الى ابعد الحدود ورقم عشرة أن العراق بلد ديمقراطي الى ابعد الحدود والارقام بينهما هي درجات للديمقراطية. كما تضمن هذا القسم سؤال عن ما هي السمة التي يعتقد المستجيب انها يجب ان تتوفر في بلد حتى نقول انه ديمقراطي. وتنص الاسئلة على ما يلي:

١- بشكل عام هل تسير الامور في العراق بالاتجاه الصحيح أم في الاتجاه الخاطئ.

٢- لماذا تعتقد أن الامور تسير في الاتجاه الصحيح.

٣- لماذا تعتقد أن الامور تسير في الاتجاه الخاطئ.

٤- على فرض وجود مقياس للديمقراطية من ١ الى ١٠ بحيث يعني رقم ١ ان العراق

بلد غير ديمقراطي وان رقم ١٠ يعني ان العراق بلد ديمقراطي الى ابعد الحدود، كم تقيم درجة الديمقراطية في العراق على هذا المقياس.

٥- برأيك الشخصي، ما هي أهم سمة يجب أن تتوفر في بلد حتى نقول أن هذا البلد ديمقراطي.

مقياس الأجابة:

اختلفت طريقة الاجابة في هذا القسم عن بقية الاقسام الاخرى فعند اختيار خيار تسير الامور في الاتجاه الصحيح في السؤال الاول تتم الاجابة على السؤال الثاني وترك الثالث والعكس فيما لو تم اختيار تسير الامور في الاتجاه الخاطئ وفي السؤال الرابع يتم اختيار رقم لتحديد درجة للديمقراطية وفي السؤال الخامس يتم تحديد سمة يعتقد المستجيب انها يجب ان تتوفر في بلد حتى نقول انه ديمقراطي.

السؤال الاول:

وينص السؤال الاول على (بشكل عام هل تسير الأمور بالأتجاه الصحيح أم في الاتجاه الخاطئ) ويوضح الجدول رقم (٢٦) ان مانسبتة ٦٦٪ يعتقدون ان الامور تسير في الاتجاه الخاطئ مقابل ١٢.٧٪ يعتقدون ان الامور تسير في الاتجاه الصحيح ويلاحظ وجود نسبة ١٣.٩٪ اجابوا على خيار (لا اعرف).

الجدول رقم (٢٦)

بشكل عام هل تسير الأمور في العراق بالاتجاه الصحيح أم في الاتجاه الخاطئ؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
تسير الامور في الاتجاه الصحيح	33	12.7	16.2	16.2
تسير الامور في الاتجاه الخاطئ	171	66.0	83.8	100.0
المجموع	204	78.8	100.0	
لا اعرف	36	13.9		
رفض الاجابة	19	7.3		
المجموع	55	21.2		
المجموع	259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (٢٦)
يوضح الاجابة على السؤال الاول

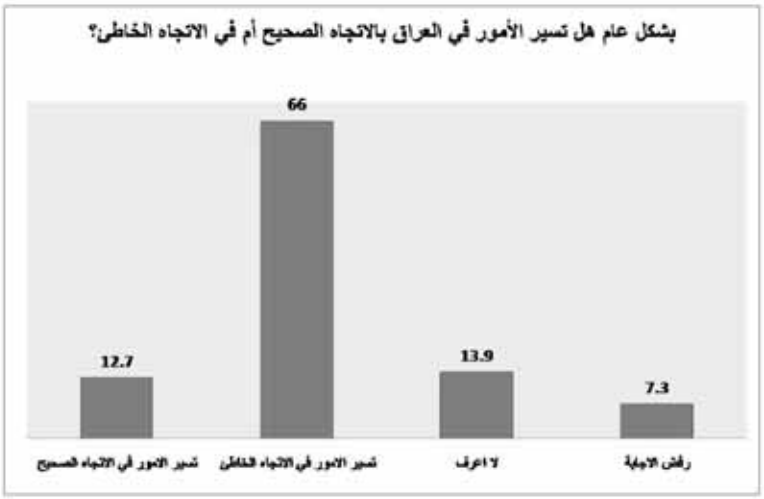

السؤال الثاني:

وينص السؤال على التالي: (لماذا تعتقد أن الأمور في العراق تسير بالاتجاه الصحيح؟) وهو سؤال مفتوح يقوم بالاجابة علية من قام بالاجابة على خيار تسير الامور في الاتجاه الصحيح في السؤال السابق.

الجدول رقم (٢٧)

يوضح الاجابة على السؤال الثاني

لماذا تعتقد أن الأمور في العراق تسير بالاتجاه الصحيح؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسبة بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
لمرور العراق بمرحلة انتقالية، من مرحلة انعدام الحريات والديكتاتورية الى مرحلة الحريات المنظمة والديمقراطية.	4	1.5	16.0	16.0
رغبة المواطن بالتغيير نحو الديمقراطية	2	.8	8.0	24.0
بسبب العمليات الانتخابية وأثرها الايجابي في عملية التحول الديمقراطي.	2	.8	8.0	32.0
لاعتماد مبادئ وممارسات ديمقراطية.	2	.8	8.0	40.0
بسبب تطور الاوضاع في العراق يوم بعد الأخر.	8	3.1	32.0	72.0
بسبب وجود نظام ديمقراطي وتداول سلمي للسلطة.	2	.8	8.0	80.0
بسبب وجود قيادات تحافظ على امن واستقرار البلاد.	3	1.2	12.0	92.0
لتكرار التجربة العراقية في بلدان اخرى وقد نجحت تلك البلدان بعبور هذه المرحلة.	1	.4	4.0	96.0
لوجود عملية التحول الديمقراطي.	1	.4	4.0	100.0
المجموع	25	9.7	100.0	
الذين اختاروا الخيار الاخر في السؤال السابق ولا اعرف ورفض الاجابة	234	90.3		
المجموع الكلي	259	100.0		

السؤال الثالث:

وينص السؤال على، (لماذا تعتقد أن الامور تسير بالاتجاه الخاطئ؟) ويجيب على هذا السؤال من اختار خيار تسير الامور في الاتجاه الخاطئ في السؤال الاول من هذا القسم وهو سؤال مفتوح.

الجدول رقم (٢٨)

يوضح الاجابة على السؤال الثالث

لماذا تعتقد أن الأمور في العراق تسير بالاتجاه الخاطئ؟

التفاصيل	اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
بسبب الشحن الطائفي.	13	5.0	7.4	7.4
بسبب سيطرة بعض الاحزاب على مؤسسات الدولة.	11	4.2	6.3	13.7
بسبب ضعف الكوادر الادارية في مؤسسات الدولة، وغياب التكنوقراط واصحاب الكفاءة.	7	2.7	4.0	17.7
لعدم وجود قانون للاحزاب السياسية، وعدم تغيير مجلس المفوضين في مفوضية الانتخابات، فضلا عن عدم اجراء تعداد سكاني للبلاد.	9	3.5	5.1	22.9
بسبب تغليب المصالح الحزبية والشخصية على المصلحة الوطنية.	8	3.1	4.6	27.4
بسبب السياسات الخاطئة التي تنتهجها الكتل المتنفذة.	8	3.1	4.6	32.0

بسبب وجود احزاب الاسلام السياسي، وتهميش الاحزاب الليبرالية والعلمانية.	15	5.8	8.6	40.6
لغياب النزاهة والمواطنة.	6	2.3	3.4	44.0
لحداثة مفهوم الديمقراطية للمواطن العراقي.	2	.8	1.1	45.1
لغياب التوافق بين الكتل السياسية.	3	1.2	1.7	46.9
لسوء الاوضاع الامنية.	5	1.9	2.9	49.7
لتفرد احزاب السلطة بالحكم.	2	.8	1.1	50.9
لانتهاج المحاصصة في العملية السياسية.	30	11.6	17.1	68.0
بسبب المجاملات السياسية والمحابات، وعدم تطبيق بنود الدستور.	3	1.2	1.7	69.7
بسبب الفهم الخاطئ للديمقراطية.	7	2.7	4.0	73.7
بسبب سوء الاوضاع وعدم تطورها.	18	6.9	10.3	84.0
الصراع على السلطة.	6	2.3	3.4	87.4
بسبب الاصطفاف الطائفي والقومي.	4	1.5	2.3	89.7
لغياب العدالة في التعامل مع جميع المواطنين.	4	1.5	2.3	92.0
بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية.	4	1.5	2.3	94.3

بسبب ضعف الحكومة.	4	1.5	2.3	96.6
بسبب تدخل دول الجوار.	6	2.3	3.4	100.0
المجموع	175	67.6	١٠٠	
رفض الاجابة	3	1.2		
الذين اجابوا على الخيار في الاتجاه الصحيح ونسبة لا اعرف ورفض الاجابة	81	31.3		
المجموع	84	32.4		
المجموع	259	100.0		

السؤال الرابع:

وينص السؤال على، (على فرض وجود مقياس للديمقراطية من ١الى ١٠ بحيث يعني الرقم ١ آن العراق بلد غير ديمقراطي والرقم ١٠ أن العراق بلد ديمقراطي إلى ابعد الحدود، كم تقيم درجة الديمقراطية في العراق على هذا المقياس).

الجدول رقم (٢٩)

على فرض وجود مقياس للديمقراطية من 1الى 10 بحيث يعني الرقم 1 آن العراق بلد غير ديمقراطي والرقم 10 أن العراق بلد ديمقراطي إلى ابعد الحدود، كم تقيم درجة الديمقراطية في العراق على هذا المقياس

التفاصيل		اعداد الاجابات	النسبة المئوية	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
	لا توجد ديمقراطية	28	10.8	11.8	11.8
	2	30	11.6	12.6	24.4
	3	64	24.7	26.9	51.3
	4	46	17.8	19.3	70.6
	5	35	13.5	14.7	85.3
	6	15	5.8	6.3	91.6
	7	14	5.4	5.9	97.5
	8	3	1.2	1.3	98.7
	بلد ديمقراطي الى ابعد الحدود	3	1.2	1.3	100.0
	المجموع	238	91.9	100.0	
	لا اعرف	1	.4		
	رفض الاجابة	20	7.7		
	المجموع	21	8.1		
المجموع		259	100.0		

الشكل التوضيحي رقم (٢٩)

يوضح الأجابة على السؤال الرابع

السؤال الخامس:

وينص السؤال على، برأيك الشخصي، ما هي أهم سمة يجب أن تتوافر في بلد حتى نقول أن هذا البلد ديمقراطي، ويتم عرض الاجابات في الجدول رقم (٣٠).

الجدول رقم (٣٠)

يوضح الاجابةعلى السؤال الخامس

برأيك الشخصي، ما هي أهم سمة يجب أن تتوافر في بلد حتى نقول أن هذا البلد ديمقراطي؟

التفاصل	اعداد الاجابات	النسبة	النسب بدون القيم المفقودة	المتجمع الصاعد
الايمان بحقوق الإنسان، وبمبدأ المواطنة والفصل بين الدين والسياسية.	22	8.5	9.8	9.8
شرط سياسي (انتخابات ودستور)، شرط اجتماعي(عدالة اجتماعية) شرط اقتصادي (استقرار اقتصادي.(	5	1.9	2.2	12.1
الالتزام بالدستور وسيادة قيم المواطنة وانتخابات نزيه.	13	5.0	5.8	17.9
الفصل بين السلطات والالتزام بالدستور.	4	1.5	1.8	19.6
خدمة المواطن.	8	3.1	3.6	23.2
ضمان الحريات.	21	8.1	9.4	32.6
تمتع المواطن بجميع حقوقه.	9	3.5	4.0	36.6
الشفافية والنزاهة.	14	5.4	6.3	42.9
وجود قوانين تضمن الحريات.	8	3.1	3.6	46.4
ضمان حقوق المرأة.	3	1.2	1.3	47.8
احترام الرأي الاخر.	14	5.4	6.3	54.0
اعتماد الكفاءة هي المعيار في الحكم.	7	2.7	3.1	57.1

وجود قوانين ضامنة للتحول الديمقراطي.	6	2.3	2.7	59.8
بث روح المواطنة.	7	2.7	3.1	62.9
التداول السلمي للسلطة.	6	2.3	2.7	65.6
احترام الدين، وإبعاده عن السياسة.	9	3.5	4.0	69.6
سيادة المصلحة الوطنية على المصالح الفرعية.	12	4.6	5.4	75.0
الاستقرار الامني والسياسي، والرخاء الاقتصادي.	10	3.9	4.5	79.5
العدالة الاجتماعية.	10	3.9	4.5	83.9
انتخابات نزيهة.	4	1.5	1.8	85.7
مشاركة الجميع في الحكم.	9	3.5	4.0	89.7
حرية الحصول على المعلومة.	8	3.1	3.6	93.3
حرية المعتقد والدين والفكر.	15	5.8	6.7	100.0
المجموع	224	86.5	100.0	
رفض الاجابة	2	.8		
لا اعرف	33	12.7		
المجموع	35	13.5		
المجموع الاجمالي	259	100.0		

الخاتمة والاستنتاجات

إذا أردنا أن نَصِفَ عملية التحول نحو الديمقراطية في العراق من خلال إحدى آلياتها وهي الانتخابات، فلابد لنا أن نستعرض أهمية إجراء الانتخابات، وما يترتب عليها من آثار، فعلى الرغم من أن الانتخابات تعطيل للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة، وحقإ صدارالأنظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع، إلا أننا شهدنا برلمانات ضعيفة لم تضطلع بدورها الحقيقي في التشريع أو المراقبة، وكذلك الحال في المجالس المحلية فلا زالت الكثير من القوانين التي تمس حياة المواطنين بشكل مباشر غير مشرعة، وما شُرِعَ منها يخضع للمساومات والمصالح الحزبية.

وأهمية الانتخابات أنها تسلط الضوء على الاولويات والاحتياجات المجتمعية والخدماتية التي ظلت مجرد أوراق انتخابية تستخدمها الاحزاب السياسية كلما اقترب موعد الانتخابات لتغوي بها الناخب الذي بات متيقناً من أنها شعارات غير قابلة للتطبيق.

ولاشك أن الانتخابات وتواتر العمل بها ونجاح الوسائل الاجرائية لقيامها توفرالمشاركة، وتقدم الفرصة أمام اكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح، وقد شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ العديد من الممارسات الانتخابية إلا أن ما يؤخذ عليها هو تدني نسبة المشاركة تدريجياً الامر الذي يعكس عدم رضا نسبة كبيرة من عدد الناخبين.

ولعل ذلك يكمن في عدم تحقيق الأهمية الاخرى من الانتخاب وحرية الاختيار للشخص المناسب لإدارة الشؤون العامة، فبعد الانتخاب بالقائمة المغلقة تكرست الشخصانية لتعود الشخصيات السياسية نفسها بمواقع قيادية جديدة فرضتها الاحزاب من خلال التلاعب بالقوانين الانتخابية في كل دورة انتخابية لتثبيت دعائم حكمهم واستبعاد العديد من المنافسين أما بالإقصاء أو تقليص عدد المقاعد التعويضية واعطاء الحق لزعماء الكتل السياسية بشغر

تلك المقاعد، الامر الذي أدى إلى عدم تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكارالتي عرضوها أمام المواطنين الذين انتخبوهم، وفي عدم إيجاد وظهور قيادات وطنية محلية.

وإذا كان إجراء الانتخابات منشأنها لحفاظ على النسيج المجتمعي، وشعورالمواطن بأهمية دورها السياسي، وتخفيف الاحتقان السياسي والمجتمعي، والتأسيس لثقافة المشاركة الديمقراطية، فإن الانتخابات في العراق ومنذ انطلاقها في ظل الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة قد عملت على اضعاف النسيج المجتمعي؛ لأنها لم تأتي في ظروف موضوعية ولم تكن هناك تهيئة ديمقراطية لعقلية السياسي والناخب لإجرائها، بل كان هاجس الخوف من الآخر هو المسيطر، وبدلاً من شعور المواطن بأهمية دوره السياسي وانتماءه الوطني، بدأ يشعر بأهمية دوره الإثني وانتماءه الفئوي، وبدلاً من التأسيس لثقافة المشاركة الديمقراطية تم التأسيس لثقافة المحاصصة الطائفية والعرقية بأساليب ووسائل متعددة منها مبدأ توازن المكونات في الوظائف الحكومية.فكانت أهم نتائجها كثرة الخلافات بين الاحزاب الحاكمة، وهذا ما أطال من عمر الفترة الانتقالية التي يمر بها العراق في التحول نحو الديمقراطية ؛ لذلك نعتقد أن الانتخابات كآلية للتحول نحو ديمقراطية لم تحقق غاياتها، طالما أنها عجزت عن تغيير الطبقة السياسية الحاكمة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، ولا سبيل للارتقاء بالديمقراطية كمنهج للحكم إلا بزيادة الوعي الديمقراطي لدى المواطنين، والانتخاب على أساس البرامج الانتخابية الواقعية، وليس على اساس الهويات الفرعية.

واعتماداً على النتائج العملية المستخلصة من استطلاع آراء عينة من الناخبين موضوع الدراسة، فأن نجاح عملية الانتقال الديمقراطي تتطلب انجاز انتخابات نزيهة ووجود نظام انتخابي عادل، وأشرت النتائج ان قانون الانتخابات المعدل لعام ٢٠١٠ لم يساعد على اجراء انتخابات عادلة ونزيهة وهذا يؤثر سلبا على الانتقال نحو النظام الديمقراطي ويدعوا الى دراسة وتعديل قانون الانتخابات وبهذا الصدد اصدرت المحكمة الاتحادية بتاريخ ١٤ حزيران

من عام ٢٠١٠ قرارها باعتبار التعديل الاخير على قانون الانتخابات لعام ٢٠١٠ بتحويل المقاعد الشاغرة الى القوائم الفائزة وتجاهل مبدأ الباقي الاقوى غير دستوري والزمت البرلمان بتعديل القانون وفق قرارها ولم يجري البرلمان التعديل المطلوب، حتى الانتهاء من كتابة هذه الدراسة.

وتشير النتائج الى أن عمل الاحزاب السياسية غير منظم بقانون للأحزاب السياسية ينظم عمل الاحزاب في البلد ويوضح مصادر تمويل الاحزاب واليات ادارة الحملات الانتخابية. فقد اعتبرت النسبة الكبيرة ان قانون الكيانات السياسية لم يؤدي دوره كبديل عن قانون الاحزاب السياسية.نستنتج أن عدم تشريع قانون للأحزاب السياسية وتعديل قانون الانتخابات يؤدي الى تأخر او فشل عملية الانتقال نحو النظام الديمقراطي حسب اراء المشاركين في الاستطلاع.

ان العمليات الانتخابية المتعددة التي جرت في العراق لم تسهم في إنجاح عملية التحول الديمقراطي. كما انها – أي الانتخابات – لم تسهم في زيادة الوعي الديمقراطي لدى أفراد المجتمع العراقي بدرجة كبيرة. فهناك ٦٦.٨٪ من مجتمع العينة لهم موقف سلبي على تشكيل المفوضية حيث يعتقدون انه لم يتم على أساس المهنية والاستقلالية. وان هناك ٦٠٪ من مجتمع العينة يعتقد أن مفوضية الانتخابات لم تكن قد أدارت الانتخابات بحيادية وموضوعية.وان نصف العينة تعتقد أن عمل المفوضية لم يساهم في تعزيز الديمقراطية.وان ٥٤.٥٪ تعتقد أن المفوضية لم تساهم في زيادة الوعي الديمقراطي لدى المجتمع.

وان ٧٦.٩٪ من العينة تعتقد أن الأحزاب السياسية تدخلت بعمل المفوضية. وان ٥٢.٧٪ تعتقد أن المفوضية فشلت في أنجاح عملية تحديث سجل الناخبين.وان ٦٠.٦٪ تعتقد أن المفوضية نجحت في أدارتها لعملية الاقتراع في الانتخابات المختلفة. حيث يتضمن يوم الاقتراع تحضير المراكز وادوات ومعدات الانتخاب من استمارات وسجلات وحماية وكادر وهذه الاجابات عن يوم الاقتراع حصرا. وأن ٥١٪ تعتقد أن كوادر المفوضية لم تقم بالعد والفرز

بحيادية. وأن نسبة ٥٧.٥٪ تعتقد ان المفوضية لم تتعامل بحرص ودقة في الشكاوي والطعون. وانها ايضا لم تسهم في تعزيز قيم المواطنة لدى الفرد وزيادة شعوره بالمسؤولية بدرجة كبيرة بل كان دورها ضعيف. وتؤشر النتائج الى أننا امام مشكلة بنيوية الطابع تشمل كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدءاً من تشكيل الدولة على اساس المحاصصة الطائفية وتغليب الهويات الفرعية على الهوية الوطنية ونشر الوعي الطائفي في الاختيار عند الانتخاب، كما يلعب الاقتصاد الدور الكبير في المشكلة البنيوية التي نعانيها فأن الاقتصاد العراقي ريعي احادي الجانب يعتمد على النفط في تمويل الموازنة العامة والموازنة الاستثمارية دون تفعيل القطاعات الصناعية والزراعية مما يؤدي الى زيادة نسب البطالة والعديد من المشاكل المختلفة والذي بدوره يؤدي الى ضعف الشعور بالمواطنة والولاء للوطن.

ان ما نسبته ٦٦٪ يعتقدون ان الامور تسير في الاتجاه الخاطئ وذلك لجملة من الاسباب أهمها: الشحن الطائفي، سيطرة بعض الاحزاب على مؤسسات الدولة، وعدم وجود قانون للأحزاب السياسية، وعدم اجراء تعداد سكاني للبلاد، تغليب المصالح الحزبية والشخصية على المصلحة الوطنية، السياسات الخاطئة التي تنتهجها الكتل المتنفذة، الطعن في نزاهة الانتخابات وضعف الشعور بالمواطنة، حداثة مفهوم الديمقراطية للمواطن العراقي، غياب التوافق بين الكتل السياسية، سوءالاوضاع الامنية، تفرد احزاب السلطة بالحكم،انتهاج المحاصصة في العملية السياسية، المجاملات السياسية والمحاباة،عدم تطبيق بنودالدستور، الفهم الخاطئ للديمقراطية، سوء الاوضاع وعدم تطورها، الصراع على السلطة، الاصطفاف الطائفي والقومي، غياب العدالة في التعامل مع جميع المواطنين، الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية، ضعف الحكومة، تدخل دول الجوار.

وان نسبة ٩٠٪ يعتقدون بعدم وجود ديمقراطية حقيقية وناجحة في العراق، ولتحقيق التحول نحو الديمقراطية يجب توفر جملة من القيم، كالإيمان بحقوق الإنسان، وبمبدأ المواطنة ،وتوفر شرط سياسي (انتخابات نزيهة والالتزام بالدستور)، وشرط اجتماعي(عدالة اجتماعية) وشرط اقتصادي (استقرار اقتصادي)، الفصل بين السلطات، خدمة المواطن،تمتع

المواطن بجميع حقوقه، الشفافية والنزاهة، وجود قوانين تضمن الحريات، ضمان حقوق المرأة، احترام الرأي الاخر،اعتماد الكفاءة معياراً في الحكم، وجود قوانين ضامنة للتحول الديمقراطي، التداول السلمي للسلطة، تغليب المصلحة الوطنية على المصالح الفرعية، الاستقرار الامني والسياسي، حرية الوصول و الحصول على المعلومة.

الملحق رقم (١):

١- أستمارة الاستطلاع.

استطلاع آراء الناخبين حول العمليات الانتخابية في العراق وأثرها في التحول الديمقراطي بعد تغيير النظام في ٢٠٠٣

صباح الخير/مساء الخير، إنا من مركز المعلومة للبحث والتطوير، أن جميع المعلومات الواردة في هذه الاستمارة هي لإغراض بحثية وأكاديمية وإحصائية بحتة وليس لأي غرض أخر.

الأرقام في الجداول لغرض تسهيل عمل الكادر في العد والفرز فقط

رقم الاستمارة	الجنس	العمر	التحصيل الدراسي	الحالة الاجتماعية	عدد أفراد الأسرة

السؤال (١٠١)						
إلى أي درجة تعتقد أن.....	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا اعتقد	لا اعرف	رفض الإجابة
١-الانتخابات تساعد على نجاح عملية التحول الديمقراطي.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٢-الانتخابات النزيهة تؤدي إلى عملية التحول الديمقراطي بسهولة.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٣-الانتخابات غير النزيهة تؤدي إلى	١	٢	٣	٤	٧	٩

ضعف مشاركة الناخبين بها.						
٤-للنظام الانتخابي دور رئيسي في نجاح عملية التحول الديمقراطي.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٥-الانتخابات غير النزيهة تؤدي إلى ضعف الثقة بالنظام الديمقراطي.	١	٢	٣	٤	٧	٩

السؤال (١٠٢)						
إلى أي درجة تعتقد أن.....	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا اعتقد	لا اعرف	رفض الإجابة
١-أن قانون الانتخابات المعدل لعام ٢٠١٠ ساعد على إقامة انتخابات عادلة ونزيهة.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٢-قانون الكيانات السياسية الذي اتبعته المفوضية أدى دوره كبديل عن قانون الأحزاب السياسي.	١	٢	٣	٤	٧	٩

السؤال (١٠٣)						
إلى أي درجة تعتقد أن.....	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا اعتقد	لا اعرف	رفض الإجابة
١- نتائج النظام الانتخابي في العراق عادلة وضامنة لمبادئ الديمقراطية.	١	٢	٣	٤	٧	٩

٢- الانتخابات التي جرت في العراق نزيهة.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٣- العمليات الانتخابية المتعددة التي جرت في العراق ساهمت بإنجاح عملية التحول الديمقراطي.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٤- الانتخابات ساهمت بزيادة الوعي الديمقراطي لدى إفراد المجتمع العراقي.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٥- الانتخابات في العراق ساهمت بتعزيز قيم المواطنة لدى الفرد وزيادة شعوره بالمسؤولية.	١	٢	٣	٤	٧	٩

السؤال (١٠٤)						
إلى أي درجة تعتقد أن.....	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا اعتقد	لا اعرف	رفض الإجابة
١-تشكيل المفوضية كان على أساس المهنية والاستقلالية.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٢-مفوضية الانتخابات أدارت الانتخابات بحيادية وموضوعية.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٣-عمل المفوضية ساهم في تعزيز الديمقراطية.	١	٢	٣		٧	٩
٤-المفوضية ساهمت في زيادة	١	٢	٣	٤	٧	٩

الوعي الديمقراطي لدى المجتمع.						
٥-الأحزاب السياسية والسلطة التنفيذية تدخلت بعمل المفوضية.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٦-المفوضية فشلت في أنجاح عملية تحديث سجل الناخبين.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٧-المفوضية نجحت في أدارتها ليوم الاقتراع في الانتخابات المختلفة.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٨-كوادر المفوضية قامت بالعد والفرز بحيادية.	١	٢	٣	٤	٧	٩
٩-المفوضية تعاملت بحرص ودقة في الشكاوي والطعون.	١	٢	٣	٤	٧	٩

السؤال (١٠٥)	
بشكل عام هل تسير الأمور في العراق بالاتجاه الصحيح أم في الاتجاه الخاطئ؟	
١- تسير الأمور في الاتجاه الصحيح	١
٢- تسير الأمور في الاتجاه الخاطئ	٢ انتقل إلى السؤال ١٠٧
٣- لا اعرف (لا تقرأ)	٧ انتقل إلى السؤال ١٠٨
٤- رفض الإجابة (لا تقرأ)	٩ انتقل إلى السؤال ١٠٨

\

السؤال (١٠٦) لماذا تعتقد أن الأمور في العراق تسير بالاتجاه الصحيح؟
السؤال (١٠٧) لماذا تعتقد أن الأمور في العراق تسير بالاتجاه الخاطئ؟

السؤال (١٠٨) على فرض وجود مقياس للديمقراطية من ١الى ١٠ بحيث يعني الرقم ١ آن العراق بلد غير ديمقراطي والرقم ١٠ أن العراق بلد ديمقراطي إلى ابعد الحدود، كم تقيم درجة الديمقراطية في العراق على هذا المقياس ؟	
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ لا توجد ديمقراطية بلد ديمقراطي إلى ابعد الحدود	غير مهتم ٩٦ لا اعرف ٩٧ رفض الإجابة ٩٩
السؤال (١٠٩) برأيك الشخصي، ما هي أهم سمة يجب أن تتوافر في بلد حتى نقول أن هذا البلد ديمقراطي؟	

٢- الانحراف المعياري والوسط الحسابي للأجابات في استطلاع الرأي

١- ظهر الوسط الحسابي والانحراف المعياري للاسئلة الخمسة في القسم الاول كما موضح ادناه في الجدول، وتجدر الاشارة الى أن الوسط الحسابي هو من مقاييس النزعة المركزية ويهدف الى تمثيل البيانات برقم يمثلها عبر قانون احصائي حيث يوضح الرقم تمركز الاجابات في فئة او خيار هذا الرقم وعلى سبيل المثال في الجدول أدناه يظهر الوسط الحسابي لسؤال (الانتخابات تساعد على نجاح عملية التحول الديمقراطي) ١.٧٦ ويعني هذا ان الوسط الحسابي محصور بين خياري الى درجة كبيرة وخيار الى درجة متوسطة ويميل الى الخيار الثاني بينما يعتبر الانحراف المعياري من مقاييس التشتت ويقيس مدى تباعد وتشتت البيانات وكلما اقترب الرقم من الصفر كلما عكس انسجام البيانات وتوافقها ولنفس السؤال يظهر الانحراف المعياري١.١٤٩ مما يعكس انسجام للأجابات.

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	السؤال
١.١٤٩	١.٧٦	١-الانتخابات تساعد على نجاح عملية التحول الديمقراطي.
١.١٢٢	١.٤٩	٢-الانتخابات النزيهة تؤدي إلى عملية التحول الديمقراطي بسهولة.
١.١٣٦	١.٦٣	٣-الانتخابات غير النزيهة تؤدي إلى ضعف مشاركة الناخبين بها.

١.٣٣٨	١.٧٧	٤-للنظام الانتخابي دور رئيسي في نجاح عملية التحول الديمقراطي.
١.١٢٩	١.٤٢	٥-الانتخابات غير النزيهة تؤدي إلى ضعف الثقة بالنظام الديمقراطي.

٢-ظهر الوسط الحسابي والانحراف المعياري للقسم الثاني كما موضح ادناه.

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	السؤال
١.٥٠٣	٣.٢٠	١- قانون الانتخابات المعدل لعام ٢٠١٠ ساعد على إقامة انتخابات عادلة ونزيهة.
١.٨٩٢	٣.٥٣	٢- قانون الكيانات السياسية الذي اتبعتة المفوضية أدى دوره كبديل عن قانون الأحزاب السياسية.

٣-ظهر الوسط الحسابي والانحراف المعياري للقسم الثالث كما موضح ادناه.

السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
نتائج النظام الانتخابي في العراق عادلة وضامنة لمبادئ الديمقراطية.	3.22	1.351
الانتخابات التي جرت في العراق نزيهة.	3.22	1.264
العمليات الانتخابية المتعددة التي جرت في العراق ساهمت بإنجاح عملية التحول الديمقراطي.	2.93	1.474
الانتخابات ساهمت بزيادة الوعي الديمقراطي لدى افراد المجتمع العراقي.	2.38	1.351
الانتخابات في العراق ساهمت بتعزيز قيم المواطنة لدى الفرد وزيادة شعوره بالمسؤولية.	2.82	1.547

٤-ظهر الوسط الحسابي والانحراف المعياري للقسم الرابع كما موضح ادناه.

السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري

١-تشكيل المفوضية كان على أساس المهنية والاستقلالية.	٣. ٤٨	١. ٥٣٨
٢-مفوضية الانتخابات أدارت الانتخابات بحيادية وموضوعية.	٣. ١٤	1.439
٣-عمل المفوضية ساهم في تعزيز الديمقراطية.	2.83	1.326
٤-المفوضية ساهمت في زيادة الوعي الديمقراطي لدى المجتمع.	2.98	1.540
٥-الأحزاب السياسية والسلطة التنفيذية تدخلت بعمل المفوضية.	2.10	1.930
٦-المفوضية فشلت في أنجاح عملية تحديث سجل الناخبين.	3.14	2.185
٧-المفوضية نجحت في أدارتها ليوم الاقتراع في الانتخابات المختلفة.	2.61	1.506
٨-كوادر المفوضية قامت بالعد والفرز بحيادية.	3.20	1.728
٩-المفوضية تعاملت بحرص ودقة في الشكاوي والطعون.	3.33	1.693

الملحق رقم (٢)

الأمر رقم ٩٧

الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

قانون الأحزاب والهيئات السياسية

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب وتماشيا مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة، بما في ذلك القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرار رقم ١٥١١ (٢٠٠٣)؛ وتأكيدا مرة أخرى على حق الشعب العرقي الذي أقره القراران رقم ١٤٨٣ و ١٥١١ في تحديد مستقبله السياسي بحرية؛ ونظرا إلى أن قانون إدارة دولة العراق خلال المرحلة الانتقالية ينص على قيام الشعب العراقي باختيار حكومته عن طريق انتخابات صادقة وموثوق بها تجري في نهاية شهر ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٤، إذا تيسر ذلك، أو على أي حال في تاريخ لا يتعدى ٣١ يناير / كانون ثاني ٢٠٠٥؛ وإصرارا على تحقيق الأهداف الانتقالية لقانون الإدارة خلال الفترة الانتقالية، بما في ذلك إعداد الدستور الدائم والتصديق عليه، وتأليف حكومة منتخبة بموجب ذلك الدستور وتأكيدا على الحاجة للتعاون الدولي لتحقيق هذه الأهداف وعلى الدور الضروري الذي يعتزم أن تلعبه الأمم المتحدة وخبراء آخرين معترف بهم دوليا في إدارة الانتخابات؛ والتزاما بتأسيس كيان من المحترفين العراقيين والمستشارين ذوي الخبرة يكون غير متحيز ومعترف به دوليا لتنسيق الانتخابات السليمة والنزيهة في العراق والإشراف عليها؛ وبعد التشاور المستفيض مع ممثلي الأمم المتحدة والاستفادة من مشاوراتهم مع مجلس الحكم ومع قطاع عريض من الشعب العراقي.

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي :

القسم ١

الغاية

يشكل هذا الأمر جزاءا من الإطار القانوني لانتخابات حقيقية وذات مصداقية تعكس بشكل منصف وفرة تنوع الفكر السياسي في العراق عن طريق تشجيع تطوير الهيئات السياسية في كافة أرجاء العراق وتنظيم ذلك على نحو نزيه و منصف.

القسم ٢

الاعتراف بالكيانات السياسية

١- تعني عبارة "الكيان السياسي" أي منظمة ، بما في ذلك أي حزب سياسي، تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات (المفوضية). كما تعني عبارة "الكيان السياسي" شخصا واحدا بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام، شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية.

٢- تضع المفوضية اللوائح التي تنظم منح وسحب المصادقة من الكيانات السياسية. وتشمل هذه اللوائح التنظيمية إجمالي عدد الناخبين المؤهلين، الذي يجري تحديده عن طريق التوقيعات أو البصمات الشخصية المميزة أو عن طريق أية وسيلة أخرى لتحديد الهوية. إن إجمالي عدد الناخبين المؤهلين هو العدد المطلوب لمنح الكيان السياسي المصادقة على أنه كيان سياسي، شريطة أن لا يتجاوز إجمالي عدد الناخبين المؤهلين اللازم لمنح المصادقة للمنظمات أو للأشخاص بمفردهم ٥٠٠ ناخب مؤهل.

القسم ٣

الوضع القانوني للكيانات السياسية وكيفية التعامل معها

١- باستثناء الأفراد المصادق عليهم، يصبح كل كيان سياسي حال منحه المصادقة، كيانا سياسيا قائما بذاته في العراق، ما لم يكن يتمتع بذلك الوضع القانوني مسبقا .

٢-يكون بمقدور الكيانات السياسية، بصفتها كيانات قانونية مميزة، امتلاك العقارات أو استئجارها أو الحصول على حق شغلها قانونيا ، كما يحق لها إبرام العقود وإجراء المعاملات، وتتمتع الكيانات السياسية بأي استحقاقات قانونية إضافية أو أية حماية إضافية تقدمها لها المفوضية من خلال اللوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات.

٣- تعتبر كافة الكيانات السياسية، بما في ذلك الأشخاص المصادق عليهم، متساوية أمام القانون، وتحظى في كافة الأوقات على معاملة متساوية من قبل جميع مستويات الحكومة في العراق.

٤- لا يجوز لأية منظمة أو مجموعة من الأفراد تقديم مرشحين للانتخابات في العراق ما لم تكون قد حصلت على المصادقة عليها ككيان سياسي من قبل المفوضية. و لا يحق لأي شخص بمفرده ترشيح نفسه للانتخابات في العراق ما لم يكون قد حصل على مصادقة المفوضية على اعتباره كيان سياسي.

القسم ٤

الاعتراف بالمبادئ العامة

١- تلتزم الكيانات السياسية للوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات التي تصدر عن المفوضية.

٢- تحدد المفوضية الأفعال التي يعتبر تنفيذها أو إغفالها أفعال مخلة بالانتخابات، ويخضع بالتالي من يقوم بها أو يغفلها للعقوبة . وقد تشمل العقوبة لمن يرتكب أفعالا مخلة بالانتخابات، على سبيل المثال لا الحصر، الإنذار القضائي والغرامة المالية والتنبيه العام

وتعليق المصادقة وسحب المصادقة. ويتم تنفيذ العقوبة على مرتكبي هذه الأفعال المخلة بالانتخابات بالإضافة إلى العقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون العراقي.

٣- تنطبق المبادئ التالية على كافة الكيانات السياسية في العراق، ويتم دمجها في اللوائح التنظيمية للمفوضية التي تسري على الكيانات السياسية والتي تقوم المفوضية بتنفيذها :

أ- لا يجوز لأي كيان سياسي الارتباط مع أو تكوين أية علاقة مع أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية تم تعريفها في الأمر رقم ٩١ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، وعنوانها اللائحة التنظيمية للقوات المسلحة والميليشيات داخل العراق.

ب-لا يجوز لأي كيان سياسي الحصول على تمويل مباشر أو غير مباشر من أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية.

ج- لا يجوز لأي كيان سياسي ترشيح أي شخص لا تتوفر فيه المعايير القانونية المعمول بها .

د- يجب أن تتقيد الكيانات السياسية بكافة القوانين والأنظمة في العراق ، بما في ذلك أحكام الاجتماعات العامة وحالات حظر التحريض على العنف وتحريض الآخرين على الكراهية وتخويف الآخرين ودعم الإرهاب وممارسته واستخدامه.

ه- يجب أن تمارس الكيانات السياسية عملها عملا بقواعد السلوك التي ستصدرها المفوضية، ويجب أن تشمل هذه القواعد، ضمن ما تشمله من أمور أخرى، المتطلبات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (د) في الفقرة ٣ من القسم ٤ من هذا الأمر.

و- يجب على الكيانات السياسية، فيما عدا الأفراد المصادق عليهم ككيانات سياسية، أن تصدر نظاما يحكم تنظيمها وطريقة عملها، بما في ذلك طريقة أو عملية اختيار القادة والمرشحين، ويجب أن يكون هذا النظام متاحا لأي فرد من الشعب في حال طلبه الاطلاع عليه.

ز- لغرض المنافسة الحرة والصريحة في الانتخابات ، تتاح للكيانات السياسية إمكانية تشكيل ائتلاف لتجميع المصالح، ولها كذلك إمكانية تشكيل ائتلافات لتجميع المصالح، ولها كذلك إمكانية تشكيل الحملة الانتخابية للمرشحين حول الائتلافات التي يتم تشكيلها حول هذه المصالح.

ح- يجب أن تبذل الكيانات السياسية قصاري جهودها لتحقيق الشفافية الكاملة في كافة معاملاتها المالية. ويجوز للمفوضية ان تصدر لوائح تنظيمية في هذا الصدد تتعلق بالكشف عن المعاملات المالية.

تحتفظ المفوضية بكامل حرية التصرف بغية تحديد الآليات المستخدمة لتنفيذ لوائحها التنظيمية بحق أي كيان سياسي.

القسم ٥

التعديلات واللوائح التنظيمية الإضافية

للمفوضية وحدها دون غيرها مسؤولية معالجة جميع الأمور الإضافية المتعلقة باللوائح التنظيمية والمصادقة على الكيانات السياسية.

القسم ٦

التشريعات المتعارضة

يتم بموجب هذا الأمر تعليق العمل بأي حكم من أحكام القانون العراقي يتعارض مع هذا الأمر، وذلك بقدر درجة تعارضه معه.

القسم ٧

تاريخ النفاذ

يصبح هذا الأمر نافذا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

الملحق (٣)

بأسم الشعب

قرار رقم (٢٨)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) واستناداً إلى البند رابعاً من المادة (١٢٢) وأحكام الفقرة (ب) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ .

إصدار القانون الآتي:

قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

الفصل الأول

التعاريف والسريان والأهداف

المادة ١

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

- الناخب: كل من له حق التصويت.

- المرشح: كل من تم قبول ترشيحه رسميا لعضوية مجلس المحافظة أو القضاء أوالناحية.

- سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين والذي يتم إعداده ونشره من قبل المفوضية للإطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه.

- سجل الناخبين النهائي: سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض.

- القائمة المفتوحة: وهي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة على أن لا تتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

- القائمة المنفردة: وهي القائمة التي يحق لفرد واحد أن يرشح بها للانتخابات على أن يكون مسجلا لدى المفوضية.

- القاسم الانتخابي: وهو عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد في الدائرة الانتخابية ويتم التوصل إليه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة.

- الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقا لأحكام هذا القانون.

- مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.

- الناخب المهجر: العراقي الذي تم تهجيره قسراً من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان.

المادة ٢

يسري هذا القانون على انتخاب مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي.

المادة ٣

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

أولاً- مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي.

ثانياً- المساواة في المشاركة الانتخابية.

ثالثاً- ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية.

رابعاً- ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها .

خامساً- توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية.

الفصل الثاني

حق الانتخاب

المادة ٤

أولاً - الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانياً – يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

المادة ٥

يشترط في الناخب أن يكون:

أولاً: عراقي الجنسية.

ثانيا : كامل الأهلية.

ثالثاً : أتم الثامنة عشرة من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً : مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية .

المادة ٦

اولاً- تجري انتخابات مجالس المحافظات في مرحلة أولى على أن تجري انتخابات مجالس الأقضية والنواحي في مرحلة ثانية وخلال ستة اشهر من تاريخ إجراء انتخابات المرحلة الأولى.

ثانياً- تخصص مراكز انتخابية محددة للمهجرين في مناطق تواجدهم لغرض الإدلاء بأصواتهم لمرشحيهم في المناطق التي هجروا منها وتتولى المفوضية تحديد آلية تسجيلهم بموجب تعليمات.

الفصل الثالث

حق الترشيح

المادة ٧

تعتمد شروط الترشيح الواردة في المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة ٨

أولاً – ترسل المفوضية قوائم المرشحين إلى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أوالهيئة التي ستحل محلها قانونا للبت فيها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلام القوائم.

ثانيا – يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية.

المادة ٩

يكون الترشيح وفقاً لنظام القائمة المفتوحة.

المادة ١٠

يجب أن لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

المادة ١١

لا يسمح لأي من الكيانات إن تسحب من المرشح الفائز المقعد المخصص له وفي أي وقت كان.

المادة ١٢

أولاً – التصويت شخصي وسري.

ثانياً – لا يجوز للناخب إن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

ثالثاً – يسمح للناخب بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المطروحة ضمن دائرته الانتخابية.

المادة ١٣

اولاً – تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة المفتوحة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة.

ثانياً - توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال.

ثالثاً - توزع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مرشحي القائمة وفق الفقرة ثانيا أعلاه.

رابعاً - يجب أن يحصل مرشحوا القوائم المنفردة على ما يعادل القاسم الانتخابي في الأقل للحصول على المقعد وتهمل أصوات مرشحي القوائم المنفردة الزائدة على القاسم الانتخابي.

خامساً - تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة ١٤

أولاً - إذا حصل مرشحان أو أكثر من القوائم المختلفة على أصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الأخير ضمن الدائرة الانتخابية تقوم المفوضية بإجراء القرعة بينهم ويعتبر فائزا من تحدده القرعة.

ثانياً - إذا حصل مرشحان أو أكثر في ذات القائمة الانتخابية على أصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الأخير ضمن الدائرة الانتخابية فيتم اعتماد التسلسل المعتمد من قبل الكيان السياسي في القائمة الانتخابية لتحديد الفائز بالمقعد الانتخابي.

المادة ١٥

اولاً - إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته وإذا كان العضو ضمن قائمة منفردة يصار إلى انتخابات تكميلية ضمن الدائرة الانتخابية ذاتها.

ثانياً - إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط إن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.

الفصل الرابع

سجل الناخبين

المادة ١٦

أولاً- على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً - تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي في التعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات التابعة للمفوضية.

ثالثاً - لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن موجودا فيه.

رابعاً - يتم التسجيل شخصيا أو بموجب تعليمات المفوضية.

خامساً - لا يجوز أن يكون الناخب مسجلا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

المادة ١٧

ولاً- تعتمد المفوضية في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على أحدث إحصائية لقاعدة بيانات وزارة التجارة الخاصة بالبطاقة التموينية لحين إجراء الإحصاء السكاني العام.

ثانياً- على المفوضية تحديث سجل الناخبين الابتدائي قبل كل عملية انتخابية بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للاعتراض عليه.

ثالثاً - بعد إكمال عملية تنظيم سجل الناخبين الابتدائي يتم الإعلان عنه بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبته والإطلاع عليه.

المادة ١٨

يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الإطلاع عليه.

المادة ١٩

أولاً - لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضا إلى المكتب الرئيسي للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات لإدراج اسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل.

ثانياً - يقدم الاعتراض تحريريا وفقا لهذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية.

ثالثاً- يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلا للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلا للطعن فيه وفقا للقانون.

المادة ٢٠

يصبح السجل الابتدائي نهائيا ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها.

الفصل الخامس

الدوائر الانتخابية

المادة ٢١

يمارس كل ناخب حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مسجلا في سجل الناخبين مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

المادة ٢٢

أولاً- تكون كل محافظة وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات.

ثانياً - يكون كل قضاء وناحية وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس الأقضية والنواحي.

المادة ٢٣

أولاً - تجري انتخابات محافظة كركوك والأقضية والنواحي التابعة لها بعد تنفيذ عملية تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب متساوية بين المكونات الرئيسية، ويخير المكون ذو الأغلبية في مجلس المحافظة باختيار احد أعلى ثلاثة مناصب المحافظ أو نائب المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة.

ثانياً - تشكل لجنة تتكون من ممثلين أثنين عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاث من أعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك يختارهم ممثلو المكون في المجلس وممثل عن المكون المسيحي بحلول ١ تشرين الثاني / ٢٠٠٨ وللجنة أن تستعين بمساعدة خبيرين اثنين عن كل مكون وممثلين عن الكتل البرلمانية والوزارات ذات الصلة لإبداء النصح والمشورة بالإضافة إلى المساعدة الفنية من الأمم المتحدة وتتخذ قراراتها بالتوافق ولا يتعارض عمل اللجنة مع أي مادة من مواد الدستور العراقي ذات الصلة بكركوك وتقوم اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس النواب حول الأمور الآتية:

أ. آلية تقاسم السلطة الواردة في كركوك كما ورد في أولاً أعلاه.

ب. تحديد التجاوزات على الأملاك العامة والخاصة في محافظة كركوك قبل وبعد ٩ نيسان ٢٠٠٣ وتضمن الحكومة العراقية تصحيح تلك التجاوزات بالآلية التي يتم معالجة جميع التجاوزات في كافة إنحاء العراق ووفق القوانين المرعية في العراق.

جـ. مراجعة وتدقيق جميع البيانات والسجلات المتعلقة بالوضع السكاني بما فيه سجل الناخبين وتقديم توصياتها الملزمة بالتوافق إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق ما توصلت إليه من نتائج.

د . تقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/٢٠٠٩ ويقوم مجلس النواب بمتابعة وضمان أعمال اللجنة.

ثالثاً - تجري انتخابات مجلس محافظة كركوك بعد تقديم اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج إلى مجلس النواب والتي وفقاً لها سيقوم المجلس بتشريع قانون خاص لدورة واحدة بانتخابات مجلس محافظة كركوك.

رابعاً - تتكفل وعلى قدم المساواة الحكومتان الاتحادية و المحلية في كركوك بتوفير كافة المستلزمات اللازمة لانجاز اللجنة لأعمالها وفقا للدستور.

خامساً- يستمر مجلس محافظة كركوك الحالي في ممارسة مهامه وفقاً للقوانين النافذة قبل نفاذ قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ويبقى وضع محافظة كركوك المنصوص عليه دستورياً على ما هو عليه إلى حين إجراء الانتخابات فيها .

سادساً - تسري أحكام الفقرة ثانياً من المادة (٥٥) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على مجالس محافظة كركوك.

سابعاً - وفي حال تعذر على اللجنة تقديم توصياتها إلى مجلس النواب يَسُنّ المجلس قانوناً خاصاً لانتخابات مجلس محافظة كركوك، وفي حال تعذر ذلك تقوم الرئاسات الثلاث (مجلس الرئاسة ورئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب) وبمساعدة دولية عبر الأمم المتحدة بتحديد الشروط المناسبة لإجراء الانتخابات في كركوك.

المادة ٢٤

يتكون مجلس المحافظة من (٢٥) خمسة وعشرين مقعدا يضاف إليهم مقعد واحد لكل (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة وفقا للبطاقة التموينية والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين.

المادة ٢٥

يتكون مجلس القضاء من (١٠) عشرة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين.

المادة ٢٦

يتكون مجلس الناحية من (٧) سبعة مقاعد يضاف إليها واحد لكل (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين.

الفصل السادس

الدعاية الانتخابية

المادة ٢٧

الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ قبول ترشحه رسميا وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة ٢٨

تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم.

المادة ٢٩

أولاً - تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وإلصاق الإعلانات الانتخابية طيلة المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز الاقتراع.

ثانياً - على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية وبموجب تعليمات تصدرها المفوضية.

المادة ٣٠

يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة.

المادة ٣١

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

المادة ٣٢

لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي او موارد الدولة او وسائلها او اجهزتها لصالح انفسهم او اي مرشح بما في ذلك اجهزتها الامنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية او التأثير على الناخبين.

المادة ٣٣

أولاً - يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو كيان أو إفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعد بها .

ثانياً - يحرم أي حزب أو كيان سياسي يحتفظ بمليشيا مسلحة من المشاركة في الانتخابات.

ثالثاً - يحرم أي كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات وحساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحة أو ضد غيره.

المادة ٣٤

يمنع استخدام دوائر الدولة ويقصد بها مواقع العمل والوظيفة للدعاية الانتخابية ويسمح استخدام دور العبادة لذلك.

المادة ٣٥

يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.

المادة ٣٦

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي.

المادة ٣٧

أولاً- لا يجوز لأي مرشح إن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره.

ثانياً- لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية إن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره.

ثالثاً - لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين.

الفصل السابع

الجرائم الانتخابية

المادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة إلف دينار كل من:

أولاً - تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافا لإحكام هذا القانون.

ثانياً - توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم أخر أو حذفه.

ثالثاً – أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافا للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

رابعاً - تعمد التصويت باسم غيره.

خامساً- أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه.

سادساً- استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

سابعاً - غير إرادة الناخب الأمي وكتب اسما أو اشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

ثامناً - رشح نفسه في أكثر من دائرة أو قائمة انتخابية.

المادة ٣٩

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:

أولاً - استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانياً - أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً - قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلف بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.

رابعاً - نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على أراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.

خامساً- دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا نارياً أو جارحاً مخالفا لإحكام هذا القانون.

سادساً - سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخابات أو احد أعضائها إثناء عملية الانتخاب.

سابعاً - العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية.

المادة ٤٠

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار كل من:

أولاً - استحوذ أو أخفي أو عدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.

ثانياً - أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

المادة ٤١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من الصق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها.

المادة ٤٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من:

أولاً- تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية.

ثانياً - أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بان الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه.

ثالثاً - الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.

المادة ٤٣

أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على خمسة ملايين دينار من خالف أحكام المواد (٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٧) من هذا القانون.

ثانياً - يعاقب بالحبس المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون كل من خالف أحكام المادتين (٣٣و٣٤) من هذا القانون.

المادة ٤٤

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

المادة ٤٥

أولاً - في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون, يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار.

ثانياً - يحرم الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حالة اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولاً، خامسا، سادسا، سابعا) من المادة (٤١) والمادة(٤٢) من هذا القانون ولمجلس المفوضية اتخاذ القرار اللازم بهذا الشأن.

الفصل الثامن

أحكام عامة وختامية

المادة ٤٦

أولاً – يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الأعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لاجرائة بـ (٦٠) يوماً .

ثانياً– يتم التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات.

ثالثاً – في حالة تأجيل الإنتخابات تستمر مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي في إدارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة.

المادة ٤٧

تجري عملية اقتراع العسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي في مراكز اقتراع خاصة تحددها المفوضية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

المادة ٤٨

للمفوضية العليا إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤٩

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ٥٠

ُينفذ هذا القانون من تأريخ المصادقة عليه من قبل مجلس الرئاسة.

المادة ٥١

تحدد المفوضية وحسب امكانياتها الفنية موعدا لاجراء الانتخابات على ان لا يتجاوز ٢٠٠٩/١/٣١ .

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (٦١\اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (أ) بناء من البند خامسا من المادة (١٣٨) من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ :

اصدار القانون الاتي:

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة١

تضاف مادة برقم (٥٢) الى قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وتقرأ كالآتي:

أولا: تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات.

بغداد :مقعد واحد للمسيحين ومقعد واحد للصابئة.

نينوى: مقعد واحد للمسيحيين وكقعد واحد لليزيديين ومقعد واحد للشبك.

البصرة:مقعد واحد للمسيحيين.

ثانيا: على المرشح ان يبين ان كان يريد الترشيح للمقاعد العامة كما هو وارد في الفصل الثالث من قانون او المقاعد المخصصة للمكونات كما هو وارد في هذه المادة. ولا يحق لمرشحي المكونات المذكورة في اولا اعلاه الترشيح للتنافس على المقاعد العامة.

ثالثا: تمنح المقاعد للقوائم الحاصلة على اعلى الاصوات وفقا لعدد المقاعد المخصصة للمكونات في المحافظات المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة.

رابعا: تشمل المكونات السياسية المستقلة الممثلة للمكونات والمسجلة في المفوضية حصريا بالمقاعد المحجوزة.

خامسا: تسري الفقرات الواردة في البند اولا أعلاه على انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٩ ويصار الى تخصيص مقاعد المكونات في موعد لاحق وفقا لنتائج الاحصاء السكاني.

المادة٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض افساح المجال للمكونات بالتمثيل ومجالس المحافظات وايصال اصواتهم وعرض مشاكلهم وحقوقهم في هذه المجالس،شرع هذا القانون.

قانون التعديل الثاني قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠١٢

اصدار القانون الآتي: -

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

قانون التعديل الثاني قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المادة-١- تلغى الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

اولاً- ترسل المفوضية قوائم باسماء المرشحين الى الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة للبت فيها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلامها .

المادة -٢- تلغى المادة ١٠ من القانون ويحل محلها ما يأتي:

المادة -١٠- لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية.

المادة -٣- تلغى الفقرة اولاً من المادة (١٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

اولاً: تعتمد المفوضية في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الأنتخابية على أحدث بيانات الجهاز المركزي للأحصاء.

المادة -٤- تلغى المادة (٤٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

المادة -٤٧-

اولاً: تجري عملية تصويت خاصة للعسكريين وقوى الأمن الداخلي ومن لا تسمح الظروف لمشاركته في التصويت العام وفقاً لتعليمات تصدرها المفوضية، على أن لا يتم التصويت في الوحدات العسكرية.

ثانياً: على المفوضية القيام بالإجراءات التي تكفل شطب المشمولين بالتصويت الخاص من سجل الناخبين النهائي.

المادة -٥- تلغى المادة (٥٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

المادة -٥٢-

اولاً: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة أزاؤها ضمن مقاعد مجالس المحافظات.

أ. أربعة مقاعد لكل من المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين والتركمان في بغداد.

ب. ثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والإيزيديين والشبك في نينوى.

ج. مقعد للمسيحيين في البصرة.

د. مقعد واحد للكرد الفيلين في واسط.

ثانياً: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة ازاؤها ضمن مقاعد مجالس الأقضية:-

أ. مقعد واحد للصابئة المندائيين في كل من البصرة والعمارة والرصافة.

ب .مقعد واحد في الموصل لكل من الإيزيديين والشبك.

ج. مقعد واحد للمسيحيين في كل من البصرة والموصل والعمارة والرصافة والكرخ.

ثالثاً: يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على اعلى الأصوات ويختص به المرشح الذي يحصل على اعلى الأصوات ضمن القائمة.

المادة -٦- تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد استكمال عملية الاقتراع مباشرة وعلى المفوضية تزويد وكلاء الكيانات السياسية بنسخة مصدقة من نتائج العد والفرز عن كل مركز.

المادة -٧- لا يُعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون.

المادة -٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية معالجة بعض المشكلات التي اظهرها التطبيق العملي لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ولأجل تحديد مواعيد عملية لإكمال الانتخابات في العراق، وزيادة المقاعد المخصصة للأقليات فقد شرع هذا القانون.

قانون تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءا على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا إلى أحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الأتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

قانون تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

المادة -١- تلغى المادة -٣- من قانون التعديل الثاني لقانون مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ويحل محلها ما ياتي :-

اولا :- تعتمد المفوضية في تحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على احدث بيانات الجهاز المركزي للاحصاء.

ثانيا :- تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبين على احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين.

المادة -٢- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لعدم امتلاك الجهاز المركزي للاحصاء بيانات عن عدد السكان والمعلومات الضرورية الاخرى لاعداد سجلات الناخبين وبغية اجراء الانتخابات في موعدها المقرر،شرع هذا القانون.

الملحق رقم (٤)

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١١)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١)/ اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا/١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستورقرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٢/٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

(الفصل الاول)

المادة ١

اولا: يلغي بموجب هذا القانون امر سلطة الائتلاف المرقم (٩٢) في ٣١ /٥/٢٠٠٤ من تاريخ نفاذ هذا القانون وجميع الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانيا: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(الفصل الثاني)

المادة ٢

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتملك:

١. وضع الاسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية المحلية في جميع انحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.

٢. الاشراف على جميع انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية وفي المحافظات الغير المنتظمة في اقليم.

٣. القيام بالاعلان وتنظيم وتنفيذ كافة انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات الغير منتظمة باقليم والمشار اليها في الدستور في جميع انحاء العراق.

٤. تقوم هيئة الاقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الادارة والنظم الانتخابية الاقليمية والمحلية الخاصة بالاقليم تحت اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(الفصل الثالث)

المادة ٣

اولا : تتالف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من:

أ- مجلس المفوضين.

ب- الادارة الانتخابية.

ثانيا : مجلس المفوضين.

- يتالف مجلس المفوضين من تسعة اعضاء اثنان منهم على الاقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالاغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة مجلس النواب) على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء).

- يشترط فيمن يرشح لمجلس المفوضين ان يتمتع بما يلي:

١- ان يكون عراقيا مقيما في العراق اقامة دائمية .

٢- ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية على الاقل.

٣- ان لايقل عمره عن خمسة وثلاثين عاما .

٤- ان يكون حسن السيرة والسلوك.

٥- ان يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال العمل الاداري.

٦- ان يكون مستقلا من الناحية السياسية.

٧- ان لايكون مشمولا بقانون اجتثاث البعث او من اثرى على حساب المال العام او ارتكب جريمة بحق الشعب او من منتسبي الاجهزة القمعية.

٨- ان لايكون محكوما بجريمة مخلة بالشرف.

ثالثا :

أ- ينتخب المجلس في جلسته الاولى من بين اعضائه على الاقل رئيسا ونائبا ومقررا ومديرا لايتمتع بحق التصويت.

ب- تكون ولاية رئيس المجلس ونائبه والمدير التنفيذي سنة واحدة قابلة للتجديد باغلبية خمسة من اعضائه على الاقل.

ج- رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمفوضية وله بموجب ذلك تمثيلها امام الغير.

د- يمارس الرئيس او من ينوب عنه الصلاحيات الاتية :

١- ادارة اعمال المجلس التنظيمية والادارية.

٢- اعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدها وترؤسها بما في ذلك اي اجتماع يطلبه اربعة من اعضاء المجلس على الاقل.

٣-اي مهمات اخرى يكلفها به المجلس .

رابعا :

يؤدي اعضاء مجلس المفوضين اليمين القانونية امام مجلس القضاء الاعلى وبالصيغة الاتية :

(اقسم بالله العلي العظيم ان اؤدي مسؤولياتي القانونية والمهنية بامانة وتفان واخلاص واعمل على انجاز المهام الموكلة الى باستقلال وحياد والله على ما اقول شهيد).

خامسا :

يكون اجتماع المجلس صحيحا بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتتخذ قراراته باغلبية الحاضرين في حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

(الفصل الرابع)

(صلاحيات مجلس المفوضين)

المادة ٤

تمارس المفوضية الصلاحيات التالية :

اولا :انشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الاقاليم والمحافظات.

ثانيا : تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات.

ثالثا : تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها .

رابعا : اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والاعلاميين.

خامسا :البت في الشكاوي والطعون الانتخابية كافة قراراتها قابلة للطعن امام هيئة قضائية تمييزية مختصة.

سادسا : المصادقة على اجراءات العد والفرز.

سابعا: اعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا .

ثامنا : وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها .

تاسعا : المصادقة على هيكلية الادارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا .

عاشرا : رسم السياسة المالية للمفوضية.

(الفصل الخامس)

(الادارة الانتخابية)

المادة ٥

أ-تتالف الادارة الانتخابية من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الاقليم والمحافظات وفقا لهيكلية يتم اقتراحها من قبل (مدير عام/ رئيس) الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين ويتولى المدير العام رئاسة الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجالس المفوضين والجهات التي يخوله بها المجلس لتنظيم اعمالها والتاكد من حسن سير ادائها .

ب- تتولى الادارة الانتخابية مسؤولية تنفيذ الانظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين وادارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والاجرائي على الصعيدين الوطني والاقليمي.

ج- الوظائف العليا في المكتب الوطني من معاوني المدير العام ومدراء الدوائر في المكتب يتم ترشيحهم من قبل الادارة التفيذية ويتم المصادقة من قبل مجلس المفوضية باغلبية خمسة من ثمانية اما مدارء مكاتب الاقليم والمحافظات يتم ترشيح احدهم والمصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين باغلبية خمسة مرشحين من قبل اعضاء مجلس النواب في ذلك الاقليم او تلك المحافظة ويتم اختيار احدهم والمصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين باغلبية خمسة من اعضائه على الاقل.

د- يكون رؤساء واعضاء المكاتب الانتخابية مسؤولين عن اداء اعمالهم المنوطة بهم امام مدير الادارة الانتخابية الذي يحق له محاسبتهم واقتراح استبدال من يخل بواجباته منهم بنفس الالية المنصوص عليها في الفقرة (ج).

(الفصل السادس)

استبدال الاعضاء

المادة ٦

تنتهي العضوية في مجلس المفوضين لاحد الاسباب التالية :

١-قبول استقالة العضو من مجلس المفوضين وفق النظام الداخلي.

٢-وفاة عضو مجلس المفوضين او عجزه.

٣-صدور حكم قضائي بات بحق عضو المفوضين عن جريمة مخلة بالشرف.

٤-مصادقة مجلس النواب بالاغلبية البسيطة على التوصية الصادرة من مجلس المفوضين باغلبية خمسة من اعضائه اذا انتهك قواعد السلوك.

٥-لمجلس النواب اعفاء مجلس المفوضين مجتمعا او منفردا من مهامه بالاغلبية المطلقة بعد ثبوت مخالفاتهم القانونية.

٦-اذا ثبت عدم صحة المعلومات التي ادلى بها عند تولي الوظيفة.

٧-اذا شغر احد مقاعد مجلس المفوضين لاحد الاسباب المذكورة في المادة (٦) من هذا الفصل فيتم استبداله بعضو يتم اختياره بنفس الالية المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة ثانيا .

(الفصل السابع)
حقوق الاعضاء

المادة ٧

اولا : يتمتع اعضاء مجلس المفوضين (بامتيازات وكيل وزارة) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ثانيا : لمجلس المفوضين منح مخصصات لموظفيه لاتتجاوز المخصصات الممنوحة لموظفي مجلس الوزراء.

ثالثا :جميع اعضاء مجلس المفوضين لايمكن تعيينهم في وظائف عامة باستثناء المناصب الاكاديمية ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهمتهم كمفوضين.

رابعا :يتمتع المفوضون براتب تقاعدي يبلغ ٨٠٪ من مجموع ماكانوا يتقاضوه من رواتبهم بعد انتهاء مهامهم عدا حالات الاقالة والاستقالة او الادانة بجريمه لاعلاقة بعملهم وتسري احكام هذه الفقرة على المفوضين السابقين.

خامسا : على مجلس الوزراء تعيين من يرغب من الذين تعاقدوا مع المفوضية السابقة ضمن المكتب الوطني ومكاتب المحافظات في احدى دوائر الدولة حسب مؤهلاتهم ووفقا للضوابط المعمول بها .

سادسا : لمجلس المفوضية السابق ذات المعاملة المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة.

(الفصل الثامن)

الشكاوى

المادة ٨

اولا: يتمتع المجلس بسلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لاجراءاته وانظمته ويجب على المجلس ان يحيل اية قضية جنائية الى السلطات المختصة اذا وجد دليلا على سوء تصرف بنزاهة العملية الانتخابية.

ثانيا: مالم ينص قانون المفوضية العليا على عكس ذلك يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن اعداد وتنفيذ الانتخابات وطنية اقليمية او على مستوى المحافظات ويجوز له ان يفوض الصلاحية للادارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها .

ثالثا: تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتالف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية.

رابعا: لايجوز استئناف قرارات المجلس النهائية الا امام الهيئة القضائية للانتخابات.

خامسا: تنشر قرارات مجلس المفوضية في (٣) صحف يومية لمدة ثلاثة ايام على الاقل وباللغتين العربية والكردية ويجب ان يتم استئناف القرار خلال ثلاثة ايام تبدا من اليوم التالي للنشر من قبل الكيان السياسي المعني بالقرار ويقدم هذا الاستئناف الى المكتب الوطني او اي مكتب انتخابي للمفوضية في الاقاليم والمحافظات.

سادسا: على الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاستئناف خال مدة لاتتجاوز العشرة ايام من تاريخ احالة الطعن من قبل مجلس المفوضين.

سابعا : قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن باي شكل من الاشكال.

ثامنا : تضع الهيئة التمييزية القضائية عند تشكيلها اجراءات الطعن امامها في قرارات مجلس المفوضين بما لاغيخالف ماورد في هذا القانون واستثناء من قانون المرافعات المدنية النافذ والمعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الاجرائية الاخرى.

(الفصل التاسع)
الاحكام الختامية

المادة ٩

اولا : تستمر المفوضية المستقلة للانتخابات في اعمالها لحين تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب هذا القانون على ان يتم اختيار المفوضين بمدة لاتتجاوز (٦٠) يوم من تاريخ المصادقة على هذا القانون.

ثانيا : تشكيل لجنة في مجلس النواب لمتابعة تشكيل مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للأنتخابات.

ثالثا : على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الامم المتحدة في مراحل اعداد وتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات.

رابعا : تكون للمفوضية ميزانية سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقا للاسس والقواعد المتعارف عليها تقترح من قبل مجلس المفوضين بالتشاور مع وزارة المالية يصادق عليها مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

خامسا : ترتبط المكاتب الانتخابية في محافظات الاقليم بمكتب هيئة الاقاليم للانتخابات.

سادسا : يضع مجلس المفوضين نظاما داخليا بالمفوضية.

سابعا: يكون لموظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الخيار بين الاحالة على التقاعد او التعيين في وظائف الدولة مع الاخذ بنظر الاعتبار درجاتهم الوظيفية باستثناء مايتعلق بمجلس المفوضين.

ثامنا: على مجلس المفوضين نشر قراراته باللغتين العربية والكردية خلال ٢٤ ساعة وبالطريقة التي يحددها على ان لاتتعارض مع الفقرة رابعا من المادة تاسعا من هذا القانون.

تاسعا: اعداد تقارير فصلية وتقديمها الى مجلس النواب.

عاشرا: يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقا للانظمة والتعليمات.

حادي عشر: لرئيس مجلس المفوضين صلاحيات الوزير فيما يتعلق بالمخاطبات الرسمية مع الوزارات والدوائر الرسمية الاخرى.

ثاني عشر: تعتمد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاحصاء السكاني العام الذي تقوم به الحكومة الاتحادية بصورة رسمية.

ثالث عشر: ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

حيث ان المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في قانون ادارة الدولة بعد ان تمت المصادقة على الدستور الدائم في استفتاء عام والتصديق على نتائج انتخابات مجلس النواب ولما كان القانون الذي انشأ بموجبه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤) انتهى نفاذه بانتهاء المرحلة الانتقالية وللحاجة الى سن قانون جديد ينظم اعمال المفوضية تطبيقا لنص المادة (١٠٢) من الدستور , شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٧) في ٢٠٠٧/٣/١٤

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام البند اولا من المادة (٦١) والبند اولا من المادة (١٣٨) من الدستور صدر القانون الاتي:

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠

قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المادة ١

يلغى نص الفقرة(ج) من المادة (٥) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما يأتي:

المادة -٥-ج- يكون الامين العام لمجلس المفوضين ومعاونا رئيس الانتخابية ووكلاء المفوضين ومدراء الدوائر ومدراء هيئات الاقليم ومدراء ومكاتب المحافظات بوظيفة مدير عام يتم ترشيحهم من مجلس المفوضين بأغلبية عدد اعضاء ويتم تعيينهم وفقا للقانون.

المادة ٢

يلغى نص الفقرة سابعا من المادة ٩ من القانون ويحل محله ما يأتي:

سابعا -أ- على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعيين منتسبيها الذين لا يقل مجموع خدمتهم سنة على ان يشمل جميع المكاتب في المحافظات والاقضية والنواحي من ضمنهم مكاتب التسجيل وفقا لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ .

ب- يستحق عوائل الشهداء ممن كانوا متعاقدين مع المفوضية راتبا تقاعديا بنسبة ٨٠٪ مما يتقاضاه اقرانهم وباثر رجعي من تاريخ الاستشهاد .

المادة-٣- تراعي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند تثبيت ملاكها التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي.

المادة-٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض تحقيق الاستقرار في عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والحفاظ على كفاءة العاملين وحقوق منتسبيها اسوة بأقرانهم من موظفي الدولة بما ينتسب وجسامة المخاطر التي تواجه عملهم.

الملحق رقم (٥)

قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقرّته الجمعية الوطنية العراقية طبقا للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين ا- ب من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستنادا الى احكام المادة السابعة والثلاثين من القانون اعلاه .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٥م اصدار القانون الاتي : -

الفصل الاول

سريان القانون

مادة ١

يسري هذا القانون على ما ياتي :

ا- انتخابات مجلس النواب .

ب- انتخاب الجمعية الوطنية في حالة تطبيق الفقرة هـ من المادة ٦١ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

ج- انتخابات المجالس الوطنية للاقاليم، ومجالس المحافظات، والمجالس المحلية ما لم يوجد نص خاص .

الفصل الثاني

حق الانتخاب

مادة ٢

يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر .

مادة ٣

يشترط في الناخب ان يكون :

١- عراقي الجنسية .

٢- كامل الاهلية .

٣- اكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات .

٤- مسجلا للادلاء بصوته وفقا للاجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة .

مادة ٤

اولا : - يجري الاقتراع في يوم واحد .

ثانيا : - يجوز تاجيل الانتخابات في دائرة او اكثر اذا اقتضت ذلك الظروف الامنية .

مادة ٥

يحدد موعد الانتخابات بمرسوم جمهوري، ويعلن عنه بوسائل الاعلام كافة قبل الموعد المحدد لاجرائه بمدة ٦٠ يوما .

الفصل الثالث

حق الترشيح

مادة ٦

يشترط في المرشح ان يكون ناخبا بالاضافة الى ما يلي : -

١- ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

٢- ان لا يكون مشمولا بقوانين اجتثاث البعث .

٣- ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .

٤- ان لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفا بالسيرة الحسنة .

٥- ان يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .
٦- ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح .

مادة ٧
يخضع المرشحون لمصادقة مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة .

مادة ٨
يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح ان يرشح نفسه في اي دائرة يريد .

مادة ٩

الغيت بموجب المادة ٣ من قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٩
ملغاة .

مادة ١٠

الغيت بموجب المادة ٣ من قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٩
ملغاة.

مادة ١١

الغيت بموجب المادة ٣ من قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٩
ملغاة .
مادة ١٢
توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقا لترتيب الاسماء الوارد فيها .
مادة - ١٣
يتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لاي من الكيانات ان تسحب من المرشح المقعد المخصص له .

مادة ١٤

اولا : - اذا فقد عضو المجلس مقعده لاي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقا للترتيب الوارد فيها .

ثانيا – اذا كان المقعد الشاغر يخص امراة فلا يشترط ان تحل محلها امراة الا اذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء .

ثالثا – اذا كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا مكونا من شخص واحد، او قائمة استنفذت المرشحين، يخصص المقعد الى مرشح اخر من كيان سياسي اخر حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغرا .

الفصل الرابع
الدوائر الانتخابية

مادة ١٥

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

أولاً : يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة وفقاً لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لعام ٢٠٠٥ على أن تضاف إليها نسبة النمو السكاني بمعدل (٢ ٨٪) لكل محافظة سنوياً.

ثانياً : يصوت العراقيون أينما كانوا لقوائم محافظاتهم أو لمرشحيهم على أن يشمل المصوتين خارج العراق بضوابط التصويت الخاص.

ثالثاً : تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظتهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي:

أ – المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل .

ب – المكون الإيزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج – المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.

د – المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى.

رابعاً : تخصص نسبة (٥٪) من المقاعد كمقاعد تعويضية توزع على القوائم بنسبة المقاعد التي حصلت عليها.

خامساً : تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة .

مادة ١٥ مكررة

اضيفت بموجب قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكان المحافظة حسب أخر الإحصائيات المعتمدة للبطاقة التموينية.

مادة ١٦

الغيت هذه المادة بموجب المادة ٣ من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

أولاً : يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة و لا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد على ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ويحق للناخب التصويت على القائمة أو احد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي.

ثانياً : تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة.

ثالثاً : توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن لاتقل نسبة النساء عن ربع الفائزين وفي حالة تعادل أصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء إلى القرعة.

رابعاً : تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الأصوات .

مادة ١٦ مكررة اولا

اضيفت هذه المادة بموجب المادة ٤ بموجب قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

التصويت الخاص ويشمل:

أولاً : العسكريين من منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وكافة المؤسسات الأمنية الأخرى وتكون طريقة تصويتهم وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعتمد فيها على قوائم رسمية تتضمن الأسماء والمواقع وتلتزم الجهات أعلاه بتقديمها قبل مدة لا تقل عن (٦٠) يوماً من موعد إجراء الانتخابات , وبناءً عليه تشطب أسماؤهم من سجل الناخبين . وإذا لم ترُسل القوائم المذكورة يُصوت المنتسبون التابعون للوزارات والأجهزة أعلاه في إطار الاقتراع العام وفقاً لسجل الناخبين.

ثانياً : النزلاء والمعتقلين والمحتجزين ويعتمد في تصويتهم على إجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على قوائم تقدمها وزارتا العدل والداخلية خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً قبل يوم الاقتراع.

ثالثاً : المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الأخرى ويكون بناءً على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشرة بالاقتراع ووفقاً لإجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

رابعاً : تصويت المهجرين:

أ – الناخب المهجر : هو العراقي الذي تم تهجيره قسراً من مكان إقامته الدائم إلى مكان أخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان.

ب _ تكون طريقة تصويت المهجرين وفق أحدث إحصائية رسمية تزود بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة وبموجبها يحق للمُهَجر التصويت للدائرة التي هُجرَ منها ما لم يكن قد نقل بطاقته التموينية إلى المحافظة التي هُجر إليها.

خامساً : للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحية وضع التعليمات الخاصة بتصويت الخارج.

مادة ١٦ مكررة ثانيا

أولاً : تسري أحكام المواد الواردة في الفصل السادس والفصل السابع من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على انتخابات أعضاء مجلس النواب.

ثانياً : يحق للمرشح الطلب من مركز المفوضية في المحافظة تزويده بعدد الأصوات التي حصل عليها.

ثالثاً : لعضو مجلس النواب الاطلاع على المعلومات التي تتعلق بالعملية الانتخابية ونماذج العد والفرز في الدوائر الانتخابية المختلفة.

مادة ١٦ مكررة ثالثا

اضيفت بموجب المادة ٥ من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

أولاً : تجري الانتخابات في كركوك والمحافظات المشكوك في سجلاتها في موعدها المقرر استثناءً.

ثانياً : المحافظات المشكوك في سجلاتها هي التي تجاوز معدل النمو السكاني أكثر من (٥٪) سنوياً على أن يقدم طلب التشكيك من خمسين نائباً على الأقل ويحظى بموافقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة.

ثالثاً : يُشكل مجلس النواب لجنة من أعضائه لمحافظة كركوك ولكل محافظة مشكوك في سجلاتها تتكون من ممثلي مكونات تلك المحافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبمعونة الأمم المتحدة لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة على سجلات الناخبين وفقاً للبيانات الرسمية والمعايير الواردة في الأحكام الختامية والمادة ثانياً من هذا القانون لتصحيح سجل الناخبين على أن تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها.

رابعاً : لا تعتبر نتائج الانتخابات في محافظة كركوك أو أية محافظة مشكوك في سجلاتها قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها كأساس لأي عملية انتخابية مستقبلية أو سابقة لأي وضع سياسي أو إداري.

كما تم اضافة البند ادناه بموجب المادة ٧ من قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

تعتمد المعايير الآتية أساساً لتنفيذ الأحكام الواردة في المادة سادساً.

أولاً : يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل ٢٠٠٤ قبل التحديث وعدد المسجلين في انتخابات ٢٠١٠.

ثانياً : تجري عملية التدقيق للفارق في أولاً أعلاه وفي الإضافات للأعوام (٢٠٠٤ , ٢٠٠٥ , ٢٠٠٦ , ٢٠٠٧ , ٢٠٠٨ , ٢٠٠٩) بالتركيز على الآتي:

١. الإضافات السكانية (الولادات , الوفيات , نقل القيد من المحافظة) للفترة من ٢٠٠٤ – ٢٠٠٩

٢. المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية.

٣. أية تغييرات سكانية أخرى خلال هذه الفترة.

ثالثاً : تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيود وقانونيتها والحالات غير القانونية وتحسب

عدد الفروقات وما يمثله من مقاعد.

رابعاً : يعتبر عدد أعضاء مجلس النواب ممن يمثل كركوك أو المحافظة المشكوك فيها هو الذي سيحدد من خلال النسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات.

خامساً : يعتبر على ملاك المحافظة الأعداد الصحيحة وتسجل الأعداد الخارجة عن المحافظة على الحصة الوطنية.

مادة ١٧

توزع المقاعد التعويضية حسب ما ياتي : -

١- يقسم مجموع الاصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على المعدل الوطني .

٢- يقسم مجموع الاصوات التي حصل عليها كل كيان على المعدل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له .

٣- يبدا توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني .

٤- توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد اصواتها من مجموع الاصوات .

مادة ١٨

تقدم الكيانات السياسية قوائم بمرشيحها لشغل المقاعد التعويضية.

مادة - ١٩

يقترع العراقيون في خارج العراق في مراكز انتخابية تحددها مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة، وتحتسب اصواتهم على مستوى الدولة.

الفصل الخامس
الحملة الانتخابي

مادة ٢٠
تكون الحملة الانتخابية حرة وفق احكام هذا القانون، ويجوز لاي مرشح القيام بها من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

مادة ٢١
يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الابنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة .

مادة ٢٢
يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والنشرات الانتخابية وفي انواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

مادة ٢٣
لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح اي مرشح .

مادة ٢٤
لا يجوز ان تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة الطعن باي مرشح اخر او اثارت النعرات القومية او اثارت النعرات القومية او الدينية او الطائفية او القبلية او الاقليمية بين المواطنين.

مادة ٢٥
يحظر على اي مرشح ان يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا او تبرعات او اي مساعدات اخرى او يعد بتقديمها بقصد التاثير على التصويت.

مادة ٢٦

يمنع نشر او الصاق او وضع اي اعلان او منشور او لافتة بما في ذلك الرسوم والصور والكتابة على الجدران، وتحدد الاماكن المخصصة لها من قبل البلديات والمجالس المحلية.

الفصل السادس
جرائم الانتخابات

مادة ٢٧

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب اي فعل من الافعال الاتية :

ا- الاقتراع اكثر من مرة واحدة .

ب- انتحل شخصية او اسم غيره بقصد الاقتراع .

ج- رشح نفسه في اكثر من دائرة واحدة، او اكثر من قائمة واحدة .

د- حمل سلاحا ناريا او اي اداة خطرة على الامن في اي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخابات.

هـ- الدخول بالقوة الى مركز الاقتراع او الفرز للتاثير على العمليات الانتخابية او التعرض بسوء لاي من المسؤولين عن اجرائها .

و- التاثير على الانتخاب او اعاقة العمليات الانتخابية .

ز- العبث باي صندوق من صناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او الاوراق المعدّة للاقتراع او سرقة اي من هذه الصناديق او الجداول او الاوراق او اتلافها او القيام باي عمل بقصد المس بسلامة اجراءات الانتخاب وسريته.

ي- ارتكب اي عمل من الاعمال المحظورة المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون.

الفصل السابع
احكام ختامية

مادة ٢٨
يلغى الامر رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ قانون الانتخابات.

مادة ٢٩
لمفوضية الانتخابات العراقية المستقلة اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣٠
ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية
عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية
جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة
ان قانون الانتخابات النافذ رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ سنته سلطة الائتلاف المؤقتة في مرحلة تاريخية لها ظروفها الخاصة، وكان الهدف منه تشكيل جمعية وطنية تضطلع اساسًا بمهمة اعداد مشروع الدستور، وقد تاسس القانون على نظام يعد العراق دائرة انتخابية واحدة وكان هذا النظام ملائما في حينه، وباتجاه نظام انتخابي اكثر تمثيلا للناخبين وهو نظام الدوائر المتعددة مع عدم اهمال مزية نظام الدائرة الواحدة، شرع هذا القانون.

مصادر ومراجع الكتاب

المصادر العربية

١- ابراهيم سعد الدين واخرون، كيف يصنع القرار في الوطن العرب، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، ١٩٨٥ .

٢- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأنظمة السياسية:الدول والحكومات، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٢ .

٣- أحلام حسين جميل، الخلفية السياسية والاجتماعية للأوضاع التي كان يطبق في ظلها دستور ١٩٢٥ في العراق، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦ .

٤- أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربي،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٩ .

٥- إسماعيل علي سعد، في السياسة والمجتمع: أصول علم الاجتماع السياسي، الجزء(٢)، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٨ .

٦- آلان تورين، ما الديمقراطية، ترجمة: عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٠٠ .

٧- ألموند ،جابريل، وباول، بينغهام الاين، السياسية المقارنة، ترجمة: أحمد علي وأحمد عناني، القاهرة، مكتبة الوعي، ١٩٦٦ .

٨- اندرو رينولدز وآخرون، اشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠٠٢ .

٩- أنور سعيد الحيدري، النظم الانتخابية في العراق ... قراءة نقدية، في: مجموعة باحثين: الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠١٠ الواقع والتحديات (المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، للمدة ٢-٣ نيسان ٢٠١١)، مطبعة الوقف الحديثة، اربيل، ٢٠١٢.

١٠- بسام عبد الرحمن المشاقبة، الإعلام البرلماني والسياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١١- بلقيس احمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٢- تقارير شبكات المراقبة العراقية على مواقعها الإلكترونية الرسمية: شبكة عين العراق لمراقبة الانتخابات، شبكة شمس لمراقبة الانتخابات، منظمة تموز للتنمية الاجتماعية، شبكة حمورابي لمراقبة الانتخابات.

١٣- التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠١٠.

١٤- ثروة بدوي، النظم السياسية – النظرية العامة للنظام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

١٥- ثلاث عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠٠٦.

١٦- جاسم يونس الحريري، العراق الى اين، ملف الوحدة الوطنية، مجلة المستقبل العربي، عدد ٣٠٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٧- جاي س جو دوين – جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة: أحمد منيب وفايزة حكيم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤ .

١٨- جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء المحكمة الدستورية العليا ،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١ .

١٩- جيفري كارلسون، دور الإعلام في النزاهة السياسية: لاعب أم حكم؟، في مجموعة باحثين: المال والنزاهة السياسية، تحرير: د.عمرو هاشم ربيع، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٢٠- حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠٠٣ .

٢١- حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٢٢- حسن لطيف الزبيدي، نعمة محمد العبادي، الديمقراطية مفاهيم وتجارب، المركز العراقي للبحوث والدراسات،العراق، ٢٠١٠ .

٢٣- حسن لطيف الزيدي، العراق والبحث عن المستقبل، شركة جارديان للطباعة والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨ .

٢٤- حسين بهاز، الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي، في: مجموعة باحثين، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١٢ .

٢٥- حسين جميل، الحياة النيابية في العراق١٩٢٥- ١٩٤٦ موقف جماعة الأهالي منها، ط١، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٣ .

٢٦- حسين جميل، نشأة الأحزاب السياسية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٤ .

٢٧- حسين طوالبة، مناقشة في النزاع العراقي – الايراني، مطبعة الوطن العربي، بيروت، ١٩٨٤ .

٢٨- حميد حنون، الأنظمة السياسية،ط٣، العاتك للكتاب، القاهرة،٢٠١٠ .

٢٩- حيدر أدهم، الأحزاب السياسية في عراق ما بعد التاسع من نيسان بين النظرية والتطبيق، مركز الشهيدين الصدرين، بغداد، ٢٠٠٧ .

٣٠- خميس البدري، البنى الدستورية الجديدة..للممارسة الديمقراطية في العراق مابعد الحرب، في: الممارسة العراقية للديمقراطية(ندوة)، مركز البزاز للثقافة والرأي، بغداد،٢٠٠٤ .

٣١- خيري عبد الرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢ .

٣٢- داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .

٣٣- رسل جيه. دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، ترجمة: احمد يعقوب المجدوبة، دار البشير، عمان، ١٩٩٦ .

٣٤- رعد الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠.

٣٥- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري (الجزء الاول) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة والدول الكبرى)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.

٣٦- ستار جبار علاوي، الانتخابات العراقية ٧ آذار ٢٠١٠ وتأثيرها على التخطيط الاستراتيجي، في مجموعة باحثين: الحراك السياسي وتداعياته على التخطيط الاستراتيجي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.

٣٧- ستيفن اينزلابير، لعبة وسائط الاعلام، في مجموعة باحثين: السياسة الامريكية في عصر التلفزيون، ترجمة: شحدة فارع، دار البشير، بلا مكان، ١٩٩٩.

٣٨- ستينا لارسرود، وريتا تافرون، التصميم من اجل المساواة: الأنظمة الانتخابية ونظام الكوتا، ترجمة عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠٠٧.

٣٩- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصيف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط٣، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.

٤٠- سعد جواد قنديل، دليل الانتخابات، كل ما يحتاجه الناخب من معلومات للمشاركة في الانتخابات العراقية، بغداد، ٢٠٠٥.

٤١- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات و ضماناتها – حريتها- ونزاهتها، دار دجلة، الاردن، ٢٠٠٩.

٤٢- سوزان روز اكرمان (إعداد)، الفساد والحكم الرشيد, شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم, مكتب السياسات الإنمائية برنامج الأمم المتحدة ورقة مناقشة (٣) نيويورك, تموز ، ١٩٩٧ .

٤٣- سوزان روز أكرمان, الفساد والحكم – الأسباب، العواقب، والإصلاح - ، ترجمة: فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .

٤٤- شادية فتحي إبراهيم، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، ط١، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، ٢٠٠٥ .

٤٥- صالح جواد الكاظم، وعلي غالب العاني، الانظمة السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩١ .

٤٦- صفوت العالم، الدعاية الانتخابية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧ .

٤٧- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٩ .

٤٨- عادل حمزة عثمان، زيارة رجب اردوغان للعراق قوة المبادرة الدبلوماسية، مجلة اوراق دولية، عدد ١٩٩، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠١١ .

٤٩- عبد الحسين شعبان، في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، في: مجموعة باحثين، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨ .

٥٠- عبد الرزاق الحسني، تأريخ الوزارات العراقية، ج١، ط٢، دار الشؤون الثقافية، بيروت، ١٩٥٧ .

٥١- عبد الرزاق الحسني، تأريخ الوزارات العراقية، ج٨، ط٧، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨ .

٥٢- عبد الغفار رشاد القصبي، التطور السياسي و التحول الديمقراطي (الكتاب الثاني) الحراك السياسي وإدارة الصراع، ط٢ ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و السياسة، ٢٠٠٦ .

٥٣- عبد الغفار رشاد، دراسات في الاتصال، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤ .

٥٤- عبد الغفار شكر ومحمد مورو، المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣ .

٥٥- عبد الغفار شكر، الأحزاب السياسية والمال الانتخابي في مصر ، في مجموعة باحثين : المال والنزاهة السياسية، تحرير: د. عمرو هاشم ربيع ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٥٦- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،١٩٨٤ .

٥٧- عبد الفتاح ماضي، حلقة نقاشية، في: مجموعة باحثين، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨ .

٥٨- عبد الكريم علي الدبيسي، الرأي العام عوامل تكوينه وطرق قياسه، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١١ .

٥٩- عبد المجيد كامل التكريتي، مجلس الأمة العراقي البرلمان الأعيان والنواب ١٩٤٥- ١٩٥٣، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢ .

٦٠- عبد النبي العكري، قضايا الإصلاح و الديمقراطية والتنمية و الحقوق، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ٢٠٠٤ .

٦١- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ .

٦٢- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية، دار الجامعين ،٢٠٠٢ .

٦٣- علاء حسين الرهيمي، المعارضة البرلمانية في العراق في عهد الملك فيصل الاول، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٧ .

٦٤- علي السعدي، العراق الجديد صراع الامة والدولة إستراتيجية المطرقة والجدار،العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠ .

٦٥- علي خليفة الكواري، وآخرون، الخليج العربي والديمقراطية نحو رؤية مستقبلية لتغيير المساعي الديمقراطية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢ .

٦٦- علي غالب خضير العاني ونوري لطيف ، القانون الدستوري ، ط٢ ، جامعة بغداد، ١٩٨٤ .

٦٧- علي وتوت، الدولة والمجتمع في العراق المعاصر: سوسيولوجيا المؤسسة السياسية في العراق ١٩٢١- ٢٠٠٣، مركز دراسات المشرق العربي، بيروت، ٢٠٠٨ .

٦٨- عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٦٩- غازي كرم، النظم السياسية و القانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٩ .

٧٠- غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير، ترجمة: هاشم صالح، الطبعة الثالثة، بيروت دار الساقي، بيروت، ٢٠١١ .

٧١- فالح عبد الجبار، الديمقراطية المستحيلة الديمقراطية الممكنة، أنموذج العراق، دار الموسى للثقافة والنشر، دمشق، ١٩٩٨ .

٧٢- فرانشسكابيندا وآخرون (مترجم)، التحول نحو الديمقراطية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، ٢٠٠٥، ستوكهولم.

٧٣- قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢ .

٧٤- كريم مشط الموسوي، الاعلان السياسي والدعاية الانتخابية، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام، بيروت، ٢٠١١ .

٧٥- كمال المنوفي، اصول النظم السياسية المقارنة، دار الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧ .

٧٦- مازن الياسري، العراق والمجتمع الدولي والعهد قراءة وعرض توضيحي في وثيقة العهد الدولي مع العراق والاجواء والتحديات التي تزامنت مع نشوء العراق الجديد، ط١، دار السلام، بيروت، ٢٠١٠ .

٧٧- مجموعة باحثين، احتلال العراق وتداعياته عربياً واقليمياً وعالمياً، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤ .

٧٨- مجموعة باحثين، دليل البرلماني العربي لضبط الفساد، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ARAPC، الكويت، ٢٠٠٥ .

٧٩- مجموعة باحثين، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد (كتاب المرجعية)، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٥ .

٨٠- مجموعة مؤلفين (مترجم)، أشكال الإدارة الانتخابية، مطبعة بولز غرافيكس، اصدار المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠٠٦ .

٨١- محمد السيد سليم، السيد صدقي عابدين، التحولات الديمقراطية في آسيا، مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والسياسة، جامعة القاهرة، ١٩٩٩ .

٨٢- محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، علاء للكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.

٨٣- محمد المهدي، علم النفس السياسي رؤية مصرية عربية، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩ .

٨٤- محمد بن سعود البشر، مقدمة في الاتصال السياسي، مكتبة جامعة الامام محمد بن سعد الاسلامية، بلا مكان، بلا تاريخ.

٨٥- محمد سلمان، التمويلات السعودية تدخل حلبة الانتخابات العراقية، مجلة المشهد، عين العراق، بغداد، العدد(٨) تموز ٢٠٠٩ .

٨٦- محمد صالح اميدي، الفساد في إقليم كردستان واليات المعالجة، الجزء(١)، بلا مطبعة ، اربيل، ٢٠١٠ .

٨٧- محمد صفي الدين خربوش، رؤية القيادة الليبية للديمقراطية دراسة مقارنة مع بعض التجارب العربية الأخرى، في: مجموعة باحثين، التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، اعمال الندوة المصرية – الفرنسية الثالثة، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، ١٩٩٠ .

٨٨- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر، مصر، ١٩٦٣ .

٨٩- محمد مظفر الادهمي، العراق تأسيس النظام الملكي وتجربته البرلمانية تحت الانتداب البريطاني ١٩٢٠- ١٩٣٢، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠١٠ .

٩٠- محمد مهدي شمس الدين، فقه العنف المسلح في الاسلام، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠١١ .

٩١- مدونة حُسن السلوك في مجال الانتخابات الخطوط التوجيهية والتقرير التفسيري، اللجنة الاوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، ستراسبورغ، الدورة (52) في ١٨- ٢٠٠٢/١٠/١٩.

٩٢- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار النهضة العربية، بيروت، بلا تاريخ.

٩٣- منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات دار العدالة، بغداد،٢٠٠١.

٩٤- منذر الشاوي، القانون الدستوري،ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٧.

٩٥- منصور محمد محمد منصور الواسعي، حق الانتخابات والترشيح وضماناتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، بيروت.

٩٦- نبيل عبد الرحمن حياوي، دستور العراق الملكي القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ والتشريعات الدستورية للحقبة الملكية، المكتبة القانونية، بغداد.

٩٧- نعيم كاظم جبر، أحكام قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

٩٨- نوري عبد الحميد العاني، " التجربة الديمقراطية في العراق في عهد الانتداب ١٩٢٠-١٩٣٢"، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، العدد (٣٨)، كانون الاول، ٢٠٠٤.

٩٩- وائل عبد اللطيف، أصول العمل النيابي (البرلمان) ، دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م ، لامط ، بغداد، ٢٠٠٦.

المصادر الاجنبية

1) the state of political science new York 1981 p 39.

Easton david. The political system – an Inquiry into.

مجلات واصدارات

١-آدم روبرتس، نهاية الاحتلال في العراق (٢٠٠٤)، مجلة المستقبل العربي، العدد(٣٠٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ايلول، ٢٠٠٤ .

٢-أنور سعيد الحيدري ، المحافظات العراقية ... نحو انتخابات ثانية ، مجلة شئون عراقية ، مركز العراق للدراسات، بغداد، العدد الثاني، شباط، ٢٠٠٩ .

٣-تصريح الرئيس الايراني احمد نجاد، في ٢٠١١/١١/٢٩ .

٤-جاسم يونس الحريري، العراق ... إلى أين؟ (ملف)، الوحدة الوطنية، مجلة المستقبل العربي، العدد(٣٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز، ٢٠٠٤ .

٥-جريدة الزمان، العدد، ٢٧ / آذار، ٢٠١٠ .

٦-جريدة الصباح، العدد (١٩٢١)، ٢٨ / آذار، ٢٠١٠ .

٧-حافظ علوان حمادي، " العراق الملكي والعراق الجمهوري (نظرة مقارنة) "، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العددان (٢، ٣) شباط، ٢٠٠٤.

٨-حميد شهاب احمد، تداعيات الوجود العسكري الامريكي على دول الجوار العراقي، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد الاول، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٩-حيدر علي حسين، العراق ودول الجوار اهداف ومصالح، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد ٣٣، مركز المستنصرية للدراسات الدولية، بغداد، ٢٠١١.

١٠- سعد حقي توفيق، العراق وسياسة حسن الجوار تجاه تركيا وايران، مجلة العلوم السياسية، العدد ٤١، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١١.

١١- سعد محسن عبد، " الانتخابات النيابية في العراق منذ تأسيس الحكومة العراقية حتى عام ٢٠٠٣ م"، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، العدد (١٢) آذار، ٢٠١٠.

١٢- سعيد رشيد عبد النبي، الابعاد المحلية والاقليمية للمادة ١٤٠ من دستور العراق الدائم، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٦، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

١٣- سناء كاظم كاطع، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٦، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

١٤- عادل الجبوري، رؤية استشرافية لانتخابات مجالس المحافظات المقبلة، مجلة الملتقى، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد ، العدد (١١)، ٢٠٠٨ .

١٥- عبد الواحد مشعل، تحديات الحكومة العراقية الجديدة في مجتمع متأزم، مجلة آراء، مركز الخليج للابحاث، العدد (٦٨)، مايو ٢٠١٠ .

١٦- علاء سالم، الانتخابات العراقية ٢٠١٠ ... هل من جديد؟، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٨٠)، ابريل، ٢٠١٠ .

١٧- علي حسين باكير، انعكاسات الوضع العراقي على موازين القوى في المنطقة، مجلة آراء، مركز الخليج للابحاث، العدد (٧٣)، ٢٠١٠ .

١٨- غسان أبو طبيخ ، السلطة التشريعية في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩، المجلة البرلمانية ، العدد الأول ، بلا مطبعة ، بغداد ، ٢٠١٠ .

١٩- محمد أمين العساف، قراءة في العوامل المؤثرة في اتجاهات الأفراد السياسية، مجلة الملتقى، العدد (٧)، بغداد، فصل الخريف، ٢٠٠٧ .

٢٠- المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية (إعداد)، الانتخابات التشريعية في العراق : دراسة مقارنة، مجلة شؤون عراقية ، كانون الثاني ٢٠١٠ .

٢١- نبيل علي صالح، الفساد في العالم العربي: معناه، دوافعه وأسبابه، نتائجه وعلاجه، مجلة المنهاج، العدد(٥٣)، ربيع، بيروت، ٢٠٠٩ .

٢٢- نغم نذير شكر، انتخابات ٢٠١٠ وانعكاساتها على مستقبل الواقع السياسي في العراق، مجلة دراسات سياسية، العدد (١٦)، ٢٠١٠ .

٢٣- هادي حسن عليوي، " الانتخابات في العراق وبناء الديمقراطية "جريدة الصباح، الملحق الانتخابي، العدد (٧١٤)، ٢٠٠٨/١٢/٤ .

الرسائل والاطاريح

١-اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٩ .

٢-أيمن أحمد محمد، الفساد السياسي في العراق منذ عام ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٢ .

٣-رياض غازي فارس، النظام الانتخابي في العراق ودوره في عملية التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٢ .

٤-سحر كامل خليل، المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد،٢٠٠٤ .

٥-شاكر ظاهر فرحان الزبيدي، جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٧ .

٦-عبد الكريم ياسين رمضان، الحياة النيابية في العراق ١٩٥٣- ١٩٥٨م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٧ .

٧-محمد عبد الحمزة خوان ، النظام السياسي العراقي ما بعد ٢٠٠٣ الطبيعة، التوجهات، التحديات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٨ .

٨-وجدان فالح حسن، نمط إدارة الحكم في العراق وآثاره السياسية والاقتصادية للمدة (١٩٢١- ٢٠٠٦م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٧ .

مصادر الكترونية

١- http://www.cpa-irag-org/arabic/regulations/2004-53-cpA*oRD-92-independent-Electoral-comaission-of-irag-Arabic:pdf*

٢- جابر حبيب جابر، دعوا الساحة العراقية لتفاعلاتها، شبكة عراق المستقبل، www.iraqFuture.net.

٣- زهير المخ، العراق ومعظلة الجار الايراني، الرابط: www.mojanedin.org/pagesar/detalis.news.

٤- سيّار الجَميل، قانون الأحزاب السياسي: ضرورة عراقية، العراق من الفراغ إلى الفوضى، موقع ايلاف ٦ فبراير ٢٠٠٩ .

٥- طالب عوض، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، الموقع الالكتروني، الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات ، ٢٠٠٦: Talebawad@muwatin.org

٦- فرات المحسن، آلية الانتخابات وأثرها وقانون عمل الأحزاب، موقع الحوار المتمدن على الانترنيت: http://,www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

٧- فهر عبد العظيم صالح، الانتخابات الرئاسية والنيابية: الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين، شبكة المعلومات العربية القانونية East Laws.com.

٨- قاسم العبودي، الإطار القانوني للانتخابات وأثره على الإرادة الشعبية – الانتخابات العراقية إنموذجا، المفوضية العليا للانتخابات، الموقع الالكتروني http://www.ihecig.

٩- نتائج انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٩ على الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

القوانين والتشريعات

١- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

٢- قانون الانتخابات رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ .

٣- قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

٤- قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ .

٥- قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨، قانون تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ .

٦- القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م. منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٢٤) في ٢٠٠٦/٧/١٩م.

٧- قانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤م، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤) لسنة ٢٠٠٤ .

٨- النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢ .

الفهرس

المقدمة ٧

الفصل الأول / إطار مفاهيمي لدراسة الممارسة الانتخابية وعملية التحول الديمقراطي ١١

المبحث الأول / الممارسة الانتخابية بين المشاركة والتمثيل السياسي ١١

المطلب الأول/ مفهوم المشاركة السياسية والتمثيل السياسي ١٢

المطلب الثاني/ الإطار القانوني للانتخابات ٢٠

المبحث الثاني / نظرة في نظم الانتخاب ٢٣

المبحث الثالث/ التحول الديمقراطي -المفهوم و الآليات ٤٣

المطلب الأول / مفهوم الديمقراطية ٤٣

المطلب الثاني / مفهوم التحول الديمقراطي ٤٧

المبحث الرابع / النظم الانتخابية في العراق ٥٨

المطلب الأول / النظام الانتخابي في العهد الملكي (١٩٢١ م-١٩٥٨م) ٥٩

المطلب الثاني / النظام الانتخابي والممارسات الانتخابية في العهد الجمهوري (١٩٥٨م-٢٠٠٣م) ٧٠

الفصل الثاني ٧٥

التجارب الانتخابية في العراق بعد التغيير ٧٥

المطلب الأول / انتخابات الجمعية الوطنية العراقية في ٢٠٠٥/١/٣١ ..... ٧٨

المطلب الثاني / انتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٠٥/١٢/١٥ ..... ٨١

المطلب الثالث / انتخابات مجالس المحافظات في ١٢/١٥/ ٢٠٠٥. ..... ٨٥

المطلب الرابع / انتخابات مجالس المحافظات في ٢٠٠٩/١/٣١ م ٨٦

المطلب الخامس / انتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠١٠/٣/٧ ..... ٩١

المبحث الثاني / سجل الناخبين وأثره في بناء الثقة في نتائج الانتخابات ١٠٦

المطلب الأول / نظرة في الأساس الدستوري والقانوني للإدارة الانتخابية ١٠٧

المطلب الثاني / سجل الناخبين: تصنيفاته وتحديثه ١٠٩

المطلب الثالث / ضعف إقبال الناخبين على مراكز التسجيل ١١٥

المطلب الرابع / تقييم سجل الناخبين في العراق ١٢٢

المبحث الثالث / اللاعبون الأساسيون في الانتخابات العراقية ١٢٦

المطلب الأول / الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ١٢٦

المطلب الثاني / الاعـــــلام ١٣٣

المطلب الثالث / المـــال السياســي ١٣٩

الفصل الثالث / استطلاع للرأي حول العمليات الانتخابية في العراق ١٥٨

الخاتمة والاستنتاجات ٢٢٦

الملاحـــــــق ٢٣١

مصادر ومراجع الكتاب ٢٩١